اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٦/٧/٥.

١٩٧٦/٧/٦ رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



عمان : السبت ١٣ رجب سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٠ تموز سنة ١٩٧٦م. العدد ٢٦٣٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

التمثيل الدبلوماسي

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٥ تاريخ ١٩٧٦/٦/٩ المتضمن الاعتراف بدولة القمر المسلمه .

الموظفون

١ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٩) تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ المتضمن تعيين المهندس السيد عصام الخيري مديراً عاماً للمركز بدرجته وراتبه الحاليين الاولى (أ) الوارد تحت المادة ١١/أ/١ في الفصل (٥٤) من تاريخ ١٩٧٦/٦/١

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ ترفيع السيد محمد ابراهيم شقره الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٧٦/٧/١ .

ب ـ اعتبار الدكتور اديب عوجان فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٧٦/٦/١ لتغيبه عن مركز عمله لمدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

جـ ـ احالة كل من السيدين محمد حسن ملحم ومصطفى خليل عبد العزيز الكسواني على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٦/٧/١ للاول ومن ١٩٧٦/٧/١٧ للثاني بناء على طلبهما .

د ـ احالة المهندس السيد توفيق صالح عبد الجليل على التقاعد من تاريخ ١٩٧٦/٧/١ بناء على طلبه .

هـ ـ احالة كل من السيد كامل راشد المشلمون الموظف في وزارة العمل والمعلمة السيدة اديبه محمد حافظمعاذ على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٦/٧/١ بالنسبة للاول و ١٩٧٦/٨/١٨ للثانية .

٣ ـ صادق دولة رئيس الوزراء على قرار معالي وزير التربية والتعليم القاضي بعزل المعلم السيد خلف صالح محمد يعقوب من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٧٦/٦/١٨ .

٤ ـ وافق وزير الزراعة على ما يلي : ـ

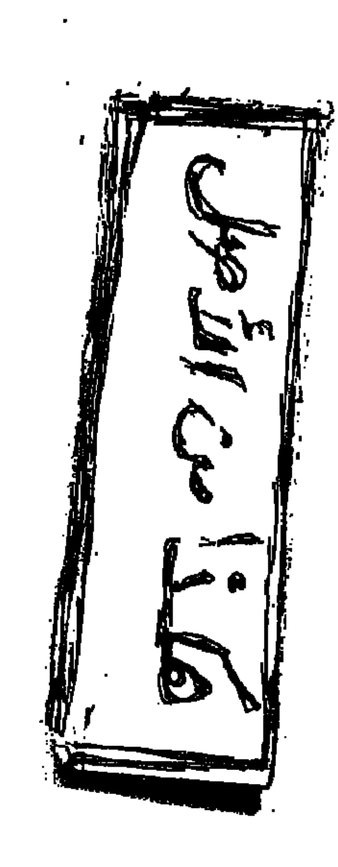
أ ـ تصنيف الطبيب البيطري الدكتور خير الدين رجب قاسم آغا في ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة طبيب بيطري .

ب ـ تعيين الطبيب البيطري الدكتور صافي حسين صافي الصافي براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة طبيب بيطري .

جـ ـ تعيين الدكتور عبد الحافظ حسن زاهده في الدرجة الخامسة (راتب السنة الرابعة) ليشغل وظيفة طبيب بيطري .

د ـ تعيين الدكتور امين عبد الرحمن محمد القضاه في أدنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة طبيب بيطري .

٥ ـ وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تعيين السيد محمود عبد الكريم يوسف الجمال بوظيفة كاتب حسابات براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .



الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ الموافقة على منح شهادة التجنس بالجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ المواطن العراقي السيد خضر بندلي سليم عكاوي .

٢ ـ المواطن اليمني السيد محمد عبد الملك مهبوب اليماني .

بمقتضى البند الاول من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ ، الموافقة على منح السيد صبحي محي الدين البارودي شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استناداً للبند الاول من احكام المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ السماح لكل من : ـ

١ ـ السيد محمد توفيق احمد دعاس .

٢ ـ السيد نايف راغب ابو منصور التميمي .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية والتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته تسعة دونمات و (٨١٩) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) جميعها من حوض رقم (٥) بلد ماركا الشمالية من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض مديرية الطيران المدني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥٧٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١) من حوض البلد رقم (٥) من اراضي قرية مجرا المستثناة من التسوية والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة مياه الشرب وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنه ١٩٧٦ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٦ الموافقة عــلى اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعــة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ــ قطعتا الارض رقم (٢) من حوض البلد رقم (١٧) ورقم (٨) من حوض ابو القريان رقم (٢٢) من اراضي قرية الثنية الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية .

٢ ــ (٧٥٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) من حوض زي الغربي رقم (١٨) من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٦ لاغراض دائرة الاثار العامة .

٣ ــ اربعة دونمات و (٧٢١) مترا مربعا من قطعةالارض رقم (١٠٢) من حوض البقعه الشمالي رقم (٣٧) من اراضى قرية الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٤ ــ قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها ومساحاتها في الجــدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم ١١/٢٢٢١/٣٤٦٥تاريخ ١٤/٦/٧٦ ملكالساده امين سالم النشاصي ورفقاه والموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ بغية دمجها بسعة الطريق العام .

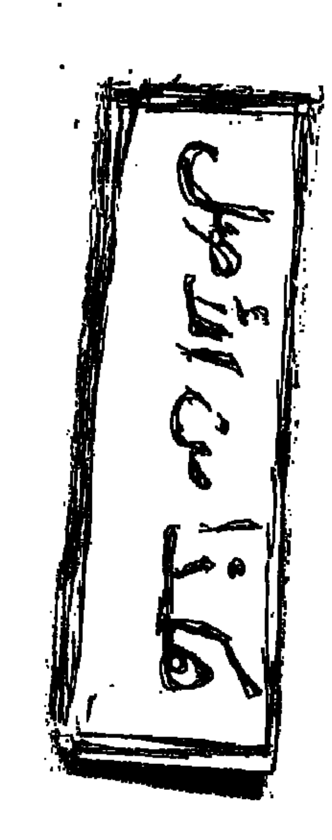
٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاكالمبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :ــ

١ ــ (١٢) دونما و (٩١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٣) من حوض المغير رقم (٣٦) من اراضي قرية الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم (٢٦٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ ــ سبعة دونمات و (٢٠١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من حوض العبيس رقم (٧٤) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٣ ــ اربعة دونمات و (٤٨٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٥)من حوض الحرير رقم (١٠٢) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٤ ــ (٣٦) دونما و (٦٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩) من حوض حنو صفوق رقم (٣) من اراضي قرية القسطل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورفي عددالجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١)الصادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ لأغراض مؤسسة مياه الشرب .



اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما نسبته ٦٪ من مياه عين الديلك الواقعة ضمن القطعة رقم (٥) من حوض ابوشحتيت رقم (١١) من اراضي قرية الكته استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب مشروعا للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عــام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٧٦. اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم بطلب لمجلس الوزراء العــالي باصدار قرار بان الاستملاك لمساحة القطعة المبينة اوصافها ادناه استملاكا مطلقا وذلك من اجل اضافتها لقطعة الارض المستملكة لمدرسة البنات في هذه القرية والمستملكة بموجب قرار مجلس الوزراء العــالي رقم ٢٠٣٤ تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٤ والقــاضي باستملاك ثمانية دونمات من القطعة رقم ٤ حوض ١١ بيادر الفول من اراضي بيت ايدس ولتصبح القطعة رقم ٤ حوض ١١ بعد هذا الاستملاك ٤٧٣م٢ و ٩ دونم وذلك من ملك السادة المذكورين ادناه وهو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٧٦ تحريرا في ١١/٥/١٩٧٦

رئيس مجلس قروي بيت ايدس

رقم الحوض والقطعة	اسماء المالكين	حصص الواحد	مساحة القطعة كامله م٢	مساحة القطعة كامله دونم	مساحة الجزء المراد استملاكه مجدداً م٢	مساحة الجزء المراد استملاكه مجدداً دونم	مساحة الجزء المراد استملاكه بالكامل م٢	مساحة الجزء المراد استملاكه بالكامل دونم
حوض رقم (١١) بيادر الفول قطعة (٤)	خضراء الصالح الاحمد	٣٥١	١٤٢	٦٣	٤٧٣	١	٤٧٣	٩
	امنه الاحمد المنصور	١٦٥						
	كامله الاحمد المنصور	١١١						
	طوله الاحمد المنصور	٣						
	فضه الاحمد المنصور	٣						
	رشده الاحمد المنصور	٣						
	زريفه الاحمد المنصور	٣						
	فاطمه الاحمد المنصور	٣						
	سعدي الاحمد المنصور	٣						
	كايد الياسين الاحمد	٣						

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة المتكونة من

القاضي : ـ السيد عبد اللطيف التلي
العضو : ـ المهندس السيد عوض التل
العضو : ـ السيد عبد الرزاق ابو رمان
المستملك :ـ امانة العاصمة / عمان

المالك	القطعة/الحوض				المساحة المستملكة الخاضعة للتقدير		
السيد عز الدين المفتي	١٦٥	طيحين	الشرقي	٤٧	٤٧٧٧		مترا مربعا
السيد ايوب عيسى فوته	١٣	«	«	«	١٢٥	«	«
السيد رضوان محارب سليمان	١٤٣	«	«	«	٢٢٢	«	«
السيد احمد اسماعيل جبر	٥٥	«	«	«	٦٠	«	«
السيد عز الدين المفتي	١٧٢	«	«	«	١٥٨	«	«
«	١٦٩	«	«	«	١٠٥	«	«
السيد عبد المعطي عمر زلوم	١٤	«	«	«	٨٦	«	«
السيد مشهور زعل ابو تايه وشريكه	١٥	«	«	«	٤٠	«	«
السيد مصطفى ابو سير	١٢٥	«	«	«	٣٠	«	«
السيد طاهر ناصر الدين	١٦	«	«	«	٤٥	«	«
«	١٨	«	«	«	٥٧	«	«
السيد عز الدين المفتي	١٦٨	«	«	«	١٩٢	١٠	«
السيد زكي محمد عبد الله الطباخ	٥٧	«	«	«	٧٢	«	«
السيد داود رشيد الزاغه	٢٠	«	«	«	٣٩	«	«
السيد يعقوب علي علوف وشريكه	٥٩	«	«	«	٣٦	«	«
السيد محمد رسول عبد الحليم الكيلاني	٦٢	«	الغربي	٤٨	٢٥٦	«	«
«	٦٣	«	«	«	٢٥٦	«	«
السيد عبد الرحيم منيب جردانه وشركاه	٦٠	«	«	«	٢٣٥٠	«	«
السيد نديم سليم الدجاني	٣٢	«	«	«	١٤٤٨	«	«

بناء على الطلب المقدم الى اللجنة من امانة العاصمة بواسطة مدير تسجيل اراضي عمـــان رقم ٦٩١٦/١/٤/٤ تاريخ ٩٧٦/٣/٢٣ لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من القطع المذكورة .

وبنتيجة التدقيق بمعاملة الاستمـــلاك ومخطط الاستملاك والكشفين الحسيين اللذين اجرتهما اللجنة بتـــاريخ ٩٧٦/٤/٢٢ و ٩٧٦/٤/٢٥ تبين للجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩١) تـاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ ـ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ . وان اراضي كافة هذه القطع ذات موقع جيد ومستوية وتربتها جيدة ومزروعة حاليـــا بالحبوب. وان قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٣ ، ١٣، ٥٥،١٥، ١٦٩، ١٢٥،١٦٨،٦٠، ٣٢ تقع على شارع رئيسي عرضه (٣٠) متر وان قطع الاراضى ١٣٢،١٤، ١٦، ١٨، ٥٧، ٦٢، ٦٣، تقع على نفس الشـــارع ـ الرئيسي وشوارع

متفرعة منه وان هذه القطع صالحة للبناء ومصنفة تنظيميا سكن (أ) باستثناء القطعتين رقم (٣٢،٦٠) مصنفة تنظيمياً سكن(ب) والجزء المستملك كحديقة من القطعة رقم(١٦٥) مصنفة منطقةسكن (ج) ووجدت اللجنة بالقطعة رقم(٦٣) بئر ماء جمع ضمن الجزء المستملك منشأ من الاسمنت المسلح اطواله ٧٦٠×٧٦٠ بعمق خمسة امتار سقفه من الاسمنت المسلح وسماكة صبته ١٥ سم وبه جسر مقلوب وتقدر اللجنة قيمة التعويض العادل للبئر بتـــاريخ ٧٥/٧/٢٥ بمبلغ سبعماية دينار ونتيجة المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ تقـــرر اللجنة بالاجماع التعويض العادل لكل متر مربع واحد من القطع ذوات الارقام (١٤٣،١٣، ٥٥، ١٦٩ ، ١٥، ١٢٥، ١٦٨، ٢٠) بمبلغ ثمانية دنانير ونصف بتاريخ ٩٧٥/٧/٢٥. وبمبلغ تسعة دنانير للمتر المربع الواحد ـ بنفس التاريخ للقطع (١٧٢، ١٤، ١٦، ١٨، ٥٧، ٦٢، ٦٣) وبمبلغ سبعة دنانير ونصف للمتر المربع الواحد للقطعة رقم (٥٩) بنفس التاريخ وبمبلغ ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد للقطعتين (٦٠، ٣٢) وبمبلغ اربع دنانير ونصف للقطعـــة رقم (١٦٥) وبنفس التاريخ بحيث يكون مجموع التعويض العادل للاجزاء المستملكة للقطع المذكورة كما يلي :ـ

القطعة رقم	المساحة المستملكة متر مربع	قيمة المتر المربع فلس	قيمة المتر المربع دينار	مجموع التعويض العادل فلس	مجموع التعويض العادل دينار
١٦٥	٤٧٧٧	٥٠٠	٤	٥٠٠	٢١٤٩٦
١٣	١٢٥	٥٠٠	٨	٥٠٠	١٠٦٢
١٤٣	٢٢٢	٥٠٠	٨		١٨٨٧
٥٥	٦٠	٥٠٠	٨		٥١٠
١٧٢	١٥٨		٩		١٤٢٢
١٦٩	١٠٥.	٥٠٠	٨	٥٠٠	٨٩٢
١٤	٨٦		٩		٧٧٤
١٥	٤٠	٥٠٠	٨		٣٤٠
١٢٥	٣٠	٥٠٠	٨		٢٥٥
١٦	٤٥		٩		٤٠٥
١٨	٥٧		٩		٥١٣
١٦٨	١٠١٩٢	٥٠٠	٨		٨٦٦٣
٥٧	٧٢		٩		٦٤٨
٢٠	٣٩	٥٠٠	٨	٥٠٠	٣٣١
٥٩	٣٦	٥٠٠	٧		٢٧٠
٦٢	٢٥٦		٩		٢٣٠٤
٦٣	٢٥٦		٩		٣٠٠٤ مع قيمة البئر
٦٠	٢٣٥٠		٨		١٨٨٠٠
٣٢	١٤٤٨		٨		١١٥٨٤

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/٥/٣٠

عضو	عضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي

الطلب رقم ٨٦٦٩/٢٣
قرار رقم ٥

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة المكونة من

الرئيس : السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

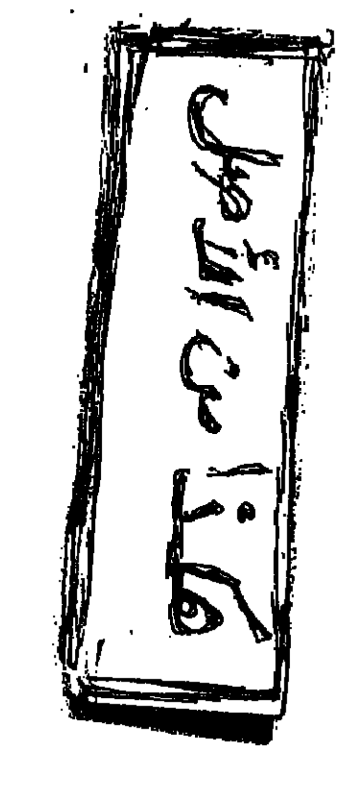
المستملك: امانة العاصمه

المالك : السيده خديجه بنت ابراهيم

المساحة المستملكة: كامل القطعه رقم ٣٦٢ حوض رقم ٢٦ عبدون الشمالي الغربي من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتها (٣٠١) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمة والمحول الى اللجنة من قبل مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل عن كامل مساحة القطعة رقم ٣٦٢ المذكورة . وبنتيجه التدقيق والكشف الحسى الجاري في ٧٦/٤/٢٥ تبين للجنة ان اعلان استملاك القطعه المذكوره قد نشر بعدد الجريـــده الرسمية رقم ٢٤٨٧ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ وصدرت الارادة الملكية بالموافقه على الاستملاك . ونشرت بعدد الجريده الرسمية رقم ٢٤٩٥ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ وان مساحة كامل القطعة (٣٠١) مترا مربعا ومصنفه تنظيمياً سكن (أ) وعبارة عن قطعةارض لا تصلح للبناء . وبنتيجه المداوله ومراعاه احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع التعويض العادل لكل متر مربع واحد بتاريخ ٧٣/١٢/١٠ مبلغ اربعة دنانير بحيث يكون مجموع التعويض العادل عن كل المساحة المستملكة مبلغ(١٢٠٤)دنانيرقراراً قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/٥/٩ .

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان



الطلب رقم ٦٩١٧/٣
قرار رقم (١)

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة المكونة من

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

المستملك : امانة العاصمه ـ عمان

المالك : عبدالله احمد ابو شام ـ عمان

المساحة المستملكة: (٣٠) متر مربعا من كامل مساحة القطعة رقم (٢٦٦٧) حوض (٣٣) جبل عمان حي (٢) من اراضي عمان بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمه والمحول الى اللجنة من قبل مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من القطعة المذكورة

نتيجة التدقيق بمعاملة الاستملاك ومشتملاتها والكشف الحسي تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريده الرسمية رقم (٢٤٩٣) تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥ وان الارادة الملكية بالموافقة على الاستملاك قد نشرت بعـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٧) تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٥ وان المساحة المستملكة عباره عن ارض خاليـــه من الانشاءات مصنفه تنظيميا سكن (ج) غير صالحة للبناء وتقع على شارع رئيسي ومنخفضه عنه وبنتيجة المداوله مع مراعاة احكام المـــادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم٧٦/٢تقرر اللجنة بالاجماع التعويض العادل لكل متر مربع واحد بتاريخ٧٣/١٢/٢٥ مبلغ سبعة دنانير ونصف بحيث يكون مجموع التعويض العادل للجـــزء المستملك مبلغ (٢٢٥) دينـــارا قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/٥/٩ .

الرئيس	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	المهندس عوض التل	عبد الرزاق ابو رمان

الطلب رقم: ٤ /٦٩١٨
قرار رقم ٣٠

قرار

صادر عن اللجنه البدائيه لمنطقة امانة العاصمة المكونه من

الرئيس : القاضي السيد عبداللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

المستملك: امانة العاصمه ـ عمان .

المالك : لمعان بنت جواد بك اسماعيل وشركائها .

المساحة المستملكة : (٥٧٧) مترا مربعا من كامل المساحة القطعـــة رقم (٥٨) حوض (٣٣) المدينة حي (١٠) الا شرفيه لشقها كشارع يصل بين شارع سقف السيل وشارع الطلياني .

بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمة والمحول الى اللجنة من قبل مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل عما زاد على الربع القانوني من المساحة المستملكة من القطعة المذكورة . وبنتيجة التدقيق بمعاملة الاستملاك والكشف الحسي تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧١) تاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ وان قـرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٦) تاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ وان ما زاد على الربع القانوني من المساحة المستملكة هو (٤٢٦) مترا مربعا وان الارض المستملكة تقع بين شارعي سقف السيل والطلياني وهي مستوية وخالية من البناء وتنخفض عن مستوى شارع الطلياني خمسة امتار ومصنفه تنظيما بجزئها الشمالي الغربي تجاري مركزي وبجزئها الجنوبي الغربي تجاري طولي وبنتيجة المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ تقرر اللجنة باجماع التعويض العادل لكل متر مربع واحـد بتاريخ ٧٥/٤/٢٥ مبلغ مئة دينـار بحيث يكون مجموع التعويض العادل للمساحة الخاضعة للتعويض مبلغ (٤٢٦٠٠) دينار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٧٦/٥/٩

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي

الطلب رقم ٨٦٦٨/٢٤
قرار رقم(٤)

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة المكونة من

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

المستملك: امانة العاصمة ـــ عمان

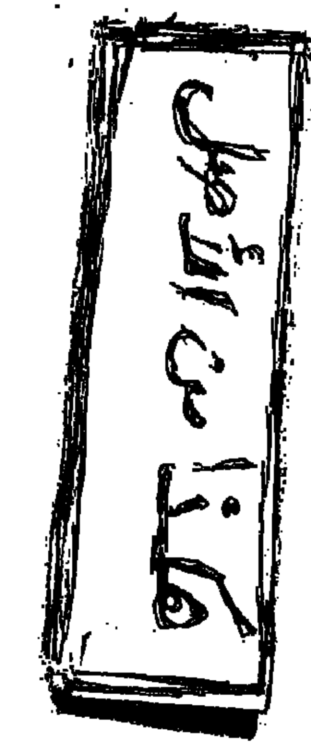
المالك : السيد غالب محمد عبدالله الاحمد

المساحة المستملكة: كامل القطعة رقم (١٢٤٨) من حوض رقم (٢٠) ام اذينة الجنوبي من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتها (٣٣٠) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من امانة العاصمة والمحول الى اللجنة من قبل مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل عن كامل مساحة القطعة رقم (١٢٤٨) المذكورة وبنتيجـة التدقيق والكشف الحسي تبين للجنة ان اعـلان الاستملاك للقطعة المذكورة قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢٥) تاريخ ٩٧٣/٦/١٠ وان الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاستملاك قد نشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٥) تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ وان مساحة القطعة (٣٣٠) مترا مربعا ومصنفة تنظيميا سكن (أ) وهي عبارة عن نتفة لا تصلح للبناء ونتيجة المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع التعويض العادل لكل متر مربع بتاريخ ٩٧٣/١٢/١٠ مبلغ ستة دنانير بحيث يكون مجموع التعويض العادل مبلغ (١٩٨٠) دينارا . عن كامل المساحة المستملكة .

قرار قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/٥/٩ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الرزاق ابو رمان	المهندس عوض التل	عبد اللطيف التلي



الطلب رقم ٧/٦٩٢٣
القرار رقم (٢)

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة المكونة من

الرئيس : القاضى السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

المستملك: امانة العاصمة / عمان

المالك : ورثة المرحوم صدقي القاسم

المساحة المستملكة : كامل مساحة القطعة رقم (٢٩٤) حوض رقم (٢٣) الملفوف الغربي من اراضي مدينة عمان والبالغة (١٤٤) مترا مربعا .

بناءا على الطلب المقدم من امانة العاصمة والمحول الى اللجنة من قبل مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل عن كامل مساحة القطعة رقم (٢٩٤) المذكورة وبنتيجة التدقيق والكشف الحسي الجاري بتاريـــخ ١٩٦٧/٤/٢٢ تبين للجنة ان اعلان استملاك القطعة المذكورة قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٤٨) تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٠ وصدرت الارادة الملكية بالموافقة على الاستملاك ونشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥٩)تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ وان مساحة كامل القطعة المستملكة (١٤٤) مترا مربعا ومصنفة تنظيميا سكن (أ) وغير صالحة للبناء تنظيميا وبنتيجة المداولة ومراعاةاحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ١٩٦٧/٥/٢٥ثلاثة دنانير بحيث يكون التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة مبلغ(٤٣٢)دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٦/٥/٩.

العضو — عبد الرزاق ابو رمان
العضو — المهندس عوض التل
الرئيس — عبد اللطيف التلي

رقم الطلب – ٧٦/٢٩
رقم القرار – ٢١

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البابيسي

استملكت بلدية اربد مامساحته (٢٦٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٩١) من حوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي اربد المسجلة بأسم صالح السالم حجازي لوقوعهـــا في سعة الشارع العام . وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (١٦٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٥ تقدم المستدعي عاطف صالح السالم حجازي عن ورثة المرحوم صالح السالم حجازي بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض عن قطعة الارض المذكورة .

وبناء على الكشف الجاري على هذه الارض بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ وبعـــد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة بنفس التاريخ ودون اعتبار لارتفاع القيمة بسبب الاستملاك وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها وارضها المستوية وكونها واقعة في منطقة سكن (ب) في الحي الجنوبي الشرقي مـــن مدينة اربد .

فأننا نقدر التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ بمبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ .

العضو — معتز البلبيسي
العضو — ابراهيم القاسم
الرئيس — تركي حداد

قرار

رقم الطلب – ٧٦/٢٥
رقم القرار – ١٩

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

استملكت بلدية اربد قطعة الارض رقم ٩٠٣ من حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة / اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ١٠ /١٩٧٦/٨ .

ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ تقدم المالك فوزي عبد الحليم سليم السلطي بواسطـــة مدير تسجيل اراضي اربد بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على ارضه المذكورة ، وقد تبين ان مساحتها ٢٧٦ مترا مربعا

وقدوقع منها ما مساحته ٢٢٢ مترا مربعا في سعة الشارع العام وبقي منها ٥٤ مترا مربعا فضله غير صالحة للبناء .

وبالتدقيق وبناء على الكشف الجاري على الارض المذكورة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٥ وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة بنفس التاريخ ، ودون اعتبار لارتفاع القيمة بسبب الاستملاك ، وبالنسبةلمساحة القطعة وشكلها الهندسي وموقعها في منطقة لتنظيم سكن(ج)القريب من شارع فلسطين في الحي الغربي من مدينة اربد.

فأن اللجنة تقـــرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها بمبلغ اربعة دنانير للمتر المربـــع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/٥ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٢٤
رقم القرار — ١٨

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

استملكت بلدية اربد كامـل مساحة قطعة الارض رقـم ١١٩ من حوض رقم ٢٨ الدوار من اراضي اربـد والبالغة ٤٢٩ مترا مربعا لوقوعها في سعة الشارع العام ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٩ الصادربتاريخ١٩٧٦/٢/٢٥

وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ تقـدم المالك داود الحمود ابو مقلـد بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيـل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على ارضه المذكورة ؛

وبالتدقيق وبناءعلى الكشف الجاري على هذه الارض بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ ،وبعد التداول ومراعاة احكام المادة١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٥ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجـه في لفس المنطقـة وثمن العقارات المجاورة ودون اعتبـار لارتفاع القيمـة بسبب الاستملاك وبالنسبـة لموقع القطعة المذكورة في منطقة تنظيم سكن «أ» في الجهه الجنوبية الغربيـة من مدينة اربد، وبالنسبة لمساحتهـا وشكلها الهندسي وارضها المستوية .

فأن اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها بمبلغ ثلاثـة دنانير ومائتي فلس للمتر المربـع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٥ ، اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ١٠٢٩ دينار و ٦٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صادر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

رقم الطلب —٧٦/٨
رقم القرار — ٢٥

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

استملكت بلدية عين جنه مامساحته ٧٥٣ مترا مربعا من قطعـــة الارض رقم ١١٥ من حوض رقم ١٣ وادي القريةمن اراضي عين جنة/ عجلون لاقامة دار للبلدية ومجمع للدوائر عليها،وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ .

وقد تقدم رئيس بلدية عين جنه بواسطة مدير تسجيل اراضي عجلون بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ :بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على الارض المذكورة ، وبتاريخ١٩٧٦/٦/١٧ قامت اللجنة باجراءالكشف على هذه الارض ، وقد تبين ان مساحتها الكلية ٤٧٢٧ مترا مربعا ومسجلـــة باسم المالكين جريس السلامه الخوري والياس السلامه الخوري ولكل منهما ١٩٥ حصة من اصل ٧٨٠ حصة وخليل الخوري سالم عيسوه وسليم الخوري سالم عيسوه وجميل الخوري سالم عيسوه وهاني هلال الخوري سالم وعلي الحامدمصطفى الخضر القضاه ولكل منهما ٧٨حصة،

وانه يوجد في الجزء المستملك ١٤ شجرة زيتون كبيرة رومي قديم ، وبراكية من الواح الزينكو وصاج البراميل بطول٩٠ر٧متراوعرض٨٠ر٣متراوارتفاع ٣ امتار وبراكيتان من الواح البراميل القديمة مسطح كل منهما(٤×٤) امتار مربعة وارتفاع متران .

وبناء على تقرير الكشف وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت المساحة المستملكة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة ، وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها الهندسي وكونها واقعـــة في منطقة تنظيم سكن ج وتجاري على محاذاة شارع رئيسي عرضه ١٢ مترا وفي وسط المركز التجاري لمدينة عجلون ، ونظرا لاشجار الزيتون ونوعها المعمر .

فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعـــة الارض المذكورة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ هو مبلغ عشرة دنانير للمتر المربع الواحد ومبلغ تسعون دينارا لكل شجرة زيتون ، اي مامجموعـــه ٨٧٩٠ دينارا عن الارض والاشجار ، ومبلغ خمسون دينارا للبراكية الكبيرة ، ومبلغ خمسةوعشرون دينارا لكل من البراكيتين الصغيرتين

قرار قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حـــداد

رقم الطلب – ٧٦/٢٧

رقم القرار – ٢٢

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

استملكت بلدية اربد مامساحته ١٦٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٥ من حوض رقم ١٢ بستان المطلع من اراضي البارحة/اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠

وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ تقدم المالك سعيد احمد الجمل بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على ارضه المذكورة ، وقد تبين ان مساحتها ٥٢٣ مترا مربعا .

وبالتدقيق وبناء على الكشف الجاري على هذه القطعة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة ودون اعتبار لارتفاع القيمة بسبب الاستملاك ، وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها الهندسي وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج على شارع فوعرا في الجهة الشمالية من مدينة اربد .

فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة بمبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ ، اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ١٧١ دينارا و ٢٥٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البليبسي

رقم الطلب – ٧٦/٢٦

رقم القرار – ٢٠

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

استملكت بلدية اربد مامساحته ٥٩٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٠٣ من حوض رقم ٧ البقعة الغربية من اراضي البارحة / اربد لوقوعها في سعة الشارع العام ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ تقدم المالك عيسى المحمود الموسى بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على ارضه المذكورة ، وقد تبين ان مساحتها ١٣٥٧ مترا مربعا .

وبالتدقيق وبناء على الكشف الجاري على هذه القطعة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩ وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة بنفس التاريخ ودون اعتبار لارتفاع القيمة بسبب الاستملاك ، وبالنسبة لمساحة القطعة وشكلها الهندسي وموقعها في منطقة تنظيم سكن ج على دوار تقاطع شارع حكما وعرضه ٣٠ مترا في تلك المنطقة مع شارع المدينة الصناعية وعرضه ٢٠ مترا وكون الدوار وشارع حكما تجاري طولي ولصلاحية القطعة للبناء التجاري والسكني .

فاننا نقدر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة بمبلغ ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ ، اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني ٢٠٦٢ دينارا :

قرار قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البلبسي

رقم الطلب — ٧٦/٣٤
رقم القرار — ٢٤

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

استملكت وزارة التربية والتعليم مامساحته (٢٠٦٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩١) ومامساحتــه (٤٧٤٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٢٦) ومامساحته (٢٧٠٦) امتارمربعهمن قطعة الارض رقم(١٧٤) من حوض رقم (٩) المطلع من اراضي البارحــة/اربد ،وقد نشر اعلان الاستملاك في عــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) الصادر بتاريــخ ١٠/٣/٩٧٦ ، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٦٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٥/٩٧٦ .

وبتاريخ ٩/٦/٩٧٦ قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطــة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من الاراضي المذكورة . وقامت اللجنة بتاريخ ١٦/٦/٩٧٦ باجراء الكشف على هذه الاراضي وتبين ان القطعة رقم (١٧٤) مقام عليهــا سور من اللبن الاسمنت بطول (١٩) مترا وارتفاع مترين وسمك (١٠ سم) ومطبخ من اللبن الاسمنت مساحة مسطحه(٣×٣) امتار مربعة ارضه صبة باطون وسقفه من الخشب والقصيب ومرحاض مساحة مسطحه (٢×١) متر مربع وحفرة امتصاصية وملجأ .

وبناء على تقرير الكشف وبعد التداول ومراعاة احكام المــادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت المساحات المستملكة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠/١١/٩٧٥ وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجــة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة وبغض النظرعن ارتفاع الاسعار بسبب الاستملاكوبالنسبة لمساحات الاراضيالمستملكة وشكلها الهندسي وصلاحيتها للبناء وكونها واقعة في منطقة تنظيم سكن (ج) وقربها من شارع البارحة وطولواجهتها على الشوارع المنظمة وبالنسبة لنوع الانشاءات والمواد المستعملة فيها .

فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن المساحات المستملكة منقطع الاراضي المذكورة بتاريخ ١٠/١١/٩٧٥ كما يلي :—

١ — مبلغ خمسة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (١٧٤) اي مبلغ (١٤٨٨٣) دينارا عن الارض ومبلغ (٣٧٦) دينارا عن المنشآت القائمة ضمن هــذه المساحــة اي ماجموعه (١٥٢٥٩) دينارا عن الارض والمنشآت .

٢ — ومبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من قطعتي الارض رقم (٩١) ورقم (١٢٦) اي ماجموعه:—

أ — (١٠٣١٥) دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم (٩١) .
ب — (٢٣٧٤٠) دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم (١٢٦) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ١٦/٦/١٩٧٦ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حــداد	ابراهيم القاسم	معتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٦/٢٣
رقم القرار — ١٧

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

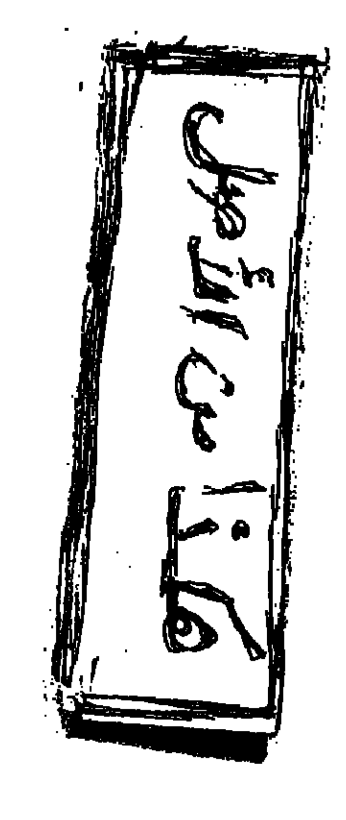
استملكت وزارة الزراعة ما مساحته (٢٦٠٣) دونمات و (٧١٢) مترا مربعا في الاحواض ذوات الارقام ٦٣ المكمان و ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية و ٧٢ اليهودية الوسطى الغربية و ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية من اراضي الرمثا بقصد انشاء محطة فلاحة لانتاج البذار عليها . وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٤٦ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٥ ،ونشر اعلان الاستملاك التعديلي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٦ الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٥ ، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٥ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ .

وبتاريخ ٥/٥/١٩٧٦ ورد الى اللجنة طلب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل اراضي الرمثا لتقديرالتعويض العادل عن المساحات المستملكة في الاحواض المذكورة. وقد تبين ان وزارةالزراعة قد استملكت المساحات التالية من قطع الاراضي المبينة ازاءها .

القرية والحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		المساحة المستملكة		ملحوظات
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
حوض رقم٦٣ المكمان من اراضي الرمثا	٥	٢٥٣	٢٩٣	٧١٥	٢٢	قسم منها
	٦	٢٦٤	٢٧٧	٢٧٦	٧	«
	٧	٥٥١	٦٢٢	٨٢	٥٤٦	«
	٨	١٣٣	٩٥	٩٨١	٥٢	«
	٩	٢٥	٢٢٧	٧٤٨	٩٢	«
	١٠	٨٧٧	٥٥	٦٧٦	١٦	«
حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية من اراضي الرمثا	١	٦٣٥	٨٣	٧٩	٢٣	قسم منها
	٢	٧٦٨	٩٠	٣٥١	٢٠	«
	٣	٢٤٤	٥٦	٤٣٤	١١	«
	٤	٠٦٣	٥٥	١٦٤	١٠	«
	٥	١٨٥	١٠٦	٢٨٠	١٦	«
	٧	٣٩٢	٧٦	٦٩٣	١٤	«
	٨	٧٧٧	٤٥	٥٨٧	٣	«
	٩	٥٥١	٥٠	٨١٥	٢	«
	١٠	١٨١	٦٩	١١٨	٢	«
	١١	٨١٢	٥٢	٤٦٦		«

القرية والحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		المساحة المستملكة		ملحوظات
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
حوض رقم ٧٢	١	٢١٩	٢١٦	٩٤	١٩٨	قسم منها
اليهوديـــة الوسطى	٢	٣٣٩	١٣١	٣٣٩	١٣١	كاملة
الغربيـة من اراضي	٥	٣٨٠	٢٢٥	١٧٥	٨	قسم منها
الرمثا	٦	٨٧	١٤٨	٤٢٥	٢٥	«
	٧	٤	٩٣	٤	٩٣	كاملة
	٨	٤٥٤	٦٥	٤٥٤	٦٥	«
	٩	٢٢	٩١	٢٢	٩١	«
	١٠	٨٨٧	١٨	٨٨٧	١٨	«
	١١	٣٠٦	٥٦	٣٠٦	٥٦	«
	١٢	٣١٣	٦٢	٣١٣	٦٢	«
	١٣	٤٩٥	٢٤٤	٦٢٥	٨١	قسم منها
	١٥	٣٢٩	٩٨	١٠٤	٧٤	«
	١٦	٤٨٢	١٥	٤٨٢	١٥	كاملة
	١٧	٣١٣	٦٩	٨١٣	٥٥	قسم منها
	١٨	٤١٩	٧٣	٨١٩	٥٨	«
	١٩	٩٧٣	٦٦	٧٧٣	٤٩	«
	٢٠	٣٧٨	٤١	٣٧٨	٤١	كاملة
حوض رقم ٧٨	١	٦٨٦	٤٤	٦٨٦	٤٤	كاملة
اليهودية الجنوبيـــة	٢	٦٤٦	٥١	٦٤٦	٥١	«
الغربية مـن اراضي	٣	٧٤٦	٦٧	١٢٦	٦٣	قسم منها
الرمثا	٤	٤٨٣	١٨٤	٨١٠	١٢٨	«
	٥	٨٦٣	٨٥	١٦١	٥٥	«
	٦	٥٦٧	٩٤	٣٧٢	٥٨	«
	٨	٢٣٨	١٧٨	٢٥١	٣	«
	٩	٨٤٤	١٢٣	٥٤٨	٣٩	«
	١١	٣٩٠	١٥٨	١٤٥		«
	٣٧	٨٨٢	٢٩٣	٥٨٢	١٧٣	«
	٣٨	٧٧٦	٤٨	٣٣٥	١٣	«
	٣٩	٥٠٨	٨٠	٥٧٢	٧	«

وقد قامت اللجنـــة باجراء كشف بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٦ عـــلى منطقة الاراضي المستملكة ، وكشف بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٥ ــ ١٠ من حوض رقم ٦٣ المكمان وقطع الاراضي ذوات الارقام ١ ــ ٥ ، ٧ ــ ١١ من حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية ، وكشف بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ــ ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ مـــن حوض رقم ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية ، وكشف بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٢، ٧–١٢ من حوض رقم ٧٢ اليهودية الوسطى الغربية، وكشف بتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ــ ٢٠ مـــن حوض رقم ٧٢ اليهودية الوسطى الغربية .



وقد استبانت اللجنة من خلال هذه الكشوفات موقع المنطقة المستملكة وطبيعتها المناخية ، وحدود كـــل مساحة مستملكة من قطع الاراضي المذكورة وموقعها وامتدادها وشكلها الهندسي وقربها وبعدها عن الطريق العام والطرق الزراعية ونوع التربة وطبيعة الارض ومدى صلاحيتها للزراعة .

وتقع الاراضي المستملكة مقابل موقع جامعة اليرموك تماما على محاذاة الجانب الغربي من طريق عمان ــ الرمثا ــ دمشق الرئيسي وعرضه ٤٠ مترا وطول واجهتها على هذا الطريق حوالي ٢٧٠٠ متر وبعمق الى جهة الغرب لا يزيـــد عن ١٢٠٠ متر وتبعد حدودها الشمالية عن مثلث الرمثا الواقع الى الشمال منها حوالي ١٨٠٠ متر وتبعد حدودها الجنوبية عن مثلث النعيمه الواقع الى الجنوب منها حوالي ٥٥٠٠ متر وان طريق عمان ــ الرمثا هي من اهم طرق المواصلات في المملكة وتعتبر المدخل الرئيسي للبلاد من جهة الشمال .

والاراضي المستملكة متشابهة من حيث طبيعة الارض ونوع التربة ، وهي اراضي سهلية منبسطة وتربتها طينية صفراء ، والزراعة فيهذه المنطقة هي زراعة بعلية وتقوم على زراعة الحبوب وبشكل خاص القمح والعدس والشعير ، ويتبع فيها اسلوب الدورة الزراعية الثلاثية ، وتعتمد على الامطار الموسمية الشتوية وهي قليلة نسبيا اذا ما قورنت بكميات الامطار في المناطق القريبة منها الى الجهة الغربية .

فقد سجلت المحطة التي انشأتها وزارة الزراعة على هذه الاراضي بقصد تطوير الزراعة البعليه وانتاج البذار المحسن ما مجموعه ١٦٤ ملم للموسم ٧٥/٧٦ في حين ان كمية الامطار في منطقة اربد قد بلغت لهذا الموسم ٥ر٤٢٩ ملم كما هو واضح من قيود دائرة الزراعة ، ومن المعروف ان كمية الامطار السنوية تقل مع الاتجاه الى الشرق ، فمعدل كميـــات الامطار للسنوات الخمس الماضية هي في منطقة اربد ٦ر٤٥٠ ملم وفي منطقة صره والخناصرى الى الجهة الشرقية ٨ر١٧٨ ملم وفي منطقة الرمثا الى الجهة الشمالية ٤ر٢٧١ ملم .

وبسبب قلة الامطار وعدم انتظامها ونوع التربة في المنطقة فانه تكثر فيها سنوات المحل ، وقد لوحظ ان اصحاب المزروعات في الاراضي المجاورة يبيعونها لرعيها للاغنام نظرا لعجزها وسوء وقلة محصولها ، حتى ان المحاصيل القائمة حاليا في اراضي المحطة والتي قامت بزراعتها وزارة الزراعة باحدث الوسائل العلمية واستعمال الاسمدة الكيماوية ومبيدات الاعشاب ، ليست ناجحة من حيث كمية الانتاج وجودة المحصول ، كما ان مزروعات التجارب التي قامت بها هـــذا العام في نفس المحطة كلية الزراعة في الجامعة الاردنية وقسم البحث العلمي في وزارة الزراعـــة لغايات تحسين الانتاج ليست ، كما هو ظاهر حالها ، باحسن حال ولا ينتظر ان تعطي اية نتائج يطمأن معها الى امكانية انتاج البذار المحسن .

وقد تقدم وكلاء عدد من المالكين بمطالعة خطية ذكروا فيها ان الاستملاك الجاري على الاراضي موضوع هذه القضية قد تم قبل نفاذ قانون الاستملاك الجديد وانه يقتضي عند تقدير التعويض تطبيق القواعد والاسس الـــواردة في قانون الاستملاك القديم التي نشأ الحق في ظلها والتي توجب ان يجري تقدير التعويض على اساس قيمة العقار بتاريـــخ الاستملاك ، وذكروا بالتناوب ان اللجنة غير مقيدة في تقدير التعويض بما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاستملاك الجديد من حيث اعتبار ان التعويض العادل هو المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيع العقار علنا في السوق من شخص راغب في الشراء في الذي يسبق نشر قرار الاستملاك بستة أشهر ، ذلك ان المشروع قد طالب بمراعاة هذا الاســـاس واخذه بعين الاعتبار وليس وجوب التقيد فيه ، وان في تطبيـق هذه القـــاعدة مخالفة واضحـــة لمعنى العـــدل الذي يتطلبه الدستور .

ومن الرجوع الى النصوص القانونية واحكام المادة ١١ من الدستور يتبين ان الاستملاك يعني نزع ملكية العقار جبراً عن مالكه للمنفعة العامة وحرمان المالك من ملكه جبرا عنه مقابل تعويضه تعويضاً عادلا عما ناله من ضرر بسبب هذا الحرمان، ونزع الملكية بهذا المعنى لايساوي عقد البيع ولايشبه البيع حتى يقـــال بأن العبرة في تقدير التعويض هي بوقت الاستملاك انطلاقا من القاعدة العامة بأن ثمن البيع يقدر وقت البيع .

وحيث ان التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمالك بسبب حرمانه من ملكه انما يقدر حسبما يعين في القانون كما نصت المادة ١١ من الدستور، فان القواعد والاسس التي يضعها القانون لتقدير التعويض العادل تكون واجبة وملزمة وحيث ان المادة ٣٠ من قانون الاستملاك الجديد قد نصت على انه نطبق في تقدير التعويض عن الاستملاكات السابقة الاجراءات والمدد المنصوص عليها فيه ، فان ذلك يقتضي تقدير التعويض وفقا لأحكام القانون الجديد وبمقتضى المادة ١٧ منه .

وبالنظر لكل الاعتبارات السابقة ، وبعد التداول والمناقشة ، وحيث تأخذ اللجنة بتقارير الكشف المشار اليها آنفا وتعتمدها ، وبعد مراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت المساحات المستملكة من قطع الاراضي المذكورة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٥ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن الاراضي المجاورة بنفس التاريخ ، وبغض النظر عن ارتفاع الاسعار الذي نشأ بسبب الاستملاك وبالنسبة لمواقع المساحات المستملكة وطبيعة ارضها المستوية ومناخها وامطارها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للزراعة وبالنسبة لأحجامها وامتداداتها واشكالها الهندسية وقربها وبعدها عن الطريق العام وعن الطرق الزراعية وطول واجهاتها على هذه الطرق .

فان اللجنة تقرر بالاجماع ان التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي المذكورة هو كمايلي :

اولا – حوض رقم ٦٣ المكمان من اراضي الرمثا .

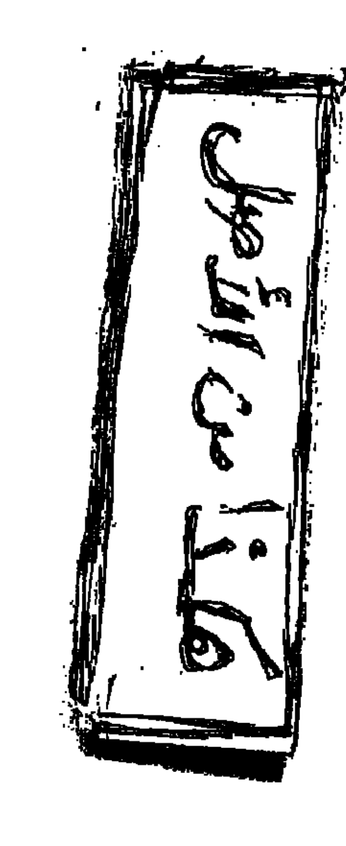
١ – مبلغ ماية وعشرة دنانير للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ٥ ورقم ٦ اي ما مجموعه.
أ – ٢٤٩٨ ديناراً و ٦٥٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .
ب – ٨٠٠ دينار و ٣٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦ .

٢ – ومبلغ ماية واربعون ديناراً للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٧ اي ما مجموعه ٧٦٤٥١ دينارا و ٤٨٠ فلسا .

٣ – ومبلغ ماية وستون ديناراً للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٨، ٩، ١٠ اي ما مجموعه :
أ – ٨٤٧٦ ديناراً و ٩٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .
ب - ١٤٨٣٩ ديناراً و ٦٨٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .
ج – ٢٦٦٨ ديناراً و ١٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٠ .

ثانياً – حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية من اراضي الرمثا .

١ – مبلغ ماية وستون ديناراً للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١ – ٥ ، ٧ – ١١ اي ما مجموعه :
أ – ٣٦٩٢ ديناراً و ٦٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١ .
ب – ٣٢٥٦ ديناراً و ١٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢.
ج – ١٨٢٩ دينارا و ٤٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .
د – ١٦٢٦ ديناراً و ٢٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤ .
ه – ٢٦٠٤ ديناراً و ٨٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .
و – ٢٣٥٠ ديناراً و ٨٨٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٧ .



ز – ٥٧٣ ديناراً و ٩٢٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .
ح – ٤٥٠ دينارا و ٤٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .
ط – ٣٣٨ دينارا و ٨٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٠ .
ي – ٧٤ دينارا و ٥٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ .

ثالثاً : حوض رقم ٧٢ اليهودية الوسطى الغربية من اراضي الرمثا .

١ – مبلغ ماية وعشرة دنانير للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٢، ٥ ١٣، ١٥ – ٢٠ اي ما مجموعه :
أ – ٢١٧٩٠ دينارا و ٣٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١ .
ب – ١٤٤٤٧ دينارا و ٢٩٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢ .
ج – ٨٩٩ دينارا و ٢٥٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .
د – ٢٧٩٦ دينارا و ٧٥٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦ .
ه – ١٠٢٣٠ دينارا و ٤٤٠ فلسا للقطعة رقم ٧ .
و – ٧١٩٩ ديناراً و ٩٤٠ فلساً للقطعة رقم ٨ .
ز – ١٠٠١٢ ديناراً و ٤٢٠ فلساً للقطعة رقم ٩ .
ح – ٢٠٧٧ ديناراً و ٥٧٠ فلساً للقطعة رقم ١٠ .
ط – ٦١٩٣ ديناراً و ٦٦٠ فلساً للقطعة رقم ١١ .
ي – ٦٨٥٤ ديناراً و ٤٣٠ فلساً للقطعة رقم ١٢ .
ك – ٨٩٧٨ دينارا و ٧٥٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٣ .
ل – ٨١٥١ دينارا و ٤٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٥ .
م – ١٧٠٣ دنانير و ٢٠ فلساً للقطعة رقم ١٦ .
ن – ٦١٣٩ دينارا و ٤٣٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٧ .
س – ٦٤٧٠ دينارا و ٩٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٨ .
ع – ٥٤٧٥ دينارا و ٣٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٩ .
ف – ٤٥٥١ دينارا و ٥٨٠ فلسا للقطعة رقم ٢٠ .

رابعا – حوض رقم ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية من اراضي الرمثا .

١ – مبلغ ماية وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٨ ، ٩ اي ما مجموعه .
أ – ١٠١٠٠ دينارا و ١٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .
ب – ٥٢٠ دينارا و ١٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .
ج – ٦٣٢٧ دينارا و ٦٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .

٢ – ومبلغ ماية واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ١١ ، ٣٨ ، ٣٩ اي ما مجموعه .
أ – ٦٢٥٦ دينارا و ٤٠ فلسا للقطعة رقم ١ .

ب ــ ٧٢٣٠ دينارا و ٤٤٠ فلسا للقطعة رقم ٢ .
ج ــ ٢٠ دينارا و ٣٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ .
د ــ ١٨٦٦ دينارا و ٩٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٨ .
هـ ــ ١٠٤٨ دينارا و ٦٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٩ .

٣ ــ ومبلغ مابة وثلاثون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٣٧ اي ما مجموعه ٢٢٥٦٥ دينارا و ٦٦٠ فلسا .

٤ ــ ومبلغ مايةوعشرة دنانير للدونم الواحدمن المساحة المستملكةمن كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤، ٥، ٦ اي ما مجموعه .
أ ــ ١٤١٦٩ دينارا و ١٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤ .
ب ــ ٦٠٦٧ دينارا و ٧١٠ فلسات للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .
ج ــ ٦٤٢٠ دينارا و ٩٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٧٦ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٦/٢٢
رقم القرار ــ ٢٦

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

استملكت بلدية عين جنه ما مساحته ١٧١٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٢ من حوض رقم ١١ العيد من اراضي عين جنه/عجلون ، وما مساحته ١٠٢٩ مترا مربعا من القطعة رقم ٨٣ من نفس الحوض لوقوعهما في سعة الشارع العام ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٥ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ الصادر بتاريخ ١٥/١٠/ ١٩٧٥ .

وبتاريخ ٥/٥/١٩٧٦ تقدم رئيس بلدية عين جنه بواسطة مدير تسجيل اراضي عجلون بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعتين المذكورتين ، وقد اجرت اللجنة الكشف الحسي على هاتين

القطعتين بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٦ ، وتبين ان القطعة رقم ٢٢ مسجلة باسم المالك ابراهيم العواد المصطفى القضاة ومساحتها ٧٦٦٤ مترا مربعا والقطعة رقم ٨٣ مسجلة باسم المالك محمد الصالح العبد الله ومساحتها ٧٠٣٦ مترا مربعا ، وان المساحة المستملكة من كل من القطعتين لا تزيد عن الربع المجاني ، والقطعتان واقعتان على السفح المنحدر الى جهة الجنوب ضمن بلدة عين جنه حيث تنتشر الابنية السكنية ، وهما صالحتان للبناء ولزراعة الاشجار المثمرة . والقطعة رقم ٢٢ في منطقة تنظيم سكن ج والقطعة رقم ٨٣ في منطقة تنظيم سكن د ويوجد في الجزء المستملك من كل من القطعتين عدد من الاشجار المثمرة المبينة في ادناه ، ويوجد في الجزء غير المستملك من القطعة رقم ٢٢ وعلى محاذاة الحد الجنوبي للمساحة المستملكة ١٧ شجرة عنب وشجرتا زيتون وشجرتا اجاص عمرها بين (١٠ ــ ١٥) سنة يتوقع ان تتلف عند تنفيذ الشارع بسبب انحدار الارض باتجاهها .

وبناء على ما جاء في تقرير الكشف وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك ، وعملا باحكام المادة ١٥/أ من ذات القانون ، وبالنظر لنوع الاشجار واعمارها وظاهر حالها ومدى انتاجها .

فان اللجنة تقدر التعويض العادل عن الاشجار القائمة في الجزئين المستملكين من قطعتي الارض المذكورتين كما يلي .

١ ــ في الجزء المستملك من القطعة رقم ٨٣ يوجد ست شجرات زيتون ضخمةاحداها نوع رومي قديم قيمة كل منها مابة دينار وثلاث شجرات زيتون متوسطة قيمة كل منها ستون دينارا ، اي ما مجموعه ٧٨٠ دينارا .

٢ ــ وفي الجزء المستملك من القطعة رقم ٢٢ يوجد شجرة زيتون ضخمة نوع رومي قديم قيمتها مابة دينار ، وخمس شجرات زيتون عمرها بين (١٥ ــ ٢٠) سنة قيمة كل منها ٢٥ دينارا ، وشجرة زيتون عمرها سبع سنوات قيمتها عشرة دنانير ، و ٥٧ شجرة عنب وثلاث شجرات تين عمرها حوالي ١٥ سنة قيمة كل منها ١٥ دينارا ، وشجرة مشمش واحدة وشجرتا برقوق عمرها اكثر من ٢٠ سنة قيمة كل منها ٣٥ دينارا ، وشجرة رمان واحدة عمرها عشر سنوات قيمتها عشرة دنانير ، وشجرة اجاص واحدة عمرها عشر سنوات قيمتها سبعة دنانير ، وخمس شجرات تفاح عمرها ثماني سنوات قيمة كل منها ثمانية دنانير وشجرة برقوق واحدة وشجرتا اجاص وثلاث شجرات مشمش تتراوح اعمارها بين (٣ ــ ٥) سنوات قيمة كل منها خمسة دنانير ، واربع شجرات سرو وصنوبر وشجرة ورد واحدة عمرها عشر سنوات قيمة كل منها خمسة دنانير، و ١٥ غرسة تفاح وغرستا زيتون وغرستا تين وغرسة لوز واحدة وسبع غرسات عنب اميركي غير مركب قيمة كل منها ديناران وسبع غرسات تفاح صغيرة قيمة كل منها دينار واحد . اي ما مجموعه لجميع هذه الاشجار ١٤١٣ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٦ .

الرئيس	العضو	العضو
تركي حداد	ابراهيم القاسم	معتز البلبيسي

رقم الطلب ٢/٧٦

رقم القرار ٧/٧٦

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل العقبة هـــذا الطلب بتاريخ ٧٦/٤/١٤ لتقدير التعويض العادل لكامل مساحة قطعة الارض رقم ١٠ من حوض الميناء الجنوبي رقم ١٣ من اراضي مدينة العقبة البالغة مساحتها ١٦ دونماً و١٣٤ متراً مربعاً لاغراض ميناء العقبة .

كما تقـدم المحامي الاستاذ سمير الجبجي بصفته وكيلا عاماً عن ورثـــة المرحوم وديع اسعد باستدعاء يطلب فيه التعويض العـــادل عن حق الايجار للفندق المعروف باسم الرست هاوس الواقع على قسم من القطعة رقم ١٠ المذكورة والمشغول من قبل الورثة المذكورين بصورة الايجارة من شركة الاسماك الاردنيـــة المساهمة المحدودة باعتبارهـــا مالكة للارض موضوع الطلب .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية بتاريخ ٧٦/٤/١٣ وجـدت اللجنة ان اعـلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ تاريخ ١٥ تشرين اول سنة ١٩٧٥ وان قرار الاستملاك نشر في عـــدد الجريدة الرسميه رقم ٢٦١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ وان قطعة الارض المذكورة مسجلة باسم شركة الاسماك الاردنية المساهمة المحدودة وان المطالبين بحق المنفعة عن فندق الرست هاوس كانوا قد تقدمون لدولة رئيس الوزراء باستدعاء مؤرخ في١٩٧٦/٣/٣١ يطلبون فيه تقدير التعويض العادل عن حق المنفعة ونسخة منه لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة الامر الذي يجعل مطالبتهم هذه خلال المدة القانونيه المنصوص عنها بالمـــادة العاشرة فقرة (أ) من قانون الاستملاك كما انهم ابرزوا وصولات صادرة عن شركة الاسماك الاردنية المساهمة المحدودة تشعر بأن فندق الرست هاوس قد دفع مبالغ على حساب الاجـــرة خلال أشهر ٥ ، ٦ ، ١٠ من عام ١٩٧١ الامر يجعل هذه الاجرة ثابتة التـاريخ قبل صدور قرار الاستملاك وفقاً لنص المادة ٥/١٠ من قانون الاستملاك .

واللجنة تحقيقـــاً للعدالة قررت اجراء الكشف على العقار المذكور بمعرفـــة الخبير السيد زهير الخشمان حيث تم الكشف بنفس اليوم وبالتدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخطط وتقرير الكشف ، وبعد التداول والاخـــذ بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت الارض وما عليها من انشاءات الى شخص راغب في الشراء بتـاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة واسعار الاراضي المجاورة في ذلك التـــاريخ وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع فيالقيمة نشأ بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار طول واجهةالارض على البحر البالغة ثلاثماية متر فاننا نقرر بالاجماع ان التعويض العادل للارض وما عليها من انشاءات هو كالتالي :

اولا : قيمة المتر المربع الواحد للارض ثلاثون دينـــاراً وعليـه فان قيمة الارض هو ٣٠ × ١٦١٣٤ = ٤٨٤٠٢٠ اي اربعماية واربعة وثمانون ألف وعشرون ديناراً .

ثانياً : قيمة مباني الثلاجة والوحـــدات السكنية التـــابعة لها ٤٥١٩٠ ديناراً و ٥٠٠ فلس اي خمسة واربعون ألفاً ومائة وتسعون ديناراً وخمسماية فلس .



ثالثاً : مباني الفندق وملحقـاته من ابنية واشجـار ، هو ١٤٦٠٥ ديناراً اي اربعـــة عشر ألف وتسعماية وخمسة دنانير وخمسماية فلس .

اما بالنسبة لحق المنفعة المدعى به وحيث انه يثبت لنا الكشف ان مباني الثلاجة والوحدات السكنية التابعة لها تقع على ثلاث دونمات وان قطعة الارض عبارة عن مباني للفندق وساحات خلفية لوقوف السيارات ، فان الفندق والحـالة هذه ينتفع بما مقداره (١٣) دونم و ١٣٤ متراً مربعاً .

وحيث اننا نقدر حق المنفعة بـ ١٥٪ فان التعويض العادل لورثة وديع اسعد عن حق المنفعة في الارض هو :

$$\frac{١٣١٣٤ \times ٣٠ \times ١٥}{١٠} = ٥٩١٠٣$$

و ٥٩ ١ ٣ تسعة وخمسون ألف ومائة وثلاثة دنانير وان هـذا المبلغ يدفع من قبل شركة الاسماك على اعتبار انها المالكة .

قراراً صدر تدقيقاً في ١٩٧٦/٥/٢٣ .

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

رقم الطلب : ٧٦/٦ معان

رقم القرار ٧٦/٦/

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

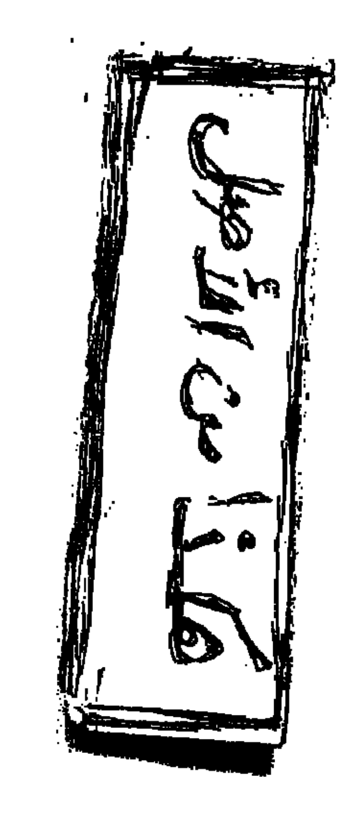
قدم المستدعي محمود عبد النـــي كريشان بواسطة مدير تسجيل معان هذا الطلب بتاريـــخ ٧٦/٤/٢٤ لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من بناءه المنشاء على قطعة الارض رقم ٣١ من الحوض رقم ٢١البلد حي ٦ الطور الشمالي من اراضي مدينة معان والبالغة عشرون مترا مربعا والمستملكة لاغراض دمجها في سعة الشوارع العامة .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية في ٧٦/٥/٢٢ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قـــد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧١ بتاريخ٧٥/٨/١٠وان قرار الاستملاك نشرفي عدد الجريدة الرسمية رقم٢٥٨٤بتاريخ٧٥/١٠/١٥ وتحقيقا للعدالة قررت اللجنة الكشف على العقار المذكور بمعرفة الخبير السيد محمد الزعبي حيث تم الكشف عليهـــا بنفس اليوم .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخطط وتقرير الكشف بعد التداول والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيع هذا العقار الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٥/٤/١٥ والسعر الدارج لمواد البناء في ذلك التاريخ واسعار العقارات المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينـــات طرأت بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار ان الغرفتين والمنافع تتعذر المنفعة منها بعد هدم الجزء المستملك فان اللجنة تقرر بالاجماع ان التعويض العادل عن هذه المنشأت هـــو مبلغ ٦٤٦ دينارا اي بواقع عشرين دينارا لمتر البناء في الغرفـــة الجنوبية وعشرة دنانير لمتر البناءفي الغرفة الغربيةوديناران للمتر المربع من الجدار وعشرة دنانير لقاعدة وبلاطلمرحاض

قرارا صدر بالاجماع في ١٩٧٦/٥/٢٢ .

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني



رقم الطلب :٧٦/١

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتاريخ ٧٦/٢/٢٩ لتقديـــر التعويض العادل لكامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٦ من حوض عوافي رقم ١٣ من اراضي قرية الثنية البالغة مساحتها (٩١) دونما و (٤٣٣) مترا مربعا المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم والمسجلة بأسم الحاج اشتيان المداحة وشركاه .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية بتاريخ ٧٦/٤/١٣ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ تاريخ ١٥ تشرين اول لسنة ١٩٧٥ وان قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٧ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ وتوثيقا للعدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل قررت اللجنة الكشف على الارض المذكورة بمعرفة الخبيرين السيدين محسن الحباشنه ونشأت الهلسه حيث تم الكشف عليها في نفس اليوم .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخطط وتقرير الكشف وبعد التداول والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٥/٦/٢٥ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة واسعار الاراضي المجاورة في ذلك التاريخ وبغض النظر عـــن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبـار نوع التربة وموقـــع الارض وبالنسبة لمساحتها قررت اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل عنها هو (٤٠٠) اربعماية فلس للمتر المربع الواحد اي ما مجموعه ٣٦٥٧٣ دينارا ومائتي فلس .

قرارا صدر بالاكثرية بتاريخ ٧٦/٥/٤

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

قرار المخالفة

اخالف الاكثرية المحترمة فيما توصلت اليه واجد ان التقدير جاء مجحفا اذا ما قيس بقيمة الاراضي المجاورة وارى ان التقدير العادل لهذه الارض هو سبعماية فلس للمتر المربع الواحد مراعيا في ذلك جميع الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك.

١٩٧٦/٥/٤

الرئيس

صالح الصوراني

رقم الطلب /٧٦/٥

رقم القرار /١٩٧٦/٥

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم المستدعي محمود عبد النبي كريشان بواسطة مدير تسجيل معان هذا الطلب بتاريخ ٧٦/٤/٢٤ لتقديـــر التعويض العادل عن الجزء المستملك من بناءه المنشاء على قطعة الارض رقم ١٣ حوض ١٣ حوض البلد شارع الملك عبد الله رقم ٥ من اراضي مدينة معان والبالغة مساحتها ٨٣ر٥ مترا مربعا والمساحة الزائدة عن الربع القانوني والبالغة ٢٢ مترا مربعا والمستملكة من جهات سعة الشوارع العامة .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ٧٦/٥/٢٢ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧١ تاريخ ٧٥/٨/١٠ وان قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ بتاريخ ٧٥/١٠/١٥ وتحقيقا للعدالة قررت اللجنة الكشف على العقار المذكور بمعرفة الخبير السيد محمد الزعبي حيث تم الكشف في نفس اليوم .

وبالتدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخطط وتقدير الكشف وبعد التـــداول والاخذ بعين الاعتبار احكام الماده ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هـــذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٥/٤/١٥ والسعر الدارج لمواد البناء والارض في ذلك الشارع واسعار الاراضي والعقارات المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات طرأت بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار ان البناء المستملك هو دار قديمة ذات قنطرة فقد قررت اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل عن المتر المربع الواحد بالنسبة للمساحة الزائدة عن الربع القانوني هو ثلاثة دنانير اي ان ثمن الارض هو ٦٦ دينارا وان قيمة الدار هو (٣٠٠) دينارا أي أن مجموع التعويض العادل للارض والدار هو (٣٦٦) ديناراً اي ما مجموعه ثلاثماية وستة وستون دينارا .

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ٧٦/٥/٢٤

العضو	العضو	الرئيس
جميل عباسي	عبد الرزاق المعاني	صالح الصوراني

رقم الطلب
رقم القرار

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي .

قدم مدير الاراضي والمســاحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هــذا الطلب بتاريخ ٥/٤/٧٦ لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعتي الارض رقــم (١٤و١٧ من حوض الطبقة رقم (١٤) من اراضي قرية ضانــا والبالغة مساحتها دونم واحد و ٣٩٩ مترا مربعا .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ١٧/٤/٩٧٦ وجدت اللجنة ان اعــلان الاستملاك قد نشر في عــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٥ تاريخ ١٠/١٢/٩٧٥ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٢ بتــاريخ ١٠ اذار لسنة ١٩٧٦ .

وتوفيقا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنة الكشف عليها بمعرفة الخبيرين السيدين نعيم البقاعين وفرحان العينات حيث تم الكشف بتاريخ ٥/٥/٧٦ وتبين لنــا ان القطعة رقم (١٤) مسجلة باسم حماد سليمان الخوالدة والقطعة رقم (١٧) مسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية حراج.

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره ومخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠/٩/٧٥ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبــار نوع التربة وطبيعة الارض وموقعها تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة لقطعتي الارض هو مائة فلس للمتر المربع الواحد عن كل قطعة من قطعتي الارض المذكورتين.

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ٥/٥/٩٧٦

العضو — جميل عباسي
العضو — عبد الرزاق المعاني
الرئيس — صالح الصوراني

قرار

الطلب
القرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير عام الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتاريخ ١٢/٤/٩٧٦ لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم(٥)من حوض رقم(٥)من اراضي مزرعة التوانه التابعة للطفيلة لاغراض مؤسسة مياه الشرب البالغه مساحتها (٩) دونمات و ٧١٥ مترا مربعا والمسجلة باسم خزينة المملكة الاردنيه الهاشمية .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية بتاريخ ٦/٥/٧٦ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٥ تاريخ ١٠/١٢/٧٥ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٢ بتاريخ ١٠ آذار لسنة ٩٧٦.

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليهــا من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض لشخص راغب في الشراء بتاريخ ٢٥/٥/٩٧٥ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبــار نوع التربة وطبيعة الارض وموقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة هو (عشرة فلسات للمتر المربع الواحد اي ان قيمة الارض هو (٩٧ دينارا ومائة وخمسين فلسا)

قرارا صدر في ٦/٥/٧٦ قابلا للاستئناف

العضو — جميل عباسي
العضو — عبد الرزاق المعاني
الرئيس — صالح الصوراني

رقم الطلب
رقم القرار

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتــاريخ ٢٣/٣/٩٧٦ لتقدير التعويض العادل عن كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٢و٢٤و٣٩) وما مساحته (٨) دونمات و ٤٦٢ مترا من قطعة الارض رقم (٢٣) وما مساحته دونم واحد و (٥٨٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٧ وجميعهــا من حوض البلد رقم (٧) من اراضي بصيرا وذلك لاغراض دائرة الاثار العامة والمملوكة من قبل كل من اشتيان المخيمر العبد ارفوع وشركاه وربيع العبد السالم عيال سليمان وابراهيم العملين ومحمد عيال سليمان وشريكه وسعيد الاسماعيل العلي ورئيس لجنة المعارف المحلية بالاضافة لوظيفته .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ١٧/٤/١٩٧٦ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥١٨ تاريخ ١٤/١١/٩٧٤ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٢٨ بتاريخ ١٠ كانون اول لسنة ١٩٧٤ .

وتوفيقا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل لهذه الاراضي فقد قررت اللجنــة الكشف على هذه الاراضي بمعرفة الخبير السيد نعيم البقاعين حيث تم الكشف في ٥/٥/٩٧٦ .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعــه بدلا عن الارض لشخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعــه الارض وموقعها تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة هو (١٥٠) فلسا للمتر المربع الواحد بجميــع هذه القطع .

قرارا صدر في ٥/٥/١٩٧٦ قابلا للاستئناف

العضو — جميل عباسي
العضو — عبد الرزاق المعاني
الرئيس — صالح الصوراني

رقم الطلب

رقم القرار

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي.

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٣/٢٣ لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٥١) من حوض وادي ظلما رقم (١٣) من اراضي قرية ضانا لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والبالغة مساحتها دونمان اثنان و (٢٣٣ مترا مربعا والمسجلة باسم فرح السلمان الغنيم النعانعه وشقيقه عويض وسلامه مطلق الغنيم وابراهيم الاحمد الجدوع .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسميه رقم ٢٥٧٥ تاريخ ٣٠ آب لسنة ٧٥ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني لسنة ١٩٧٥ .

وتوفيقا لتحقيق العدالة والوصول لتقدير التعويض العادل تقرر اللجنة الكشف على هذه الاراضي بمعرفة الخبيرين السيدين نعيم البقاعين وفرحان العدينات حيث تم الكشف بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ واللجنة بعد تدقيق الاعلان وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥ والسعر الدارج في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعة الارض وموقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة هو (ماية فلس) للمتر المربع الواحد .

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف بتاريخ ٩٧٦/٥/٥

الرئيس	العضو	العضو
صالح الصوراني	عبد الرزاق المعاني	جميل عباسي

رقم الطلب

رقم القرار

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

و عضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتاريخ ٧٦/٣/٢٨ لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي ذات الارقام (٥و٧ و٩) من حوض رقم (٩) ام حباطه و (٥ و ٦) من حوض الحرير رقم (١٠) و (٣ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢) من حوض التراجم رقم (١١) من اراضي قرية راكين لاغراض دائرة الحراج والمملوكة من قبل كل من محمد سنهان الحباشنه وحسين شنوان الحباشنه واخوانه وعادل المدانات وشركاه ومخائيل المدانات وجريس حنا خلف البقاعين .

وفي الجلسة المنعقدة لهذه الغاية في ٧٦/٤/١٣ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٠) تاريخ ٧٥/٩/٢٥ وان قرار الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩١) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني لسنة ١٩٧٥ .

واللجنة بعد تدقيق اعلان الاستملاك وقراره والمخططات وكافة الاوراق المقدمة اليها من دائرة الاراضي بما في ذلك تقرير الكشف الاولي على الارض المذكوره والاخذ بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك الثمن الذي يدفعه بدلا عن الارض شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة في ذلك التاريخ واسعار الاراضي المجاورة وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وطبيعة الارض وموقعها . تقرر اللجنة ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة هو (سبعون فلسا للمتر المربع الواحد عن قطع الاراضي رقم (٥ و ٧ و ٩) من الحوض رقم (٩) من اراضي راكين و ستون فلسا للمتر المربع الواحد من قطع الاراضي رقم (٥ و ٦) من الحوض رقم (١٠) من اراضي راكين و (خمسة وسبعون فلسا للمتر المربع الواحد عن قطع الاراضي رقم (٥ و٨ و ١٠ و ١١ و ١٢) من الحوض رقم (١١) من اراضي راكين و (ثمانون فلسا للمتر المربع الواحد من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (١١) من اراضي راكين كما تقدر اللجنة قيمة المتر المربع الواحد من الجدران الاستنادية الموجودة داخل قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (١١) بمبلغ خمسماية فلس .

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ٧٦/٤/١٣

الرئيس	العضو	العضو
صالح الصوراني	عبد الرزاق المعاني	جميل عباسي

شؤون البلديات

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب دولة وزير الدفاع رقم م أ/ ٢٠٢٢/٦/١٢ تاريخ ١٥/٦/٩٧٦ المتعلق بالاعمال التي يقوم بها رئيس بلدية الاجفور السيد مصطفى الخلف الشخاتره ، وبناء على تنسيب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ — بالاستناد الى احكام المــادة ٣/٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — عزل رئيس بلدية الاجفور المذكور من رئاسة البلدية .

اعــلان

عملا بأحكام المــادة ١/٢٥ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي طيبة الكرك نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٦/٦/٨ .

١) السيد عبد الله خليل ابراهيم الذيابات .

٢) السيد احمد حمود فارس العثامين .

٣) السيد عبد الكريم ذياب سليمان العثامين .

٤) السيد عبد الله خليل سالم العثامين .

٥) السيد محمد سليمان خلف المرازقه :

٦) السيد عودة الله عوده سويلم النجيدين .

٧) السيد عبد الحفيظ سلامه موسى السرور :

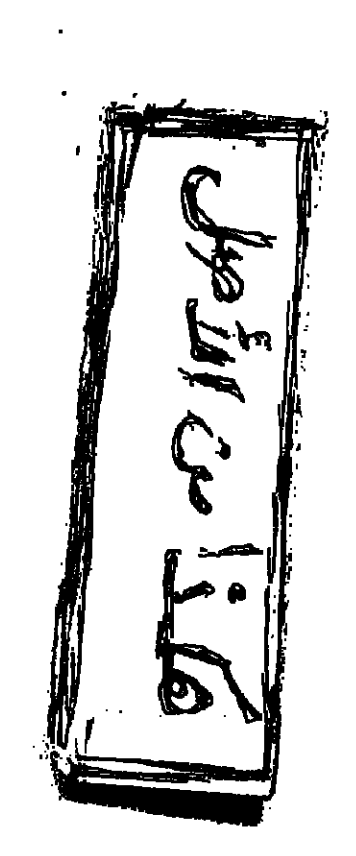
٨) السيد علي خلف محمود الذيابات :

٩) السيد محمد سلامه عبد الله الذيابات :

١٠) السيد محمود ابراهيم مطلق البطوش .

وزير الشؤون البلدية والقرويــة

اسماعيل العرموطي



اعــلان

اعلن للعموم عن انتخاب السيد خالد اليوسف السلطان نائب لرئيس بلديــة حرثا خلفاً للمرحوم محمود الصحن العبيدات سنداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

وزير الشؤون البلدية والقرويــة

اسماعيل العرموطي

اعلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قررت ان تشمل منطقة بلدية فقوع /لواء الكرك ما يلي :-

١ ـ كامل الحوض رقم (١٨) البلد .
٢ ـ كامل الحوض رقم (٤٤) ام سدره .
٣ ـ جزء من الحوض رقم (٤٥) ام نواره والحاجب القطع ذوات الارقام ٥ ، ٩ ، ٧ ، ٨ .
٤ ـ كامل الحوض رقم (٣٤) المليس :
٥ ـ جزء من الحوض رقم (٤١) ام هلال الوسطاني بحيث يكون الخط المستقيم الواصل بين نقطتي المساحة . فاصلا ضاماً الاجزاء الجنوبية من الخط المذكور الى منطقة البلدية .

وزير الشؤون البلدية والقرويـه

اسماعيل العرموطي

اعلان

ملا بالمـادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اوافق على ان تشمل حدود مطقة بلدية زحر ما يلي : —

١) كامل الحوض رقم (٦) البلد .
٢) كامل الحوض رقم (٥) ابو العدس .
٣) كامل الحوض رقم (١) الربيد .
٤) جزء من الحوض رقم (٤) الخانات القطع ذوات الارقــام ٢٤ ، ٢٥ ، ١٦ ، ١٧ . ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٢٧ .
٥) جزء من الحوض رقم (٢) الطوال بحيث يبدأ الحــد من العلامة (أ) وبخط مستقيم يتجه نحو الغرب الى العلامة (ب) ثم الى العلامة (ج) وبنفس الاتجاه الى العلامة(د) .
٦) جزء من الحوض رقم(٣) الجرن بحيث يتجه الحد وبخط مستقيم نحو الغرب من العلامة(د) الى العلامة(ﻫ)

وزير الشؤون البلدية والقروية

اسماعيل العرموطي

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المـــادة الثانية والخمسين من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الموقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ اعلن للعموم بأن مجلس بلـــدي صبحا وصبحية باعتباره لجنة تنظيم محلية اتخـــذ قراراً رقمه (١٠) تاريخ ٣/ ٥/ ١٩٧٦ فرض بموجبه عوائد التنظيم الخاصة المبينة نسبها في القرار التالي صيغته على المنطقة المحددة فيه وذلك لابلاغ واطلاع المعنيين من اصحاب الاملاك في المنطقة المذكورة .

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

قرار رقم (١٠)
تاريخ ٣/ ٥/ ١٩٧٥

اجتمع المجلس البلدي الاول لبلدية صبحا وصبحيه حيث عقد جلسته الاولى في دار البلديـــة وقد حضر الجلسة كل من الرئيس السيد مثقـال الفواز والاعضاء السادة : احمد لافي ، فنطول عضيب ، فنطول الفواز ، عايد عبد الله منسي الاسمر ، عوده حمد ومحمد عايد المدادحـه حيث اطلع المجلس البلدي على كتاب معالي الوزير (وزير الشؤون البلدية والقروية) المتضمن تحديد فرض عوائد التنظيم الخاصة ضمن حدود منطقة البلديـــة والتنظيم ، لذا قرر المجلس البلدي الموافقة على العوائد المفروضة والمضافة من المجلس البلدي .

العوائد المذكورة هي :

المبلغ فلس	دينار	
٥٠		عوائد عن كل متر مربع من بناء المساكن .
٢٠٠		عوائد عن كل متر مربع من بناء التجاري .
٥٠٠	١	عوائد عن كل متر مربع من البلكونات والشرفات .
	٤	عوائد عن كل متر مربع من البلكونات والبروز .
٢٥٠		عوائد عن كل متر مربع من طلب تسجيل الترخيص .
	١	عوائد كشف وتخطيط .
	٥	بدل تأمين .
	١	عوائد احداث اي تغيير في البناء القائم .
٣٠		عن متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين .

رئيس بلدية صبحا وصبحية
مثقال الفواز / موقع

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضــــــــو
موقـــع	موقـــع	موقـــع	موقـــع	موقـــع	

محمد عايـــد واحمد لافي وعـــوده وعايـــد عبـــد الله

تطبيق القانون الموحـــد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٦

عملا بالصلاحية المخولة الى من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنه ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة ، اقرر ما يلي :

اولا — ان الشركة الفرنسية : Cie Auxiliare Du Mord
المحظور التعامل معها قد غيرت اسمها الى : Paris Orleans & Cie
ولذا يعتمد اسمها الجديد في قرارات الحظر الصادرة بحقها .

ثانيا — شطب اسم الباخرة القبرصية : Aghios Charalambos
من القائمة السوداء كاسم جديد للباخرة القبرصية : Evangelos Ventouris
لعدم ثبوت تسميتها بهذا الاسم .

ثالثا — ادراج اسم كل من الباخرة المالطية : Zejtun
والباخرة القبرصية : Moundra
على القائمة السوداء وذلك لنقلهما منتجات اسرائيلية .

رابعا — يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية : Richier
على شركتيها الفرعتين الفرنسيتين :

1 — Ste Sambron
2 — Ste Ransome

خامسا — يسري الحظر المفروض على التعامل مع المصرف الفرنسي : Discount Bank (France) S.A.
عل, فرعه الذي يحمل اسمه وعنوانه هو :

Agence Montrapnasse
117 Rue De Rennes
Paris 75006.

سادسا — أ — يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية : C. B. S. Record Ltd
على فرعها الشركة القبرصية : C. B. S. Record Ltd

ب — اما الاسرائيلي : Abe W. Feimberg
فهو يستعمل جواز سفر بريطاني ويذكر فيه اسم : (Abe) و (Alan)
و ل: فهو ممنوع من دخول البلاد باية جنسية .

سابعا — يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفنلندية: Oy Tampella Ab

على شركتها الفرعية السويدية : Tampella Tamrock Ab
Spanga - Sweden

ثامنا — يسري الحظر المفروض على الشركة السنغافورية : Robinson & Co.

على فرعها الشركة الماليزية : Robinson & Co. (Malaya)

وهذه بدورها يسري الحظر المفروض عليها على فرعها الشركة البريطانية : Robinson Little Ltd.

تاسعا — شطب اسم الباخرة المالطية (Zejtun) من القائمة السوداء لثبوت عدم مخالفتها مبادىء المقاطعة .

عاشرا — يسري الحظر المفروض على الشركة اليابانية : Toyo Soda Manufacturing Co. Ltd

على بيع الشركات التالية :

1 — Izumi Civil Engineering Co. Ltd.
2 — King Package Co. Ltd
3 — Nikkemi Trading Co. Ltd
4 — Nippon Silica Industrial Co. Ltd
5 — Sanwa Kedsetsu Co. Ltd
6 — Seiwa Kiki Co. Ltd
7 — Shunan Petrochemical Co. Ltd
8 — Tatsuno Kako Co. Ltd
9 — Tso Kasei Co. Ltd
10— Toyo Composite Co. Ltd
11— Toyo Koun Co. Ltd
12— Toyo Soda Do Bsasil Industrias Quimicas E Comercio Ltda
13— Toyo Stauffer Chemical Co. Ltd
14— Yokkaichi Chemical Co. Ltd
15—Yokkaichi Toso Co. Ltd

احد عشر — يسري الحظر المفروض على الشركة البريطانية : Marks & Spencer Ltd

على فرعها في ماليزيا والذي يحمل اسم : St. Michael

اثنا عشر — ادراج اسم الباخرة التركية (Hakan) على القائمة السوداء لمخالفتهـا مبادىء المقاطعة بنقلها صادرات اسرائيلية ؛

ثالث عشر — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية : Prudential Assurance Co. Ltd

مع رفع اسماء اعضاء مجلس ادارتها التالية اسماؤهم من قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد العربية:

1 — John Anthony Tristram Barstow
2 — Leslie William Brown
3 — Richard Kidstone Law Lord Coleraine
4 — Wlater F. Gardner
5 — Sir John Nicholson Hogg
6 — Mourice Ceorge Petheriok
7 — Desmond Arther Reid



واعتبار موضوع شركتها الفرعية : Mercantile & General Reinsurance.

منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

بعد ان سوت وضعها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعة .

رابع عشر — حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : Elscint France S. A. R. L.

وعنوانها : 11 Rue Edouard Lefebvre 78000 Versailles

وتعمل في الاجهزة العلمية الالكترونية ، وكافة فروعها اينما وجدت ، باعتبارها شركة صهيونية الميول.

خامس عشر — يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سادس عشر — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها ، يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك . على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذ انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية — الجمارك
سالم مساعدة

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري ضمن الشروط التي تحددها الـوزارة :

الاسم	الاسم
تغريد الشيخ محمد احمد الماجد	نقولا فريد عوض
محمد باسم رجب حمزه	خليل ابراهيم احمد ابو جميلة
الحكم فائق عبد الحليم الحديدي	ماجد احمد عبد الفتاح تايه

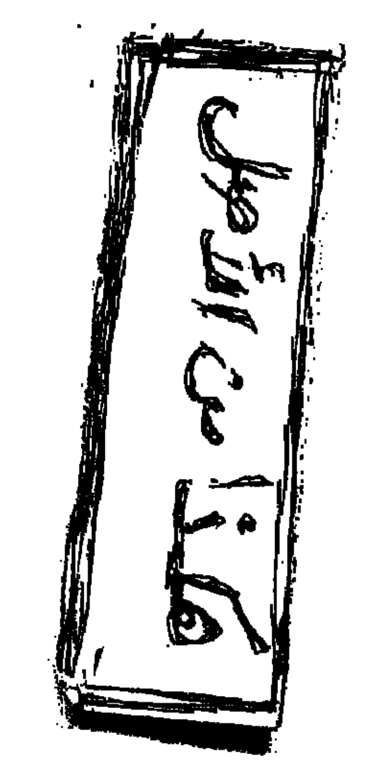
صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان ضمن الشروط التي تحددها الـوزارة :

الاسم	الاسم
بسام محمود حسن العيسوي	متيلده موسى جورج شمونكي
عمر فائق عبد الهادي الدبه	هيا فيصل رشيد الرافعي
فريد خميس عبد الرحمن الجمل	احسان هلال الفريح
عزيز علي ابراهيم دبش	بهجت احمد سليم داود
عمر العبد عمر حمام	نجوى فرح قراعين
وليد محمد خالد عودة	جانيت جورج الشاعر

اطباء الاسنان

جدول باسماء الاطباء الذين سددو الرسوم القانونيـة

الاسم	الاسم
احسان الفريح	عمر فائق الدبه
اكرم ابو حويج	عيسى مشربش
بهجت احمد سليم	فاروق الحميدي
جانيت الشاعر	فريد خميس الجمل
جورج قعوار	متيلده شمونكي
زينب عبد اللطيف	مطر فايز عواد
سامي معمر	نجوى قراعين
عبد الحميد عقده	نديم مطالقه
عزيز دبش	هيا الرافعي
فارس حداد	وليد عودة
عمر حمام	عبدالله الشرع



امـــر
صادر عن الحاكم العسكري العام

الحاقا بالامر الصادر عني برقم ٦٩٢٤/١٢/٣/٣٠ تاريـخ ١٩٧٦/٦/١١ وعمـلا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ آمر بتعديل مدة تعطيل جريدة الرأي بحيث تكون عشرة ايام بدلا مـن شهر واحد اعتبارا من تاريخ صدور الامر المشار اليه .

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٧٦
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادتين الثانية والخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .

أقـرر ما يـلي :—

١ — يمنع منعا باتا الاتجار بالشعير السوري المستورد والموزع على اصحاب المواشي باعتبار ان هذه الكميات مخصصة لغايات مواجهة الجفاف .

٢ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ .

٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام المذكور أعلاه .

وزيـر التموين
صلاح جمعة

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٦
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفـاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٦ اقرر ما يلي :—

١ — يمنع الاتجار بمادة النخالة المنتجة محليا ويحق لوزارة التموين مصادرة اية كمية يجري الاتجار بها .

٢ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

٣ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٧٦/٦/٢٥ ٥

وزيـر التموين
صلاح جمعة

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضي نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، وبالنظر لما يحتويه كتاب « دور الجيش العراقي في حرب تشرين ١٩٧٣ » الصادر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في لبنان ، من تجن وتحامل على الدول العربية وتشويه لدور القوات المسلحة الاردنية في حرب تشرين . فاني اقرر منع دخول وتداول وتوزيع الكتاب المذكور في المملكة الاردنية الهاشمية ، مع مصادرة ما قد يكون مطروحا منه في الاسواق المحلية .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٦/٦/٢٠ — مراقب المطبوعات العام

اتفاق

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩٧) تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية والتي وقعت بالاحرف الاولى في عمان بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢١ بشكلها التالي :

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية يتعلق بالخدمات الجوية بين اراضيهما وما وراءها

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية تؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران المدني الدولي بتقيدهما باحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي .

ورغبة منهما في عقد اتفاق لتنظيم الخدمات الجوية بين اراضيهما وما وراءهما فقد اتفقتا على مايلي : —

المادة الاولى

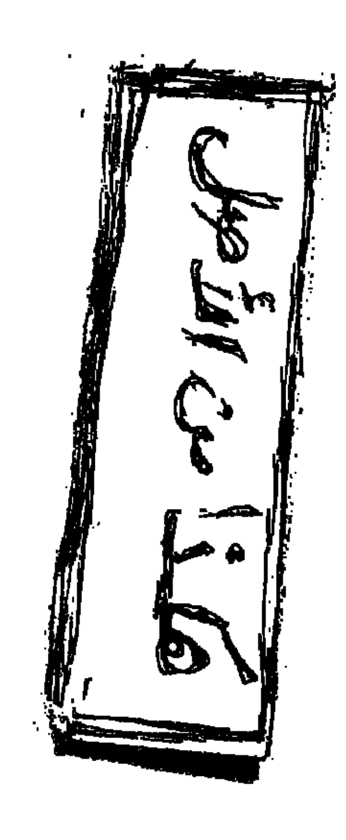
مالم يقتضي سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة امامها فيما يتعلق بهذا الاتفاق .

أ — المعاهدة :

تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٩٤٤ وتشمل اي ملحق ضم اليها وفقا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل يدخل على المعاهدة او الملاحق وفقا للمادتين ٩٠ و٩٤ .

ب — سلطات الطيران:

بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني/وزارة النقل او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بممارسة المهام الحالية لهذه المديرية او اية مهام ، مماثلة وبالنسبة لحكومة جمهورية السودان الديموقراطية تعني وزير الدفاع او إي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام الحالية لوزير الدفاع او بمهام مماثلة .



ج — المؤسسة المعينة :

يقصد بها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين باشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

د — (اراضي) — (خدمة جوية) (خدمة جوية دولية) — (مؤسسة او مؤسسات نقل جوي) — (الهبوط لاغراض غير تجارية) يقصد بها المعنى المحدد لها في المادتين (٢) و (٩٦) من المعاهدة.

هـ — الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعني الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على طريق محدد او على جزء من هذا الطريق .

و — مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوي متفق عليه :

تعني كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوي مضروبة في عدد رحلات مثل هذه الطائرة في مدة محددة على الطريق المحدد او جزء منه .

ز — الملحق:

يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لايتجزأ من الاتفاق نفسه . وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك أشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغية انشاء الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في هذا الملحق، وتسمى هذه الخدمات والطرق على التوالى فيما يلي: (بالخدمات المتفق عليها والطرق المحددة).

المادة الثالثة

١ — مع مراعاة احكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسات التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها باستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة الحقوق التالية : —

أ — التحليق دون الهبوط عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر ؛

ب — الهبوط في تلك الاراضي لاغراض غير تجارية .

ج — الهبوط في تلك الارضي في النقاط المعينة لذلك الطريق في ملحق هذا الاتفاق بغية اخذ وانزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة من او قاصدة الى النقاط الاخرى المحددة .

٢ — ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعتبر انه يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تحمل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اراضي ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الرابعة

١ — يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين البدء في استثمار الخدمات المحددة في ملحق هذا الاتفاق كلها او جزء منها فورا او في تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد : —

أ — ان يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوي او اكثر لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة واشعار الطرف الاخر بذلك .

ب- ان يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هـذه الحقوق تراخيص الاستثمار اللازمة لهـذه المؤسسة او المؤسسات المعينة وفقـاللقوانين واللوائح (القواعد) والانظمة المطبقة لديه دون اي تأخير لا مبرر له .

٢ - يجوز لسلطات الطيران لدى اي من الطرفينالمتعاقدين ان تطلب من المؤسسةالمعينة من قبل الطرف المتعاقدالاخر ان تقدم لهذه السلطات ما يثبتانه تتوفر فيها الشروط المبينةفي القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذهالسلطات على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لشروط المعاهدة .

المادة الخامسة

١ - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوي وكذلك الحق في وقف او الغاء منح الحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة او في فرض مايراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة - لايقتنع فيها -ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسه وادارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٢ - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء ترخيص الاستثمار او وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا من شروطيجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير تلكالمؤسسةفي اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او في حالة عدم قيام المؤسسة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق شرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يكن الالغاء او الايقاف الفوري او فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .

٣ - لاتتأثر حقوق الطرف المتعاقد الاخر في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين طبقا لاحكام هذه المادة :

المادة السادسة

١ - يجب ان تتاح للمؤسسة او للمؤسسات المعينة من جانب كـل من الطرفين المتعاقدين فرص عادله ومتكافئة في استثمارها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق الاتفاق .

٢ - يجب على المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين اثناء استثمارها الخدمات المتفق عليها ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر دون مـبرر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي يقوم الطرف الاخير باستثمارها على نفس الطرق او اجزاء منها.

المادة السابعة

١ - يراعى عند استثمار الخدمات المتفق عليها أن تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة مـن المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الطرقالمحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة تتناسب مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين اراضي الطرف المتعاقد الـذي عين المؤسسة والبلاد التي ينتهي اليها هذا النقل ؛

٢ - تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في حالتي الاخذ والانزال من نقاط عـلى الطرق المحددة في اراضي دول غـير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التي تقضي بأن تكـون الحمولة متناسبة مع : -

أ - متطلبات النقل الجوي بين البلد الذي يصدر منه والبلد الذي ينتهي اليه .

ب - حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خدمات المؤسسات المعينة مع مراعاة الخدمات الجوية الاخرى التي تقوم باستثمارها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

جـ - متطلبات استثمار مؤسسات النقل الجوي العابره .

٣ - عند استثمار الخدمات المتفق عليها يجب ان تكون الحمولة المقدمة من كل مؤسسة نقل جوي معينة موضع اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخدمات المتفق عليها. وكل تعديل في الحمولة المقدمة يجب ان يكون ايضا موضع اتفاق بينسلطاتالطيران التشاوراليها بعد التشار وتأكيد ذلك بتبادلالمذكرات.

المادة الثامنة

١ - على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بناء على طلبها ، بالمعلومات الدورية او غيرها مـن البيانات الاحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لاعادة النظر في الحمولة التي تؤمنها مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاول عـلى الخدمات المتفق عليها ويجب ان تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة كتحديد مقدار النقل الذي تؤمنه هذه المؤسسات على الخدمات المتفق عليها وكذلك مصدر هذا النقل ومقصده .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يجعل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله أن تقوم بتزويد سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر ، مسبقا وبأسرع ما يمكن ، بنسخ عن جداول المواعيد ، والتعرفات وكافة تعديلاتها وبجميع المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات الجوية المعينة بما في ذلك ما قد يلزم من المعلومات التي يمكن معها لسلطات الطيران من أن تتثبت من ان متطلبات هذا الاتفاق تراعى كما يجب .

المادة التاسعة

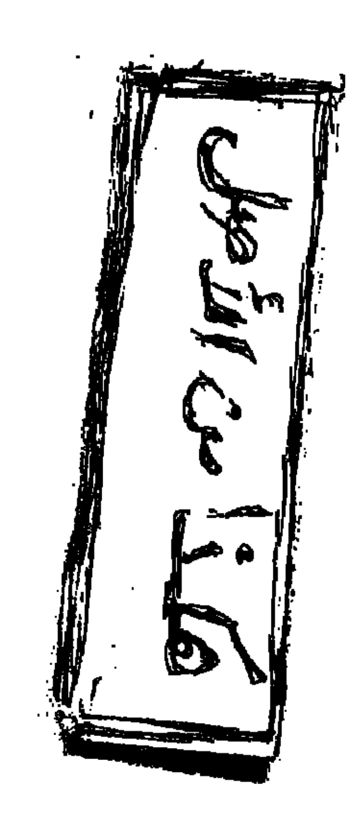
تطبق القوانين والقواعد والانظمة والتعليمات الصادرة عن احد الطرفين المتعاقدين وبصورة خاصة المتعلقة منها بدخول المسافرين او الملاحين او البضائع او الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية الى اراضيه او خروجهم منها (كالانظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي) عـلى ركاب مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر وملاحيها وبضائعها وطائراتها اثناء وجودهم ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاول .

المادة العاشرة

١ - تعفى الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تقوم باستثمار الخدمات المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما في ذلك منمواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هـذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة عند وصولها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر شرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢ - تعفى كذلك من الرسوم والضرائب سالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة : -

أ - مؤن الطائرة التي تزود بها في اراضي أي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات المغادرة والعاملة عـلى الخدمات الجوية الدولية للطرف المتعاقد الاخر .



ب- قطع الغيار التي تدخل اراضي أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة وإصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخدمات الدولية .

ج - الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخدمات الدولية حتى وأن كان من المقرر استخدامها اثناء الطيران في ذلك الجزء من الرحلة فوق اراضي الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بالوقود والزيوت .
يمكن وضع المواد المشار اليها اعلاه في الفقرات (أ) (ب) (ج) تحت اشراف او رقابة الجمارك .

٣ - لا يجوز انزال المعدات العادية المحمولة والمواد والمؤن الموجودة على متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه وفي هذه الحالة تظل هذه الاشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها او التصرف بها وفقا للنظم الجمركية .

المادة الحادية عشرة

١ - تحدد تعرفة (تعريفة) نقل الركاب والبضائع على اي من الخدمات الجوية في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تتأثر بها ومنها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة المقدمة (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) وكذلك التعرفة (التعريفة) المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة التي تعمل على نفس الطرق او على جزء منها .

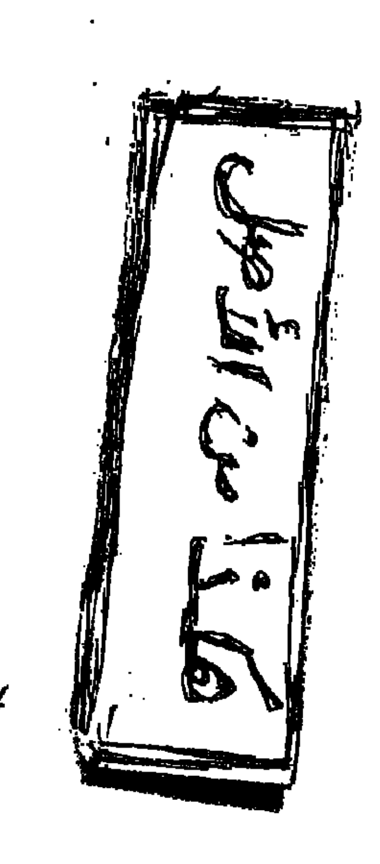
٢ - تحدد الاجور التي يجب ان تتقاضاها اية مؤسسة معينة عن النقل على اي من الطرق الجوية المحددة بين اراضي الطرفين المتعاقدين او بين اراضي احدهما واراضي دولة ثالثة كالآتي : -

أ - وفقا لقرارات معدلات الاجور المعمول بها من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي والتي تكون المؤسسات المعينة اعضاء فيه . أو : -

ب- بالاتفاق بين المؤسسات المعينة صاحبة الشأن اذا لم تكن هذه المؤسسات المعينة اعضاء في نفس الاتحاد او اذا لم تكن هناك قرارات نوه عنها في الفقرة (٢) - أ - من هذه المادة ، على انه في الحالات التي لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوي للعمل على آي من الطرق المحددة ولم تحدد الاجور على ذلك الطريق وفقاً للفقرة (٢ أ) من هذه المادة فلمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق ان تحدد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ - تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفي حالة عدم ارسال مثل هذا الاشعار تصبح نافذة بعد مضي خمسة واربعين يوماً اعتباراً من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تعلن سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين خلال هذه الفترة عن عدم موافقتها عليها .

٤ - في حالة عدم تحديد الاجور وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة او في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت على هذا النحو، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليها اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الرابعة عشر من هذه الاتفاق . والى أن يسوى هذا الخلاف بالاتفاق او وفقاً لاحكام المادة الرابعة عشر من هذا الاتفاق تبقى الاجور المعمول بها سارية المفعول .



المادة الثانية عشرة

مع مراعاة احكام القوانين النافذة في اراضي احد الطرفين يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة ٤ ان تستخدم الموظفين الفنيين والاداريين والتجاريين اللازمين لتحقيق الخدمات الجوية وفقاً لملحق هذا الاتفاق ولانشاء واستثمار مكاتب في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة عشرة

١ - مع مراعاة انظمة النقد التي تكون سارية المفعول من وقت لآخر لدى اي من الطرفين المتعاقدين يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، الحق في تحويل الفائض من الايرادات على النفقات بالسعر الرسمي والذي تحققه مؤسسة معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر عن نقل الركاب والامتعة، والبريد والبضائع . وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود احكام هذا الاتفاق الخاص .

٢ - يعفى كل من الطرفين المتعاقدين على اساس المعاملة بالمثل المؤسسة او المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر من ضرائب الارباح التجارية المستحقة وفقاً للقوانين السارية المفعول في اقليم ذلك الطرف وذلك بالنسبة للدخل الناتج من ممارسة حقوق النقل الجوي المسموح له بها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الرابعة عشرة

١ - اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ - فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيه ، فاذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً ويتفق العضوان المعينان على اختيار العضو الثالث ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكماً خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة وعليهما اختيار العضو الثالث خلال ستين يوماً اخرى ، فاذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضاً يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الامين العام لمجلس الطيران المدني للدول العربية القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون الحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات تعيين الحكم الذي يعينه ومساعديه ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مناصفة جميع النفقات الاخرى التي تقتضيها اعمال هيئة التحكيم . بما في ذلك نفقات رئيس هيئة التحكيم .

٥ - اذا تخلف احد الطرفين المتعاقدين او احدى مؤسسات النقل الجوي التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين عن التقيد بأي قرار يعطي بموجب هذه المادة ، وطالما بقي هذا التخلف مستمراً فللطرف المتعاقد الآخر ان يحد من او يوقف أو يلغي اية حقوق منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد الآخر ، او لمؤسسة النقل المعينة المتخلفة .

المادة الخامسة عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه .

المادة السادسة عشرة

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين ، في اي وقت كان ، ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقــد الآخر اذا رأى من المناسب تغيير او تعديل اي من احكام هذا الاتفاق او ملحقه . يجب ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب وتصبح التعديلات المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين نتيجة لهذه المشاورات نافذة :

أ ــ بالنسبة لاحكام الاتفــاق ما عـدا احكام الملحق : عندما يؤكد الطرفان المتعاقــدان بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية ان الاجراءات الدستوريـة اللازمة في كل من بلديهما لاعطــاء تلك التعديلات المفعول القانوني قد استوفيت .

ب ــ بالنسبة لاحكام الملحق : عندما يتم تبادلها مباشرة بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين .

المـادة السابعة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في انهـاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ استلام الاخطـار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

المـادة الثامنة عشرة

يسجل هذا الاتفــاق وملحقه واية مذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية وفقاً للمادة ١٦ من هذا الاتفــاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المـادة التاسعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول مؤقتاً عند التوقيع ، ونهائياً عندما يتم تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي تثبت ان الاتفاق قد صدق عليه وفقاً للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما .

اثباتــاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعــاقدين بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفــاق وختماه بختميهما .

حرر على نسختين باللغة العربية بتاريخ هذا اليوم

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية :

الملحق

١) الطرق الجويــة التي ستسيرها المؤسسة او المؤسسات التابعــة للمملكة الاردنية الهاشمية : ــ

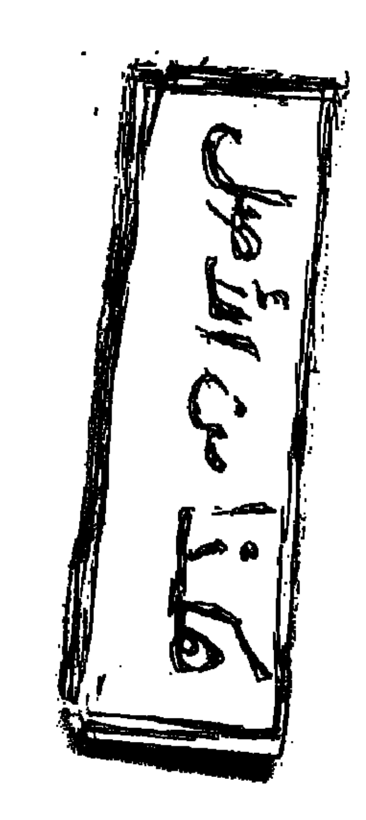
	نقاط في الاردن	نقاط متوسطه	نقاط في السودان	نقاط فــيما وراء
أ ــ	عمان	القاهــره	الخرطوم	• كانو او
		او		لاغــوس
		جده		اكــرا
				ابيدجــان
				دكــار
		او		
بــ	عمان	القاهره	الخرطوم	اديس ابابا
		او		نيروبي
		جده		دار السلام

• الخرطوم/كانـو/ الخرطوم بدون حريـة خامسة

٢) الطرق الجوية التي ستسيرها المؤسسة او المؤسسات التابعة لجمهورية السودان الديموقراطية :ــ

	نقاط في السودان	نقاط متوسطه	نقاط في الاردن	نقاط فــيما وراء
أ ــ	الخرطوم	القاهره	عمان	الكويت
		او		طهران
		جده		
		او		
بــ	الخرطوم	جده	عمان	
		ابو ظبي		
		او البحرين		

٣) تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية بالحرية الخامسه على القطاع الخرطوم/جده وبالعكس شريطة حصول المؤسســة او المؤسسات المعينة من قبل جمهوريـة السودان الديمقراطيـة على الحرية الخامسة على القطاع جده / عمان او القاهره / عمان وبالعكس .



الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد صلاح علي رضا

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة محلات ابوشملة للكهرباء قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦١٥) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة محلات ابوشملة للكهرباء .
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - عبدالكريم عبدالهادي ابوشمله غزاوي الرصيفه
ب - عبدالقادر عبد الهادي ابوشمله غزاوي الرصيفه
٣ - غايات الشركة : تمديد ومبيع ادوات كهربائية .
٤ - مركز الشركة الرئيسي : الرصيفه
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠) اربعماية دينار .
٦ - مدة الشركة : غير محدودة
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٥

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة عالم الديكور قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦٠٣) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة عالم الديكور
٢ - أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - زياد عدنان حسين نجار اردني عمان
ب - محمد عدنان حسين نجار اردني عمان
٣ - غايات الشركة : اعمال الديكور وبيع وشراء المواد التابعة لها .
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في باقي مدن المملكة .
٥ - مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار
٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين او منفردين
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كراج الحزام الاخضر قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٩١) بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة كراج الحزام الاخضر
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعنايتهم :
أ - خميس فضل الاسمر اردني عمان
ب - علي عوض الركن " "
٣ - غايات الشركة : تجليس دهان جميع عموم السيارات
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان / ماركا الشمالية
٥ - مقدار راسمال الشركة : ٣٠٠ دينار .
٦ - مدة الشركة : غير محددة .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة التوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/٢٦.

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة فوتو فنشنق بلانت للتصوير قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٩٠) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : شركة فوتو فنشنق بلانت للتصوير
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - شريف محمد حسن خضرا اردني عمان
ب - حامد محمد حسن خضرا اردني عمان
جـ - معاذ محمد حسن خضرا اردني عمان
٣ - غايات الشركة : تصوير وتحميض وطبع الافلام الملونة
٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ - مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار
٦ - مدة الشركة : غير محدودة .
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : شريف محمد حسن خضرا منفردا في كافة الامور
٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/٢٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الديسي ابناء عم لتجارة المواد الغذائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٩٣) بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة : شركة الديسي ابناء عم لتجارة المواد الغذائية
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ - محمد احمد محمد علي النوافله اردني الزرقاء
ب - احمد محمد علي النوافله اردني الزرقاء
جـ - محمود محمد علي النوافله اردني الزرقاء
٣ - غايات الشركة : تجارة عامة

٤ – مركز الشركةالرئيسي : الزرقاء
٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٩٠٠ دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين
٨ – تاريخ ابتداء العدل : ١٩٧٦/٦/٢٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة قطان للبلاستيك قد تسجلت لدي تحت رقم(٤٧٩٢) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة قطان للبلاستيك
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – محمد عطيه يوسف قطان	اردني	عمان
ب – مناع يوسف قطان	«	«
ج – عبدالقادر يوسف قطان	«	«

٣ – غايات الشركة : انتاج البسة داخلية نايلون للاطفال
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠ دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريك من الشركاء الثلاثة منفردا في كافة الامور
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/٢٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الوطنية التجاريةلتعليب الفراء والتربنتين قدتسجلت لدي تحت رقم(٤٧٩٤) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الوطنية التجارية لتعليب الفراء والتربنتين
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – فائق سليم احمد العطي	اردني	الرصيفه
ب – محمد علي ذياب ابوليل	اردني	الرصيفه

٣ – غايات الشركة : لتعليب الفراء والتربنتين
٤ – مركز الشركة الرئيسي : الرصيفه
٥ – مقدار راسمال الشركه : ٥٠٠٠ دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين في كافة الامور
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/٢٦ .



• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مخبز القلعه قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٥٩) تاريخ ١٩٧٦/٤/٨ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مخبز القلعه
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ محمد فتحي سعيد عنتر	اردني	عمان
ب – زياد سعيد عنتر	«	«

٣ – غايات الشركة : مخبز .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار راسمالالشركة : (٢٠٠) دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: الشريكان مجتمعان ومنفردان
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٨ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة العراب للديكور والمسجلة لدي تحت رقم (٣٣٦٢) تاريخ ٩٧٦/١/٢٢ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة عصام رجب الشعراوي
٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاسم	الحصة قبل التغيير /دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
احمد سالم البرادعي	٥٠٠	٧٥٠
فتحي سالم البرادعي	٥٠٠	٧٥٠

٣ – تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/٥/١٥ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بترا الهندسية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٨٩) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة بترا الهندسية
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – اميل عواد المجلي	اردني	عمان
ب – حسين احمد محمد العبيسي	«	«
ج – صفوح احمد محمود جمعه	«	«
د – احمد محمد عواد جوده	«	«

٣ – غايات الشركة : استشارات وتصاميم هندسية وتجهيزات وانشاءات صناعية واعمال تفتيش على المعدات الصناعية واعمال صيانه وتعهدات وتجارة عامة
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشؤون المالية وما يتعلق بها والسحوبات النقدية صفوح احمد محمود جمعه اما بقية الامور الاخرى كالامور الادارية والتعاقدية والقانونية فالمفوضين حسين احمد محمد العبيسي •
٨ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٧٦/٦/٢٦

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة كوريمكس التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٩٥) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كوريمكس التجارية
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — جورج يوسف كورو اردني عمان
ب — اميل يوسف كورو « «
٣ — غايات الشركة : شراء وبيع كافة انواع البضائع واستيراد وتصدير كافة البضائع والمواد التجارية بمافيذلك اعمال الكومسيون والتعهدات والعطاءات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشريكين منفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/٢٦ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة محلات ابو غلوس للتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٦٩) تاريخ ١٩٧٦/٤/١١ حسب التفاصل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة محلات ابو غلوس للتجارة
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — صادق سليم مصطفى ابو غلوس اردني عمان
ب — محمود مصطفى محمود ابوغلوس « «
ج — عدنان سليم مصطفى ابوغلوس « «
٣ — غايات الشركة : مبيع ادوات صحية ومواد بناء
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١١ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مشغل ابو حموده للالبسة الجاهزة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦٠١) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة مشغل ابو حموده للالبسة الجاهزة
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — مصطفى درويش مصطفي ابو حموده اردني عمان
ب — رمزي درويش مصطفى ابو حموده « «
٣ — غايات الشركة : خياطة ملابس جاهزه

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) خمساية دينار .
٦ — مده الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : مصطفى درويش مصطفى ابو حموده منفرداً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مطعم وبوفيه الشرق قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦١٧) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ . حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مطعم وبوفيه الشرق
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — حامد محمود حامد الحوتري اردني عمان
ب — رشاد محمد الغلاييني اردني عمان
٣ — غايات الشركة : مطعم وبوفيه .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠ماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٥ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محمص وبقالة الذهبي قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٩٥) تاريخ ١٩٧٦/٤/١٨ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة محمص وبقالة الذهبي
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد سليمان حامد اردني عمان
ب — محمد توفيق خالد ابو غزاله « «
٣ — غايات الشركة : محمص موالح وبقاله
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٤٠٠ اربعماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة المعصرة والمسجلة تحت رقم (٢٧٥٩) تاريخ ١٦/٩/١٩٧٣ قد اجرت التغيرات التالية ./

١ – انسحب من الشركة عبد الوهاب محمد الحلواني

٢ – انضم الى الشركة عبد الكريم محمد الحلواني اردني من عمان براسمال ٢٢٥ دينار.

٣ – التغيير الحاصل المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها عبدالرزاق الحلواني وعبدالكريم محمد الحلواني مجتمعين في كافة الامور .

٤ – تاريخ التغييرات ٩/٦/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة تتش وود للتجارة العامة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٧٠) تاريخ ١١/٤/١٩٧٦ التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : تتش وود للتجارة العامة والتعهدات .

٢ – اسماء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ – شيمه عبد الاله الطباع اردنية عمان
ب – منور سهيل توفيق النوري " "
ج – سوسن حسان رياض المفلح " "

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة وتعهدات واستيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان – ويجوز فتح فروع في كافة مدن المملكة .

٥ – مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشركاء منفردا او من يفوضه خطيا بذلك في كافة الامور.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١١/٤/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بقالــة جميل وشعبان الترك والمسجلــة تحت رقــم (٢١٣٢) تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٢ قد فسخت باتفاق الشركاء ؛

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة طباع وابو شعبان والمسجلة تحت رقم (٢٣١٧) تاريخ ١١/٩/١٩٧٢ قد فسخت باتفاق الشركاء ؛

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركــة ترست للتجارة والقومسيون والمسجلــة تحت رقــم (٣٤٢٦) تاريخ ٤/٢/١٩٧٥ قد فسخت بسبب انسحاب شريكين وبقاء شريك واحد ؛



• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة فائق حسن العشي واولاده قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦٢٦) تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٦ التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة فائق حسن العشي واولاده .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم
أ – فائق حسن العشي اردني عمان
ب – اكرم فائق العشي فلسطيني "
ج – عبد الكريم فائق العشي اردني "

٣ – غايات الشركة : تجارة المانيفاتوره .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فائق حسن العشي وعبد الكريم فائق العشى واكرم فائق العشي مجتمعين او منفردين في كافة الامور .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٧/٤/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة كراج الاولمبي الحديث قــد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٨٩) تاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة كراج الاولمبي الحديث .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ – فايز محمود عبد الرحيم الكيالي اردني عمان
ب – عادل سالم احمد بكداش " "

٣ – غايات الشركة : تجليس ودهان سيارات .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار راسمال الشركة : (١٥٠) دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين او منفردين في كافة الامور .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٤/٤/١٩٧٦ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مصنع تريكو الامل والمسجلة تحت رقم (٢٧٥٥) تاريخ ٩/٩/١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – انسحب من الشركة عبد المجيد عبد الرحمن العويسي وياسين اسماعيل نقاوه .

٢ – تعديل غايات الشركة – بحيث تصبح الغايات صناعة التريكو والخياطة بجميع اصنافها والاتجار بهذة الاصناف بالجملة وبالمفرق ؛

٣ – تخفيض راسمال الشركة بحيث يصبح راسمال الشركة (٤٢٠٠) دينار .

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
عبد القادر احمد الصباغ	٤٠٠٠	٣٠٠٠
احمد عبد القادر الصباغ	٢٠٠	١٢٠٠

٥ – مدة الشركة : غير محدودة

٦ – التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد عبد القادر الصباغ يمثل الشركة للتوقيع عنها في جميع المعاملات ويمثلها امام جميع المؤسسات والدوائر الرسمية .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/٥/٥ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مكرديج صلبشيـان وشركاه التجارية والمسجلـة تحت رقم (٣٥٢٦) تاريخ ١٩٧٥/٣/٣ قد اجرت التغيير ات التالية /–

١ – زيادة راسمال الشركة – بحيث يصبح عشرون الف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير/دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
مكرديج ديكران صلبشيان	٤٠٠٠	٧٠٠٠
ديكران مكرديج صلبشيان	٤٠٠٠	٦٠٠٠
فيكن مكرديج صلبشيان	٤٠٠٠	٧٠٠٠

تاريخ التغييرات – ١٩٧٦/٦/١٤.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عمران وسرحان التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٧٥٥) تاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة عمران وسرحان التجارية.

اسماء الشركاء وجنسياتهم وعنـاوينهم

احمد محمود محمد عمران	اردني	عمان
محمد نبيل حسن سرخان	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة : كومسيون.

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار.

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها) : يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها في الامور الاداريـة وادارة الشركة الشريكان مجتمعان ومنفردان وفي الامور المالية والامور الاخرى الشريكان مجتمعان .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/١٥ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابو حطب وخرفان لتجارة الموبيليا والمسجلة تحت رقم (٤٦٩٠) تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ قد فسخت باتفاق الشركاء.

• أعلن بان الشركة العـادية العامة شركة ابو عطا وشركـاه قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٦٣) تـاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حسب التفاصيل التالية:

١ – اسم الشركة : شركة ابو عطا وشركاه .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

	جنسيته	عنوانه
انجيلا اديب شاهين ابو فرج	اردنية	عمان
سمير حنا ابو عطا	فلسطيني	عمان
انيس اديب شاهين ابو فرج	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة : مبيع قطع تبديل للسيارات.

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) دينـار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: سمير حنا ابو عطا منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٠

• أعلن بان الشركة العاديـة العامة شركة بسطي ودنون للحداده وتجارة السيارات والمسجلـة لدي تحت رقم (٣٥٩٠) تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الورشة الوطنية للحدادة والتعهدات العامة والمسجلة لدي تحت رقم(٣٤٨٤) تاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بان شركة الشرق للزيوت المعدنية والمسجلـة تحت رقم (٣٨٤١) تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٣ قد اجـرت التغييرات التالية .

١ – تغيير اسم الشركة بحيث يصبح الاسم شركة الشرق العربية للتجارة.

٢ – انضم الى الشركة كل من جودت ابراهيم مصطفى اردني من عمان براسمال ١٠٠٠ دينـار ومحمد حسن عبد الله جبر اردني عمان براسمال ١٠٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في غايات الشركة بحيث تصبح الغايات تجارة عـامة مواد بناء تعهدات استثمار استيراد وتصدير تمثيل الشركات الاجنبية والمسجلة التجارية منها والصنـاعية امتلاك وبيع وتاجير واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغاياتها والكمسيون واقامة المشاريع الصناعية شريطة ان لا يكـون شراء الاراضي بقصد الاتجار بها .

٤ – مركز الشركة عمان ويحق للشركة فتح الفروع والوكالات في داخل المملكة الاردنية وخارجها

٥ – التغيير الحاصل في تولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . الشريك مصطفى سليمان علي سالم في جميع الامور او من يفوضه بذلك خطيا .

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/٥/٣٠.

• أعلن بأن شركة غسان التجارية والمسجلة تحت رقم (٣٢٧٧) تاريخ ٢/١/١٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية :ـ

١ ـ تعديل غايات الشركة ـ بحيث تصبح الغايات تجارة الاخشاب ولوازم النجارة والبناء بمختلف انواعها وموادها وتوابعها .

تاريخ التغييرات ـ ١٩٧٦/٦/٢٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة مصانع الاسفنج العربية والمسجلة تحت رقم (١٦٢) تاريخ ١٧ /١٩٧٢/٧ قد اجرت التغيير ات التالية : ـ

١ ـ زيادة راسمال الشركة ـ بحيث يصبح راسمال الشركةماية وثلاثون الف دينار .

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء : ـ

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
شركة نقل اخوان	٢٠٠٠٠	٦٥٠٠٠
خضر عوض نينو	١٠٠٠٠	٣٢٥٠٠
نينو اخـــوان	١٠٠٠٠	٣٢٥٠٠

تاريخ التغييرات ـ ١٩٧٦/٥/٢٠ .

• أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية لشركة الحمه الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ ما يلي : ـ

١ ـ زيادة راسمال الشركـــة من (٨٥٠٠٠) دينار الى مليون دينـــار مقسمة الى مليون سهم قيمة السهم دينار واحد .

• أعلن بأن الشركة العاديـــة العامـــة شركة نور منسي وكرم امسيح والمسجلـــة تحت رقم (١٢١٩) تاريخ ١٩٦٧/٥/٢١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة امام وبدران التجارية والمسجلة تحت رقم (١٩٣٠) تاريخ ١٩ /١٩٧١/٦ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة الامـــة للتعهدات والابنيـــة والمسجلة تحت رقم (٤٦٥٧) تاريخ ١٩٧٦/٥/٩ قد اجرت للتغييرات التالية : ـ

١ ـ تعديل غايات الشركة ـ بحيث تصبح الغايات تعهدات وابنية .

تاريخ التغييرات ـ ١٩٧٦/٦/١٠ .

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة المخبز الريفي قد تسجلت لدي تحت رقم (٥١٠) تاريخ ١٢ /١٩٧٦/٤ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة المخبز الريفي .

٢ ـ أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ فتحي حسين علي لطفي — شريك عام — اردني — عمان
ب ـ عادل عبده الموالدي — شريك عام — اردني — عمان
ج ـ زهير دهمان عبد النبي — محدود المسؤولية — اردني — عمان

٣ ـ غايات الشركة : مخبز للخبز والكعك .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠) ستماية دينار .

٦ ـ مدة الشركه : غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكـــين فتحي وعادل مجتمعـــين ويجوز لأي منهما تفويض الاخر خطيا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مكتب الهندسة العربي والمسجلة تحت رقم (٣٤١٦) تاريخ ١٩٧٥/٢/٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة التنمية العربية للمقاولات العامة والتجارة والمسجلة تحت رقم (٣٩٠٦) تاريخ ١٩٧٥/٩/٣ قد اجرت التغيرات التالية .

١ ـ انسحب من الشركة علي يوسف علقم .

٢ ـ زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح راسمال ٩٥٠٠ دينار .

٣ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاســم	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينار
عبد عبد الفتاح عمـــار	٤٥٠٠	٨٥٠٠

٤ ـ التغيير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع الشركة . الشريكان مجتمعان ومنفردان .

٥ ـ تاريخ التغيير ات ١٩٧٦/٦/١٣ .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو غوش والنمر التجارية والمسجلة تحت رقم(٢٢٩٦) تاريخ١٥ /٩٧٢/٨ قد فسخت بانسحاب شريك وبقاء شريك واحد .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نوفوتية الشعب قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٥٥٠) تاريخ ٣/ ١٩٧٦/٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة نوفوتيه الشعب .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ عبد الرحمن محمد مفلح الكوفحي — اردني — جرش
ب ـ بدر صالح احمد الطعان — « — «
جـ ـ عرسان محمد مفلح الكوفحي — « — اربـد

٣ ـ غايات الشركة : نوفوتيه وبيع احذية .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : جرش .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠) ستماية دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الرحمن محمد مفلح الكوفحي وبدر صالح احمد الطعان مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو زهره اخوان (احذية هلتون) والمسجلة تحت رقم (٢٠٦٦) تاريخ ١٩٧٢/٢/٥ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابراهيم الطيان واولاده قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٦٠٥) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ حسب التفاصيل : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة ابراهيم الطيان واولاده .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ ابراهيم احمد الطيان	اردني	عمان
ب ـ محمد خير ابراهيم الطيان	«	«
ج ـ عبد الرحيم ابراهيم الطيان	«	«

٣ ـ عايات الشركة : تجارة مال فاتورة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي الشركة والتوقيع عنها : ابراهيم احمد الطيان ومحمد خير ابراهيم الطيان وعبد الرحيم الطيان منفردين او مجتمعين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢١ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حداد وجبر التجارية قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٥٥٢) تاريخ ١٩٧٦/٤/٣ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة حداد وجبر التجارية .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ بشاره يوسف فريد حداد	اردني	عمان
ب عبد الرحمن احمد جبر	«	«

٣ ـ غايات الشركة : كومسيون وتجارة الالبسة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٦ ـ مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠) خمسماية دينار .

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ورشة العباسية للخراطة قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٦٢٣) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة ورشة العباسية للخراطة .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ خليل احمد الغبيش	اردني	عمان
ب ـ ابراهيم خليل احمد الغبيش	«	«

٣ ـ غايات الشركة : خراطة معادن .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مؤسسة امبير الصناعية للمنسوجات والخياطة الاردنية قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٦٣٣) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة مؤسسة امبير الصناعية للمنسوجات والخياطة الاردنية .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ ـ زيدان قفطان الازرعي	اردني	عمان
ب ـ مزيد قفطان الازرعي	«	«
ج ـ عبدالله سالم مدانات	«	«

٣ ـ غايات الشركة : اقامة مصنع لصناعة التريكو وخياطة الالبسة على اختلاف انواعها .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : زيدان قفطان عبدالله الازرعي .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٨ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض المالحي الحديث والمسجلة تحت رقم(٤٥٨٥) تاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان او منفردان في كافة الامور .
٢ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/٥/٢٤

• أعلن بانالشركةالعادية العامـــة شركةباب الواد التجاريةقدتسجلتلدي تحت رقم(٤٥٩٣)تاريخ١٨ / ٤ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باب الواد التجارية .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — احمد عبد الفتاح عبد الرحيم دعسان اردني عمان
ب — محمد مصطفى عبد الرحيم ابو حميده " "
ج — صبحي محمد يوسف اسماعيل " "

٣ — غايات الشركة : مبيع مواد بناء وادوات صحية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامةشركة المركز العالمي للتعهدات والتجارة قد تسجلت لدى تحت رقـم (٤٥٨٢) تاريخ ١٣ / ١٩٧٦/٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المركز العالمي للتعهدات والتجارة .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — يوسف يعقوب سهاكيان اردني عمان
ب — انا اوهانس بوجكيان اردنية عمان
ج — ورطان ارتين عربيان لبناني بيروت

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة ومقاولات واستيراد وتصدير وتمثيل شركات اجنبية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع لها في انحـــاء المملكةالاردنية الهاشميـــة وخارجها .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٥١٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : منوطة بأي اثنين من الشركاء مجتمعين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٣ .

• أعلن بأنالشركة العاديهالعامةشركةداليالتجارةوالتعهدات العامة والمسجلةتحترقم(٢٦٢٠)تاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٧٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركه وليد ابو غزاله

٢ — انضم الى الشركة محمد سعدات انيس الحوراني اردني من عمان براسمال (٢٠٠٠) دينار ،

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

	الحصة قبل التغيير / دينار	الحصة بعد التغيير / دينـــار
محمد عبد الهادي عبد الجبار غنام	٦٦٦٦/٦٦٦	٨٠٠٠

٤ — تاريخ التغييرات ١٩٧٦/٦/١٥ .

• اعلن بان الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم اجازة التأمين المطلوبـــة بموجب المادة (٢٥) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية ٣١/ ١٢ /٧٦.

١ — التأمين البحري

٢ — التأمين ضد الحريق .

٣ — التأمين ضد الحوادث العامة .

مراقب التأمين

• اعلن بان شركة رمزي ميخائيل منهووندي ديرانية الجليلك والمسجلة تحت رقم ٤٥٥٥ تاريخ ١٩٧٦/٤/٥ قد اجرت التغييرات التالية .

١ — تعديل غايات الشركة . بحيث تصبح الغايات استيراد الاحذية الجلدية والحقائب ومشتقاتها وتجارتها .

٢ — تاريخ التغييرات ١٩٧٦/٦/٣ .

• اعلن بأنالشركة العادية العامهشركةطيبةللتجارة والتعهداتقدتسجلتلديتحترقم(٤٦٣٠)تاريخ٢٨ / ٤ /١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : طيبة للتجارة والتعهدات .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — سامي صالح يوسف النجار اردني عمان
محمود عبدالرحمنزيادالشواكري اردني عمان
ج — عبد الغني احمد مدهش يمنيالجنسية عمان
د — ابراهيمعبدالرحمنعبداللهعايش اردنى عمان
ه — نذير عيسى الكردي " "

٣ — غايـــات الشركـــة : تجارة عامة ، استيراد وتصدير وكميون ونقليات وعطـــاءات تجـــارية .

٤ — مركـــز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقـــدار رأسمال الشركـــة : (٢٠٠٠٠) دينـــار

٦ — مـــده الشركة : غير محـــدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها : في الامور المالية اي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين وهم سامي صالح يوسف النجار ومحمود عبد الرحمن زياد الشواكرى وعبد الغني احمد مدهش واحد الشركاء الثلاثة منفردين في الامـــور الادارية والاخرى او من يفوضونه كل منهم بذلك خطيا .

٨ — تاريخ ابتداء العمـــل : ١٩٧٦/٤/٢٨ .

• اعلن بان الشركة العادية العامةشركةزيدوسليمان التجارية للبقالةوالمسجلةتحت رقم (٣٥٤٦) تاريخ٥/٣/١٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية :ـ

١ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح الاسم شركة الراديو لمواد البناء
٢ ـ تعديل غايات الشركة لتصبح مبيع مواد بناء .
٣ ـ تاريخ التغييرات١٦/٥/١٩٧٦

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة قرقش وشركاه للسمكرةوالمسجلة تحت رقم (٤٦٣٦)تاريخ٢/٥/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية .

١ ـ تغيير اسم الشركة : بحيث يصبح الاسم شركة الاقصى للسمكرة
٢ ـ انسحب من الشركة : اكرم رامز قرقش
٢ ـ انضم الى الشركة : محمد حسن عيسى الهندي
٤ ـ التغيير الحاصل بالمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها اي شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين في كافة الامور .
٥ ـ تاريخ التغييرات ٧/٦/١٩٧٦ .

• اعلن بان الشركة العاديـة العامة شركـة المنار للتجارة والموبيليـا قد تسجلت لدى تحـت رقم (٤٦١٤) تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة المنارة للتجارة والموبيليا .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ ـ جودت محمد خليل القواسمي اردني عمان
ب ـ سعدالدين خليل القواسمي « «
٣ ـ غايات الشركة : تجارة موبيليا
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ١٥٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محددة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٥

• اعلن بان الشركة العادية العامةشركة مكتبةومحلات عبدهقد تسجلتلدىتحت رقم(٤٥٧٩)تاريخ١٣/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : :

١ ـ اسم الشركة : شركة مكتبة ومحلات عبده
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ ـ داود علي احمد عبده اردني صويلح
ب ـ صلاح داود علي احمد عبده « «
٣ ـ غايات الشركة : مكتبة وادوات رياضـية والعاب وهدايـا والبسة ومواد تجميل وادوات طبيه .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : صويلح ويمكن فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠٠) دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان او منفردان في كافة الامور .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٣

• أعلن بأن الشركة العاديـة العامة شركـة محلات فليفل التجاريـة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٨٤) تاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة محلات فليفل التجارية
٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ ـ محمد سليمان مصطفى فليفل اردني عمان
ب ـ سعدي محمود محمد فليفل اردني عمان
جـ ـ درويش محمود محمد فليفل اردني عمان
٣ ـ غايات الشركة : استيراد حديد ولوازم حدادين
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠) خمسماية دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محـدوده .
٧ ـ اسمـاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٤؛

• اعلن اعلن بان الشركة العادية العامة شركة بشناق لصناعة البلاط والطوب قد تسجلت لدي تحترقم (٤٥٨٨) تاريخ ١٥/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة بشناق لصناعة البلاط والطوب .
٢ ـ اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ ـ رافع مسعود بشناق اردني عمان
ب ـ ربحي داود صبح اردني عمان
جـ ـ الهام جلال الاحمد اردنية عمان
د ـ طلال صادق بشناق اردني عمان
٣ ـ غايات الشركة : صناعـة البلاط الموزايكو بمختلف مقاساتـه وصناعة الطوب الاسمنتي بمختلف مقاساته وانواعه
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار
٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية والاخرى اي شريكين من الشركاء الاربعـة مجتمعين في الامور الادارية اي شريك من الشركاء الاربعةمنفردا
٨ ـ تاريخ ابتداءالعمل : ١٩٧٦/٤/١٥

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركـــة الصاحب لقطع السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦٢٧) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الصاحب لقطع السيارات
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — زكريا داود الصاحب اردني عمان
ب — عيسى فياض الصاحب اردني عمان
٣ — غايات الشركة : مبيع قطع غيار السيارات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٢٥٠) دينار
٨ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين يتولون شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين ويتولي الامور الاداريـــة منفردا الشريك عيسى فياض الصاحب
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٧

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بقالة العمال قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٨٧) تاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بقالة العمال
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — شحدة عبدالله خليل ابو الحسني غزاوي عمان
ب — محمود صالح ابو غصن اردني عمان
٣ — غايات الشركة : بقالة عامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠) ستماية دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨— تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٧ .

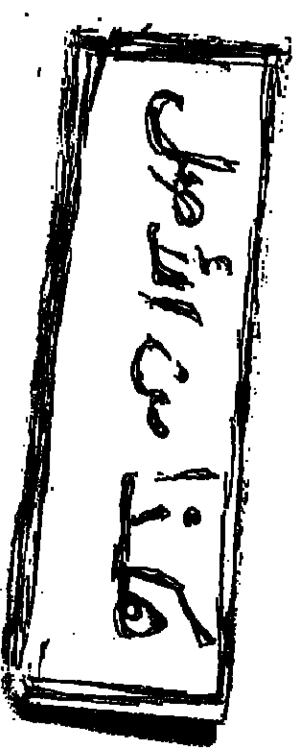
• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة اوربس للشحن الدولي والتجارة العامة والتعهدات والمسجلة تحت رقـــم (٢٠٢٤) تاريخ ١٩٧٥/١٢/٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغييرات الحاصلة في غايات الشركة . بحيث تصبح الغايات ملاحة بحريـــة وشحن دولي وتجارة عامـــة وتعهدات وتخليص ونقل البضائع .
٢ — تغيير اسم الشركة . بحيث يصبح الاسم شركة اوربس للشحن

تاريخ التغييرات ١٩٧٦/٥/٣١

• اعلن بان الشركـــة العاديـــة العامة شركة منجرة جمال ونصري نسطاس قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٦٣٢) تاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة منجرة جمال ونصري نسطاس .
٢ — اسمـاء الشركاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ — جمال جميل نسطاس اردني عمان
ب — نصري جميل نسطاس » »



٣ — غايات الشركة : عمل موبيليا
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٦/١٢ .

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الوكالة العربية للتوزيع والاعلان قد فسخت باتفاق الشركاء .

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركـــة مجوهرات الملاح قـد تسجلت لدي تحـــت رقم (٤٦٠٦) تاريـــخ ١٩٧٦/٤/٢١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مجوهرات الملاح .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — عدنان عبد القادر الملاح اردني عمان
ب — مروان عبد القادر الملاح » »
٣ — غايات الشركة : صياغة وبيع مجوهرات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢١ .

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الاخوان المتحدين للتجارة والتعهدات يوبتكو قـــد تسجلت لدي تحت رقم (٥٠٨) تاريخ ١٩٧٦/٤/٨ حسب التفاصيل التالية :—

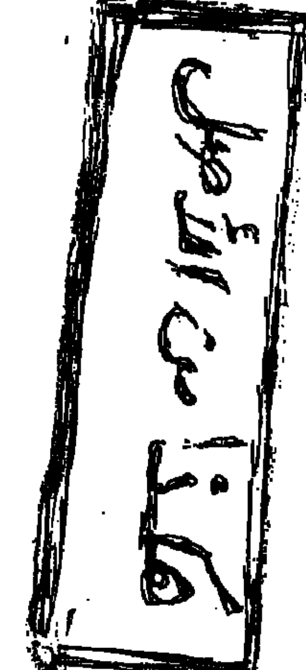
١ — اسم الشركة : شركة الاخوان المتحدين للتجارة والتعهدات (يوبتكو) ؛
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – معتز عبد الكريم البلبيسي		شريك محدود المسؤولية	اردني	اربد
ب – الدكتور عبد العزيز الكريم البلبيسي		شريك عام	«	عمان
ج – فاروق عبد الكريم البلبيسي		محدود المسؤولية	«	«
د – شكيب عبد الكريم البلبيسي		شريك محدود المسؤولية	«	«
ه – سليمان عبد الكريم البلبيسي		شريك عام	«	«
و – ابراهيم عبد الكريم البلبيسي		«	«	«
ز – عدنان عبد الكريم البلبيسي		«	«	«

٣ – غايات الشركة	:	تعاطي جميع الاعمال التجارية والاستيراد والتصدير وقبول الوكالات والكمسيون والتعهدات .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان – ويجوز فتح فروع او وكالات لها في جميع انحاء المملكة .
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(١٤٠٠٠) دينار
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	يتولى ادارة الشركة الشريك سليمان البلبيسي منفردا ويتولى التوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية والاخرى الشريك سليمان بلبيسي واي شريك عام مجتمعين ومنفردين ؛
٨ – تاريخ ابتداءالعمل	:	١٩٧٦/٤/٨

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اميركان ستيم لكوي وتنظيف الملابس قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٦٨) تاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	:	شركة اميركان ستيم لكوي وتنظيف الملابس		
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ – نظام حسين حسن	اميركي	عمان
		ب – فيصل حسين حسن	اميركي	عمان
٣ – غايات الشركة	:	تنظيف وكوي الملابس على البخار		
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية		
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار		
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة .		
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور المالية والادارية والاخرى		
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٦/٤/١٠ .		





الاعلانات

اعـلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة « ٤ » من المادة « ٢١ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٦/٥/١ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الاشرفية رقم ت ه/الاشرفيـة/١٣٤/٧١ تاريخ ٧٣/٦/١٢ للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب مديريـة هندسات بلديات محافظة اربد ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي الاشرفية وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعـلى
اسماعيل العرموطي

اعـلان

يعلن للعموم بأن رابطة آل الحاج قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعيـة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، ومعدله ٩ لسنة ١٩٧١ ، وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران لعام ١٩٧٦ ؛

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥ ؛

وزير الداخليـة
ثروت التلهوني

اعـلان

يعلن للعموم بأن رابطة اهالي طبريا قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٧٦ .

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ .

وزير الداخليـة
ثروت التلهوني

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الحسن التعاونية الزراعيـــة متعددة الاغراض م . م/معان قد سجلت تحت رقم ٧١٧ بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقـــانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عـــام المنظمة التعاونية الاردنيـــة

مروان دودين

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المهندسين الزراعيين التعاونية الزراعية متعددة الاغراض م . م/ قد سجلت تحت رقم ٧١٦ غور نمرين الشمالي بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة

مروان دودين

اعلان

تصفية جمعية منطقة ساكب التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاتها / اربد

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/جـ) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصـــادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمود العزة مصفيا لها وعنوانه : مكتب تعاون جرش .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

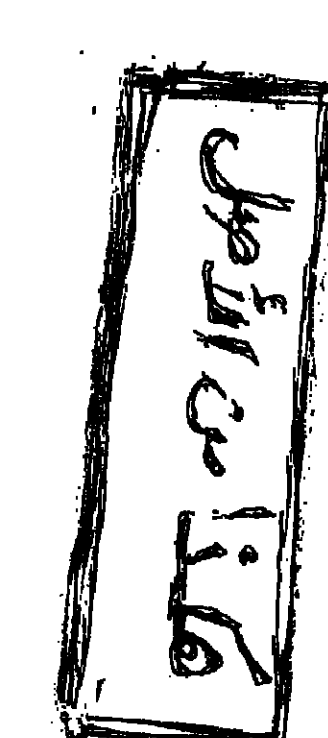
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية جنين التعاونية الاهلية للاسكان ــ م.م/ لواء جنـــين قد سجلت تحت رقم (٧٠٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين





اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الاسكان العربيه التعاونية محدودة المسؤولية / عمان قد تسجلت تحت رقـــم (٧١٩) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرون من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان العاملين بحقل السياحة والطيران التعاونية محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ٧١٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة١٩٧٠في اليوم الرابع والعشرون من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية علان التعاونية لتسويق التبـــغ اقرر بالاستناد الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيـــات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام جمعية علان التعاونية لتسويق التبغ باسم ونظامجمعيةعلان التعاونية الزراعية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية السلط وذلك في اليوم الثاني والعشرون من شهر حزيران عام ١٩٧٦ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ويمكن لذي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعـــلان

تسجيل جمعيه تعاونية

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لاعضاء جمعية المكتبات الاردنية محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ٧٢٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرون من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيه

مروان دودين

اعــلان

تصفية جمعية أم البرك التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/ ج) من نظام جمعيات التعاون رقــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد ابو يوسف مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون مأدبا .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعلان

تصفية جمعية ام البساتين التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢ / ج) من نظام جمعيات التعاون رقــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد ابو يوسف مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون مأدبا .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعلان

تصفية جمعية ام القنافذ التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢ / ج) من نظام جمعيات التعــاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد ابو يوسف مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون مأدبا .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين



اعــلان

يعلن للعموم بأن جدول حقوق رجم بن عقل التابع محافظة العاصمة قد علــق بدائــرة تسجيل عمان بتاريــخ ١٩٧٦/٦/١٣ ، فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور ، مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة / عمان
٢ ـ دائرة تسجيل عمان
٣ ـ مختار قرية الذهيبة الغربية / السيد قبلان بخيت .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية حواره للأحياء رقم ١و٢و٣و٤ التابعة محافظة اربد ، قد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه . وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة / عمان
٢ ـ دائرة تسجيل اربد
٣ ـ مختار قرية حواره السيد فيصل حسين الشطناوي :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

يعلن للعموم بأن جدول حقوق قريه الرميمين للأحياء ١و٢ قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ وعلى من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وكل من له اعتراض على الجدول المذكور عليه ان يقدم اعتراضه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة / عمان
٢ ـ دائرة تسجيل السلط
٣ ـ مختار قرية الرميمين السيد مخائيل الصايغ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مده تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمــان
احمد عبد العزيز

الاسم	النوع	الموديل	رقم سجل المستودع
عايد فلاح عايد	فيات	—	١٧٩ / ٧٥ مهربات تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر . لذا فانه سوف يتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك استنادا الى احكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فقرة (٢) .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع : مرسيدس

الاسم : احمد رشيد شابسوغ

الموديل : ٩٦٣

رقم سجل المستودع : ١٥١٢/١٩٧٥ مهربات

تاريخ : ١٩٧٥/١١/٢٩

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر . لذا فانه سوف يتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

الاسم : محمد صالح باحشون

النوع : شفروليه

الموديل : ١٩٥٦

رقم سجل المستودع : ٥٨٣٠/ سيارات

تاريخ : ١٩٧٥/١٢/٣٠

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة اوصافها في ادناه قد مضى على وجودها في الساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سوف يتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وذلك استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمـان

احمد عبد العزيز

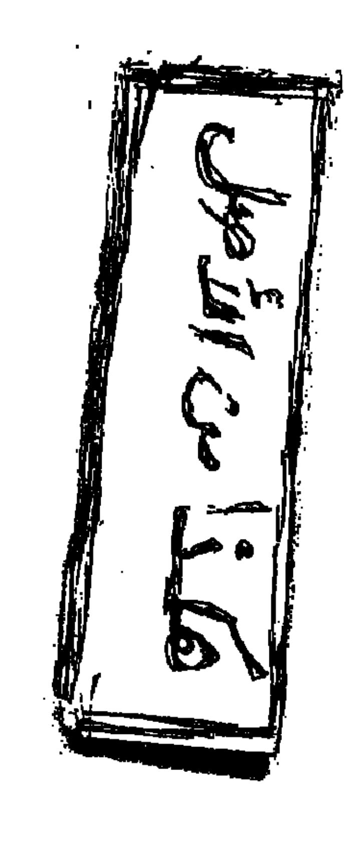
الاسم : محمود ابو طويله   عبد الله الشمايله

النوع : NSU.

الموديل : ١٩٧٠

رقم سجل المستودع : ١٥٤/٧٦ مهربات

تاريخ : ١٩٧٦/٢/١٦



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وذلك استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمـان

احمد عبد العزيز

النوع : فيات

الاسم : جميل يعقوب دبابنه

رقم سجل المستودع : ١٥١٩ /١٩٧٥/ مهربات

تاريخ : ٩٧٥/١١/٢٢

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

الاسم : موسى يوني ياسين

النوع : فيات

الموديل : ١٩٧١

رقم سجل المستودع : ٧٤ لسنة ٩٧٦

تاريخ : ٩٧٦/١/٢٥

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة اوصافها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سوف يتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وذلك عملا باحكام المادة (٥٥) الفقرة (٢) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

اسم صاحب السيارة : معروف حسن صالح

النوع : رينـــو

الموديل : ــ

رقم سجل المسعودع : ١٦٦ /١٩٧٦

تاريخ : ٩٧٦/٢/٢١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ؛ لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

مالكها : جريس هلسه

النوع : اوبل ريكورد

الموديل : ١٩٦٧

رقم سجل المستودع : ٧٥/١٦٧٥ مهربات

تاريخ : ١٩٧٦/٢/٢٩

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع : سمكـــا

الاسم : غازي سالم الباير

الموديل : ـــ

رقم سجل المستودع : ١٧/٥٥٢ لسنة ١٩٧٥

اعـلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

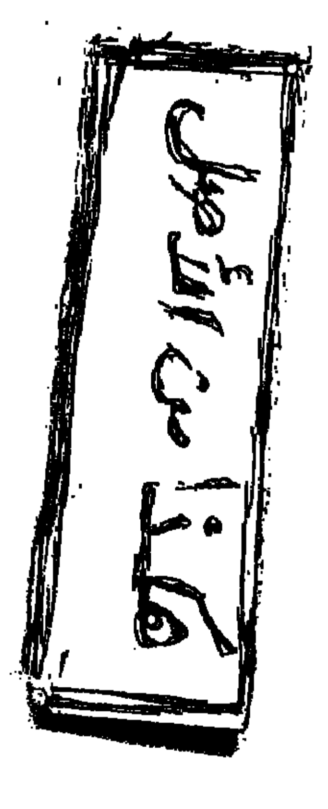
النوع : رينـــو

الاسم : حيان غريقان المطيرات

الموديل : ـــ

رقم سجل المستودع : ٧٥/٣٩٥ مهربات

تاريخ : ١٩٧٥/٤/٦



اعـلانـات

صادرة عن مدير تسجيل اراضي الكرك السيد محمد المواجدة

• يعلن للعموم بنـاء على كتاب قاضي محكمة تسويـة الاراضي رقم ١٥ تاريخ ٩٧٦/٢/٢٢ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بأنه : ـــ

١ ـــ انتهت القضية المتعلقة بالقطـعة رقم ٥ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٦ من اراضي الكرك بقـرار يتضمن الحكم بافراز جزء من الشارع العام مساحته ٢٢ر٣٥ متراً مربعـاً وقيمته ٦٧ ديناراً و ٥٠ فلساً واضافته الى مساحة وقيمة القطعة رقم ٥ المذكورة بحيث تصبح مساحتها النهـائية ٣٣٠ر٩٦ متراً مربعاً وقيمتها ٩٩٢ ديناراً و ٨٨٠ فلساً .

٢ ـــ انتهت القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٤ من الحوض ١٤ حي رقم ٦ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم بافراز جزء من الشارع العام مساحته ١٨ر٦٥ متراً مربعاً وقيمته ٢٧ دينـاراً و ٩٧٥ فلساً واضافته الى مساحة وقيمة القطعة رقم ٤ المذكورة بحيث تصبح مساحتها النهائية ٣٤٤ر٥٤٤متراً مربعاً وقيمتها٥١٦ ديناراً و ٨١٠ فلسات .

لذا يعتبر قيد كل قطعة من هاتين القطعتين نهائياً بعد اجراء التصحيح على قيد القطعتين المذكورتين اعلاه الذي تم على جدول الحقوق .

• يعلن للعموم بنـاء على كتاب قاضي محكمة تسويـة الاراضي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظـــام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضية المتعلقـة بالقطعة رقم ٣٣/٣٢ من حوض رقم ١٤ حي رقم ٢ من اراضي الكرك بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هاتين القطعتين. لذا يعتبر قيد كل قطعة من هاتين القطعتين نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

• يعلن للعموم بناء على كتاب قاضي محكمة تسوية الاراضي رقم ٩ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظـــام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضايا المتعلقة بالقطعة رقم ١٥٩ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٢ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هذه القطعة . لذا يعتبر قيد هذه القطعة نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

• يعلن للعموم بنـاء على كتاب قاضي محكمة تسويـة الاراضي رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضية المتعلقة بالقطعـة رقم ٣٢ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٢ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هذه القطعة . لذا اعتبر قيد هذه القطعة نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

• يعلن للعموم بنـاء على كتاب قاضي محكمة تسويـة الاراضي رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بأنه : ـــ

١ ـــ انتهت القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ١٥ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم بافراز جزء من هذه القطعـة واعتباره قطعة مستقلة برقم ٥١ مساحته ٢١ر٠٩ متراً مربعـاً وقيمته ٨٤ ديناراً و ٣٦٠ فلساً وتسجيلها باسم المعترض محمود عبد المنعم يعقوب المبيضين كاملا .

٢ ـــ تصحيح مساحة وقيمة القطعة الاصلية رقم ٢٥ بحيث تصبح مساحتها ١٢٥ر٩٠ متراً مربعـاً وقيمتها ٥٠٣ دنانير و ٦٠٠ فلس .

لذا يعتبر قيد هاتين القطعتين نهائياً وذلك بعد اجراء التصحيح المشار اليه اعلاه .

• يعلن للعموم بناء على كتاب قاضي محكمة تسوية الاراضي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٦ واستناداً للمادة رقم٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضايا المتعلقة بالقطعتين رقم ٢٨/٢٥٨ من حوض رقم ١٤ حي رقم ٣ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم برد الاعتراض عن قيد هاتين القطعتين لذا يعتبر قيد كل قطعة من هاتين القطعتين نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

• يعلن للعموم بناء على كتاب قاضي محكمة تسوية الاراضي رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٦ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ بأنه : —

١ — انتهت القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٦ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٧ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم بتسجيل كامل هذه القطعة باسم المعترض توفيق عوده المدانات وشطب اسم المعترض عليه مسعد جريس ابراهيم المدانات من قيد هذه القطعة .

٢ — انتهت القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٢٥ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم بتسجيل كامل هذه القطعة باسم المعترض مجلس بلدية الكرك وشطب اسم المعترض عليه احمد سالم الضمور من قيد هذه القطعة .

لذا يعتبر قيد كل قطعة من هاتين القطعتين نهائياً بعد تنفيذ ذلك في جدول الحقوق .

• يعلن للعموم بناء على كتاب قاضي محكمة تسوية الاراضي رقم ١٩ تاريخ ٤/٣/١٩٧٦ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضايا المتعلقة بالقطعة رقم ٣٠٢ بقرار يتضمن رد الاعتراض عن قيد هذه القطعة من حوض رقم١٤ حي رقم ٣ من اراضي مدينة الكرك . لهذا اعتبر قيد هذه القطعة نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

• يعلن للعموم بناء على كتاب قاضي محكمة تسوية الاراضي رقم ٤٥ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٦ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، بأنه انتهت القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٣٣ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٢٠ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم برد الاعتراض عن هذه القطعة . لذا يعتبر قيد هذه القطعة نهائياً كما ورد بجدول الحقوق .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش على المخطط التنظيمي لقرية الكته وقررت ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الخطيه او مقترحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية الكته خلال المدة المذكورة على ان تكون الاعتراضات والاقتراحات مدعمة بوثائق ثبوتية ايضاحيه .

سالم القضاه
متصرف لواء جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء جرش

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ابو علندا رقم ١٩ تاريخ ٣/٥/١٩٧٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط المتضمن تكملة الشارع الرئيسي في ابو علندا الى تجاري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ابو علندا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً في ٢/٦/٩٧٦

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
علي البشير

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٦

صادر عن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية بالزرقاء

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية بالزرقاء على كتاب رئيس بلدية الرصيفه رقم ٨/٧٥/٨٧٠ تاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ وعلى مرفقه قرار لجنة التنظيم المحلية رقم ١٨/٧٥ تاريخ ٢٤/١١/١٩٧٥ المتخذ بشأن تغيير طابع المناطق المقام عليها المصانع المحددة بقرار لجنة التنظيم المحلية آنف الذكر من زراعية الى صناعية .

وقررت الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية والاعلان عنه في الصحف المحلية والجريدة الرسمية للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وايداع نسخة من الاعلان والمخطط لدى اللجنة المحلية لاجراء اللازم حسب الاصول تحريراً ١٤/٤/١٩٧٦ .

عضو
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية

عضو
مدير صحة الزرقاء

يحيى الدروبي
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية بالزرقاء

ممثل النائب العام
مدعي عام الزرقاء

عضو
مندوب وزارة الاشغال العامه

عضو
رئيس بلدية الرصيفه

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

صادر عن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية في الزرقاء

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه بالزرقاء على كتاب معالي رئيس بلدية الزرقاء رقم ٦٠ / ١٠ / ١٧٢٤ تاريخ ٧/٤/١٩٧٦ المتعلق بتعديل الدخله المساره بالقطعة رقم (٣٣) حي (١٦) الجبل الشمالي وعلى مرفقه قرار لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ٥٨ تاريخ ٧/٤/١٩٧٦ وعلى موافقة معالي وزير الاشغال العامة بكتابه رقم ١٧١ / ٧٣/ ٢٩٩٨ تاريخ ١١/٤/١٩٧٦ على هذا التعديل ، وقررت الموافقة على اجراء التعديل المطلوب للدخلة موضوع البحث كما هو مبين بالمخطط المرفق والاعلان عنها في الصحف المحلية والجريدة الرسمية للاعتراض خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وايداع نسخة من الاعلان والمخطط لدى اللجنة المحلية لاجراء اللازم حسب الاصول تحريرا ١٤/٤/١٩٧٦

عضو
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية

عضو
مدير صحة الزرقاء

يحيي الدروبي
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية في الزرقاء

عضو
مندوب وزارة الاشغال العامة

عضو
رئيس بلدية الزرقاء

ممثل النائب العام
مدعي عام الزرقاء

اعـــــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

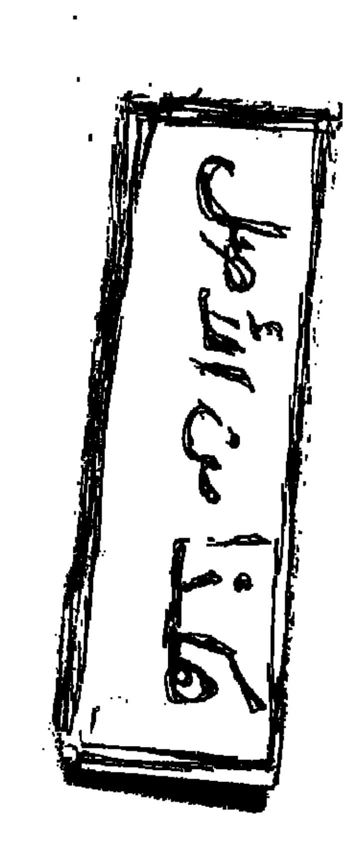
استناد لاحـكام المادة (١٣) فقرة « أ » بند « ١ » مـن قانون تنظيم المدن والقـرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على تـوصية مجلس التنظيم الاعلى بقـراره رقـم « ٣٠ » تـاريـخ ٧٦/٤/١٢ وتنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى امر باعتبار كل من المناطق التاليـة حسب تحديده من قبل دائرة الارضي والمساحة منطقة تنظيم ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية

ورئيس مجلس التنظيم الاعلى

المحـــافظة

كافة اراضي مدينة السلط حسب تحديدها من قبل دائرة الاضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة سحاب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة مادبا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة اربد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الرمثا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة جرش حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة عجلون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة المفرق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة دير ابو سعيد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الحصن حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة النعيمة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة صخرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة سوف حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الصريح حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة راضي مدينة طيبة بني علوان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة حوارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة عي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الطفيلة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة معان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الربة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي وادي موسى حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المزار الشمالي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة راضي المزار الجنوبي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدينة الكرك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر اسد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ايدون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام قيس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حكما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بيت راس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بشرى حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كتم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ذيبان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الموقر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .



المحـــافظة

كافة اراضي ماعين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي الرميمين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة ارضي غور الصافي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القصر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اذرح حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السماكية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مؤته حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حمود حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضى والمساحة .
كافة اراضي ادر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الحسينية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الطيبة بني علوان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمسادة .
كافة اراضي الطيبة / الكرك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مليح حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الافرنج حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عبين وعبلين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي فارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حلاوة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ارمدان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي ابو الحيات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المناخر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الخشافية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الماضونة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زملة العليا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خعفور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي النغيرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ذهيبة الشرقية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المطبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المكيتفة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ذهيبة الغربية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المشتى حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القويرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الزبارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مسترة الفالج حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اليادودة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قرية سالم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اللبن حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الطنيب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الصمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الزيتونة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القسطل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام رمانة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زباير الطوال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجيزة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام قصير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

المحـــافظة

كافة اراضي نتل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المريج حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زباير كفر خان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ارنبية الشرقية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ارنبية الغربية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الهدى حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الزعفران حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دليلة المطيرات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ضبعة وضبعية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زينب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زويرزا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي التمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرميل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي طور الحشاش حسب تحديدهامن قبلدائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي ابو جليقة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الرصاص حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المشيرفة / سحاب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المصطبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجميل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي اللهون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سالية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرامة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البنيات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زبود وسيل حسبات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الكندم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الضبية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي الخضراء حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي منجا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جلول حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حوارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صوفة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عليان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي رجم عقاب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خو حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البتراوي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السخنة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عزبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الهاشمية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مزرعة وادي القليل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الطافح حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مزرعة باع مذياب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قصر الحلابات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قاع خنا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جريبا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زينات الربوع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مرحس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

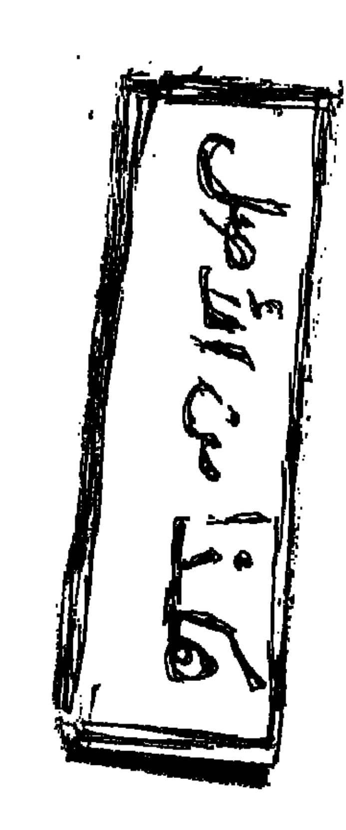



المحـــافظة

كافة اراضي رجم الشوك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام رمانة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكمشة حسب تحديدها من قبل دائرة اراضي والمساحة .
كافة اراضي الرحيل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو الزيغان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بيرين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صروت حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المسترة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المالوك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي آززن الشيان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الحبابية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حنينا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفيران ابوخنينان الشرقي حسب تحديدها منقبل دائرة الاراضيوالمساحة
كافة اراضي جرينة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المعشر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حسبان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قرمية حسبان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العال والروضة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جميل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ماسوح حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السامك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام البساتين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
دليلة الحمايدة كافة اراضيها حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عموريا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكوم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الغبية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الجيزة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قرية مليحة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي رجم سليم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عراعير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مديحة ابن حامد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سطيحة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مديحة ابو شخنف حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
وادي الواله حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العالية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي برزة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مقعد ابن نصر الله حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الذهبية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عقربا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المثلوثة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي لب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عطروز حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مكاور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القريات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجديدة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الدير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

المحـــافظة

كافة اراضي المطوبية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفير ابو سريوط حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفير الوخيان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشقيق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البحاث حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البصة حسب تحديدها من قبل دائرة ابراضي والمساحة .
كافة اراضي دعم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام جوزة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام العمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي علان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بيوضة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سيحان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جلعد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سوميا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الدنانير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السليحي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرمان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عين الباشا حسب تحديدها من قبل دائرة ابراضي والمساحة .
كافة اراضي موبص حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو حامد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو نصير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمباحة .
كافة اراضي يرقا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عيرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حمرة عيرا ويرقا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ميسرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الصبيحي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البارحة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سوم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بيت راس حسب تحديدها من قبلدائرة ابراضي والمساحة .
كافة اراضي تقبل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرز حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر جايز حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
حافة اراضي النعقة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عزرين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الخريبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حكما حسب تحديدها من قبل دائرة ابراضي والمساحة .
كافة اراضي مرو حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المغير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حريما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي علعال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو اللوقس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خرجا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام الآبار حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سرجا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .



المحـــافظة

كافة اراضي ججين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دوقرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قويرة حسبتحديدها من قبلدائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صيرور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اسعرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سمر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سحم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عقربا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرفيد حسب تحديدها من قبلدائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر سوم حسبتحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفيلا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حبراص حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حرثا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
كافة اراضي برشتا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابدر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حاتم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ملكا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشجرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الطرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عمراوة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ذنيبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكيدد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المشيرفة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سويلمة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البويضة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حوشا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي فاع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بريقة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الخناصري حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دير ابي سعيد الغربي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
كافة اراضي السمط حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جنين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو القين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الطنطور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر كفيما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ارخيم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بيت ايدس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي زمال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سموع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر الما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الصوان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر راكب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي تبنه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الاشرفية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

المحـافظة

كافة اراضي كفر عوان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جديتا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر ابيل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي طبقة فحل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جلين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي لستب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اوصره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي باعون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عرجان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي راسون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سامتا وعفنا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دير البرك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عين جنا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عنجره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشكارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفرنجة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي راجب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة الوهادنة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دير الليات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قرية الشواهد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي مقبلة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر خل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بليلا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جبا حسب بتحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قفقفا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام قنطره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عنبه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي النبي هود حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العبارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكفير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المصطبة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مرصع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دير عجلون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المجدل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجزازه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي برما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكته حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دبين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي نحله حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ريمون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الحسينية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ساكب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القدين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صبره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المغيره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي سما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .



المحـافظة

كافة اراضي جابر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قرية الباعج حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة ام السراب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة الكوم الاحمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة ام الجمال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة صبحا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة الدياقة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة ام القطين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المكيتفة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الحسينات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ثغرة الجب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الخالدية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مزرعة القاضي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حيان والمشرق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عين والمعمرين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حيان رويبني واتيان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مسلما حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة السمراء حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشرقية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضيوالمساحة .
كافة اراضي ام صويونيون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ارحاب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خنيرير حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حمامه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دحل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المدور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البويضه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام النعام حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجنيه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ديروق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي نادره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة المطوى حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خطله حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي رجم سبع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام اللولو حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مدين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مرود حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي نجل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صول حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
كافة اراضي المسمر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ام حماط حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الخالدية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حمي حسب تحديدهامن قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ذات راس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صليلا وصلصول حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عزرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

المحـــافظة

كافة اراضي عشيوق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المدنانية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العمقة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ابو ترابه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مجرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حجرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الهاشمية الجنوبية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العينا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كثربا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي العراق حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي غور عيراه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي راكين حسب تحديدها منقبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الجديدة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ينبر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي وادي بن حماد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الدمنه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صرفه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي امرع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مجدولين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي نفوع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مسعر حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الكثار حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الروضه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جديره حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اللجون حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الياروت حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الزقيبه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي جدعة حسب تحديدها منقبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السنينه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اريحا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الثنيه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المريفه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المرد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
كافة اراضي سمرا حسب تحديدها من قبل دائرة الااضي والمساحة .
كافة اراضي بثينه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خراب مي وبثينه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي غور عسال حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خراب عسال والمزرعة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي غور الزراع حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي غور المزرعة والحديثه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
كافة اراضي اللسان حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خراب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مزرعة البليده حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي غور فيفه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي عيمه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي السيحان الشرقي حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .



المحـــافظة

كافة اراضي العالية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي التوانه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي البقعه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بصيرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة
كافة اراضي الرشادية حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ضانا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صنفحه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حمرة عيمه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الفجيج حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي حديرا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي المدورة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشراه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي محطة راس النقب حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي وهيده حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دلاغه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرسيس حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الراجف حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بسطه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي غرندل حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الرميلات حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي مقدس وام صرافه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي بئر حداد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي الشوبك حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

قضاء العقبـــة :

كافة اراضي العقبة حسـ بتحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي القويرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي خربة الكتارة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي كفر رحتا حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي ججين حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قـــم حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي دوقرة حسـ بتحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صمد حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي قويرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي صيرور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .
كافة اراضي اسعرة حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميريــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ . يرجى من المكلفين التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب رسوم رخص التلفزيون الى محاسب مالية جرش خلال مدة اقصاهــا (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الأجراءات القانونية .

وزير المــالية

سالم المساعده

جدول باسماء المتخلفين عن دفع رسوم رخص التلفزيون في كل من جرش وسوف

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
حسن محمد شناعه	٥٠٠	٧
علي حسين محمود	٥٠٠	١٦
سعادات نمر الشوفان	٠٠٠	٩
ابراهيم مطلب	٥٠٠	١٦
محمود العبد	٥٠٠	٢٥
عبد الودود اسعد التميمي	٥٠٠	٣٤
بشير قاسم عقده	٥٠٠	٥٢
عبد الفتاح النيص	٥٠٠	١٦
محمد النايف العدوان	٥٠٠	٢٥
فالح حسين الحوامده	٥٠٠	٧
موسى السرور العبد الهادي	٥٠٠	٢٥
محمد احمد عبد العال	٥٠٠	٧
محمد عبد الرحمن عطوه	٥٠٠	١٦
هنام نصري العتوم	٥٠٠	١٦
يوسف كامل خريشي	٥٠٠	٧
جمال مصطفى خميس	٥٠٠	١٦
احمد حسن علاوي	٥٠٠	١٦
خيرو عبد الحميد	٥٠٠	١٦
عبد الفتاح مزين حسين	٥٠٠	٧
تيسير احمد رشيد	٥٠٠	٧
خميس ابو رجب	٥٠٠	٧
سعدي عباس اسعد ابو رجب	٥٠٠	٧
محمد يوسف عتوم	٥٠٠	٧
توفيق محمود عبد الرحمن	٥٠٠	٧

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
محمد علي الصمادي	٥٠٠	٧
يوسف احمد اسماعيل الشوابكه	٥٠٠	٧
حمدان يونس	٥٠٠	٧
منصور برهان الكايد	٥٠٠	٧
زايف اسماعيل عثمان	٥٠٠	٧
محمد علي عقله	٥٠٠	٧
محمد توفيق	٥٠٠	١٦
عبد الرحمن علي المصلح	٥٠٠	١٦
محمد سليمان النشاشيبي	٥٠٠	١٦
بهجت يوسف البنا	٥٠٠	١٦
احمد السعيد الطالب قواقزه	٥٠٠	١٦
احمد باكير عنات	٥٠٠	١٦
حسين احمد عبدالله	٥٠٠	١٦
مفيد فالح حسين حوامده	٥٠٠	١٦
محمد سليمان عبد القادر	٥٠٠	١٦
محمد ابراهيم حوامده	٥٠٠	١٦
علي احمد عضيبات	٥٠٠	١٦
عبد الكريم علي شهاب	٥٠٠	١٦
محمد يوسف قوقزه	٥٠٠	١٦
سعيد خليل جرن	٥٠٠	١٦
موسى سلامه حوامده	٥٠٠	١٦
شكري عبد اللطيف البسطامي	٥٠٠	١٦
احمد عبد الرحيم ابوالرب	٥٠٠	١٦

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
ذيب يوسف قنديل	٥٠٠	١٦
ابراهيم محمد محمود حوامده	٥٠٠	١٦
احمد عبد العزيز زياده	٥٠٠	١٦
ابراهيم لقمان حجو	٥٠٠	٧
رياض سعيد سمور	٥٠٠	١٦
عمر حسن الكردي	٠٠٠	١٨
احمد حسين بيان	٠٠٠	٩
سامح الحاج حسن الصباغ	٥٠٠	١٦
مصطفى عبده ابو الذهب	٥٠٠	١٦
حسن محمد البكري	٥٠٠	٢٥
محمد سعيد علي بيان	٥٠٠	٧
علي ياسين ابو قعدان	٥٠٠	١٦
منصور علي عبد الرحمن الشبلي	٠٠٠	٩
خالد محمد عبد الرحيم	٠٠٠	٩
محمد احمد عنقور	٥٠٠	٤٣
سمور الياسين ابو قعدان	٥٠٠	٢٥
محمد عقاب الزعبي	٥٠٠	١٦
نجمه مسعود حداد	٥٠٠	٢٥
رسميه مسعود حداد	٥٠٠	٤٣
محمد علي ادريس	٥٠٠	٧
حمدي اسماعيل شوقه	٥٠٠	١٦
رياض فريد حداد	٥٠٠	٣٤
محمود تيسير الخليلي	٥٠٠	١٦
سرحان ابراهيم يوسف	٥٠٠	١٦
شامخ عبدالله جبر	٥٠٠	٢٥
حسين علي شعبوط	٥٠٠	٢٥
احمد محمد عبد الرحمن	٥٠٠	٢٥
محمد علي ابو مطر	٥٠٠	٢٥
شبلي يوسف الشبلي	٥٠٠	٢٥
قاسم فلاح العوض	٥٠٠	٧
احمد معقل المديل الخليل	٥٠٠	٧
عقاب موسى الكايد	٥٠٠	٧

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
سلامه مطلق المصطفى	٥٠٠	٧
سليمان ايوب عويس	٥٠٠	٧
احمد سمير محمد	٥٠٠	٧
احمد توفيق عبد المحسن	٥٠٠	٧
محمود محمد علي سالم عليان	٥٠٠	١٦
فؤاد عقله حداد	٠٠٠	٩
هاني فلاح الصمادي	٥٠٠	٢٥
حسن محمد خليل	٥٠٠	٢٥
محمد حمدان ابو ملحم	٥٠٠	٧
توفيق عبد الرحمن جباره	٥٠٠	٢٥
احمد عبدالله ابو عقيل	٥٠٠	٢٥
حسن هارون جرندوقه	٥٠٠	٣٤
شكري علي شناعه	٥٠٠	٣٤
محمد سعيد يوسف كتانه	٥٠٠	١٦
عبد الحفيظ محمد حسين حراحشه	٥٠٠	٣٤
محمد ربحي احمد	٥٠٠	٧
شريف احمد الشرفا	٥٠٠	١٦
علي ابراهيم سبع العيش	٥٠٠	٣٤
عدنان آشرف لبن	٥٠٠	٢٥
عبد اللطيف السردي	٥٠٠	٤٣
حيدر احمد السعيد الطالب قواقزه	٥٠٠	٧
محمد موسى المومني	٥٠٠	٧
سليمان عقله المفلح	٥٠٠	٧
احمد عبدالله ساغه	٥٠٠	١٦
يوسف عوده الرفاعي	٥٠٠	١٦
فايز احمد عبد المحسن	٥٠٠	٧
عبد الحليم محمد عبد الرحمن	٥٠٠	٧
محمد فخري عبد الوهاب	٥٠٠	٧
عبد الكريم شحاده محمد حبش	٥٠٠	٧
محمد عبد القادر الشبلي	٥٠٠	٧
عبد القادر ابو هزيم	٥٠٠	٧

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
علي محمد عبد الوحيم	٥٠٠	٧
جاسر محمد الطرزي	٥٠٠	٧
جديع نجيب السالم	٥٠٠	٧
محمد احمد شحاده	٥٠٠	٧
احمد مسلم شلاش	٥٠٠	٧
محمد صالح محمد صالح ابو حسين	٥٠٠	٧
احمد حسن محمد الشوبكي	٥٠٠	٧
عبد الكريم شحاده حسين	٥٠٠	٧
احمد ابراهيم عتوم	٥٠٠	١٦
حسين ربحي الشرابامي	٥٠٠	١٦
ماجد سالم خصاونه	٥٠٠	٧
حسين علي قطان		٩
شعبان لقمان زانيلا	٥٠٠	١٦
حسين يوسف غنمات	٥٠٠	٧
انور ابراهيم صقر	٥٠٠	١٦
علي احمد المجذوب	٥٠٠	٤٣
فضل سعد خضر	٥٠٠	٣٤
موسى مصطفى علي عتوم	٥٠٠	١٦
ناصر محمود محمد المحشي	٥٠٠	٧
مصطفى محمود الدندن	٥٠٠	١٦
سليمان الحاج محمد الكايد	٥٠٠	١٦
عبد القادر احمد المومني	٥٠٠	١٦
عصام رشيد حميد	٥٠٠	٧
عيسى بطارسه	٥٠٠	٤٣
محمد ابو سعد	٥٠٠	١٦
محمد محمود المجلي	٥٠٠	٥٢
فوزي رشيد الكنجي	٥٠٠	٣٤
محمود السرور العبد الهادي	٥٠٠	٤٣
عبد الرحمن علي شعيوط	٥٠٠	٤٣
منذر عبد المهدي الطنطاوي	٥٠٠	١٦
محمود احمد ابراهيم عتوم	٥٠٠	٥٢
محمد علي مصطفى العتوم	٥٠٠	٢٥
احمد محمود يونس	٥٠٠	٢٥
احمد يوسف ياسين ابو قعدان	٥٠٠	١٦
طالب عبد الكريم ابراهيم المومني	٥٠٠	١٦
فوزي محمد محمود الزغول	٥٠٠	١٦
مصطفى حسين يعقوب	٥٠٠	١٦

الاسم	المبلغ ف	المبلغ د
يوسف محمد خليل عتوم	٥٠٠	١٦
صالح أيوب حداد	٥٠٠	١٦
معقل المنديل	٥٠٠	١٦
يعقوب صالح عوض	٥٠٠	١٦
محمود حسين المنديل	٥٠٠	١٦
سليمان عقيل الفلاح	٠٠٠	٩
محمد عبد الرحمن قوقزه	٥٠٠	١٦
عبد الكريم مصطفى شريم	٥٠٠	١٦
محمد سليمان صالح شتوت	٠٠٠	٩
عادل احمد عبد القادر	٥٠٠	٧
ناجي محمد صالح الخليلي	٥٠٠	٧
محمد محمود سندس	٥٠٠	٧
عثمان مصطفى خليل	٥٠٠	٧
علي سلامه عبد القادر	٥٠٠	٧
محمد عبد الحميد ياسين	٥٠٠	٧
أحمد عبد الرؤوف ابو فضه	٥٠٠	٧
بدر صالح محمد ابراهيم	٥٠٠	٧
مشعل سليمان مشعل	٥٠٠	٧
علي محمود سالم	٥٠٠	٢٥
عيسى احمد عبد الجواد	٥٠٠	٢٥
نصر الله احمد سليمان قرنجي	٥٠٠	١٦
سالم سليمان ابو قطيش	٥٠٠	٧
فايز حماد عطيه	٥٠٠	١٦
مرزوق سليمان عطيه	٥٠٠	٧
زكيه اسماعيل الشطي	٥٠٠	٧
جميل الحمد	٥٠٠	٢٥
خليف الفياض	٥٠٠	٢٥
محمد احمد صالح محمد	٥٠٠	١٦
محمد احمد باير	٥٠٠	٧
عبدالله سعيد علي	٥٠٠	٧
عبد الهادي محمد الزقزوق	٥٠٠	١٦
سليمان عوض	٥٠٠	١٦
اسماعيل علي صالح علي	٥٠٠	٧
حسن يوسف مصطفى البرماوي	٥٠٠	١٦
حسين خضر موسى	٥٠٠	٧
موسى حسن محمد عايد	٥٠٠	٧

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد علي مصلح	٥٠٠	٧
ابراهيم عبد القادر مصلح	٥٠٠	٧
محمد محمود احمد داهود	٥٠٠	٢٥
ابراهيم شاكر يونس الطويل	٥٠٠	١٦
محمد محمد احمد داود	٥٠٠	١٦
سلامه سلامه ابو زهري	٥٠٠	٧
محمد عيد منصور ابو شباب	٠٠٠	٩
مقبل خالد	٥٠٠	١٦
يوسف حسين ابو منصور	٥٠٠	١٦
داود محمد الجليسي	٥٠٠	٢٥
محمد عبدالله حسن ابو مسعود	٥٠٠	٢٥
محمد لافي احمد	٥٠٠	١٦
سعيد عادل النجار	٥٠٠	١٦
محمود ابو زايده	٥٠٠	١٦
محمد جاسر ابو عايد	٥٠٠	١٦
عبدربه العميسي	٥٠٠	١٦
توفيق عبد الفتاح ابراهيم ابو الجديان	٥٠٠	١٦
حسين يوسف عوض	٥٠٠	٧
عبد السلام الشعال	٠٠٠	١٨
سليم محمد سعد	٥٠٠	٢٥
حمود صالح عبد الرحيم	٥٠٠	٢٥
ربحي عبد الكريم	٥٠٠	٢٥
عيسى راشد شحاده	٠٠٠	١٨
علي حمد حماد	٥٠٠	١٦
شعبان نور الدين عباس	٥٠٠	١٦
محمد عيد عبدالله	٥٠٠	٧
محمود محمد علي طعمه	٥٠٠	٧
نبهان فوزان باكير ابو صبري	٥٠٠	١٦
صفاء محمد جمعه ابو جيهان	٥٠٠	١٦
علي حسن فقعاوي	٥٠٠	١٦
صفاء محمد ابو سليم	٥٠٠	٧
صفيه فرهود ثابت	٥٠٠	٧
صبحي كامل مطر صلاح	٥٠٠	١٦
عبد المجيد عبدالله عبدالرحمن حسين	٥٠٠	١٦
علي محمد العيس	٥٠٠	١٦
أحمد حسن عمر	٥٠٠	١٦
علي محمد علي	٥٠٠	٧
محمد عطاالله البدوي	٥٠٠	٧

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد حسين داوود	٥٠٠	٧
عبدالرحمن محمد عبدالله	٥٠٠	٧
محمد يوسف عبدالعزيز	٥٠٠	٧
جمعه مصطفى الحمصي	٥٠٠	٧
محمدحسن عبدالمحسن	٥٠٠	٧
محمد مصطفى حسين ابو نصير	٥٠٠	٧
محمد جميل السليمان	٥٠٠	٧
أحمد سالم عبدالرحمن	٥٠٠	٧
عبد القادر نايف الخزاعي	٥٠٠	٧
يحيي محمد صالح	٥٠٠	٧
سليمان ابراهيم صالح	٥٠٠	٧
أحمد عبدالله عبد العزيز	٥٠٠	٧
محمود احمد محمد المنديل	٥٠٠	٧
أحمد محمود بديوي	٥٠٠	٧
سليمان سليمان ابو عيد	٥٠٠	٧
محمد رشيد أحمد	٥٠٠	٧
نايف يوسف سليمان البرماوي	٥٠٠	٧
محمد عبد ربه مصلح	٥٠٠	٧
حسن عبد الجواد حسن	٥٠٠	٧
بخيت عليان حماد عياش	٥٠٠	٧
أحمد سالم محمد سياغة	٥٠٠	٧
مصطفى يوسف مطلق	٥٠٠	٧
محمود حسين السحيري	٥٠٠	٧
سامي العزة	٥٠٠	٧
سليمان اسماعيل حسين	٥٠٠	٧
توفيق حسن عبد القادر العزه	٥٠٠	٧
حسين يوسف برماوي	٥٠٠	٧
يوسف شاكر يونس	٥٠٠	٧
محمود عبدالله ابو صرار	٥٠٠	٧
كامل راضي ابو جويعد	٥٠٠	٧
أحمد علي عكاشه	٥٠٠	٧
ساهر يوسف محمد	٥٠٠	٧
شكري محمد منصور	٥٠٠	٧
عبد الفتاح محمود فوزي	٥٠٠	٧
عبد الله عبد الفتاح الضبعة	٥٠٠	١٦
سليمان سليمان ابو شياب	٥٠٠	١٦
خميس مصطفى الحمصي	٥٠٠	١٦
يوسف حسن حسين ابوسليمان	٥٠٠	١٦

صورة عن الأصل

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزارعي الكرامة التعاونية الزراعية م.غ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/جـ) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

المدير العام
مروان دودين

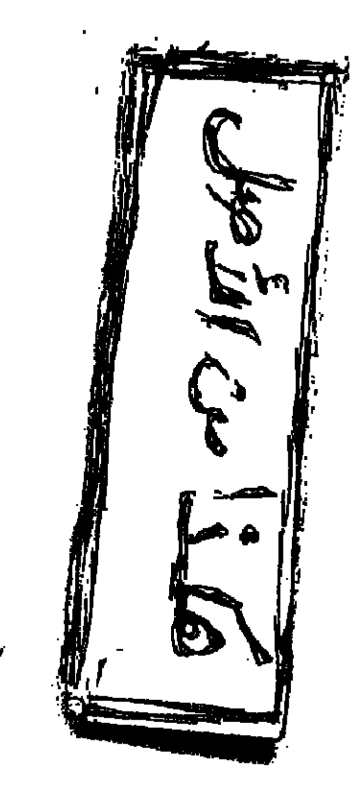
الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
سليمان حسن ابو مشرف	٧٤١	٣٣٩
موسى درويش اماره	٥٧٣	٦٥
علي سليم ابو الديوك	٥٠١	٨٦
خليل محمد زقطان	٣٦٥	١٠٠
حسن محمد الغرناوي	٠٧١	١٣٣
اسحق محمد طبانخه	٢٥٧	١٠٩
صبحي سليمان ابو مشرف	٩٩٦	١١٧
حسن علي محمد	١٠٧	٣٨٣
محمد عثمان العبد	٧١٠	٢٧٨
سليمان ابو شاويش	٧٤٩	٢٦٦
منيره الشيخ خليل	٦٤٠	٤٧
احمد محمد كمال	٧٥١	٦٨
خالد احمد العتال	٣٨٨	٤١

اعـــلان

على المذكور أدناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين.

مدير عام
مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	المبلغ المطلوب تسديده دينار
السيد عيسى عبد القادر ابو سيف	غورالكرامة	٣٠٣٥٣	—	—	١٥ر



قرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد ضيف الله علي حمدان/من ساكب /جرش يعمل جابي في مؤسسة مياه الشرب فرع مادبا فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٦/١١٦

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الاختلاس

خلافا لاحكام المواد ١٧٤ /١ وبدلالة ١٦٩ ت عقوبات الاختلاس واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامه اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٤/٦/٩٧٦.

قرارامهال

صادر عن محكمة الاستئناف في عمان

الى المتهم فهد عبد الفتاح حيمور من سكان اريحا سابقا وسكان جبل عمان شارع خرفان قرب الجامع العمري والمدقق سابقا حسابات مؤسسة عالية ـ الخطوط الجوية الاردنية .

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣/ ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمه الاختلاس خلافا لاحكام المادة ١٧٤ /٣ من قانون العقوبات.

كما واقرر تخويل السلطات القضائية القاء القبض عليك وتسليمك الى المحكمة وتكليف كـل شخص يعلم عن مكان وجودك ان يخبر عنك ، علما بانه في حالة عدم تسليم نفسك في المدة المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٤٣/ ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

قـرار امهـال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء / القضيه الجنائية رقم ٧٦/٢٩

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم مراد رشيد ميرمحمد من ابو ظبي الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمة شهادة الزور خلافا لاحكام المادة ٢١٤ فقرة ٤ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصـــة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقـــامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة كما اقرر نشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استناداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغه الى مـأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

قرارا صدر في ١٩٧٦/٦/١٧

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ماجد شعبان محمود ابو شرخ / من مجدل غزه / سكان جبل المريـخ الشارع العام ملك توفيق صالح فار من وجه العداله .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهه دائمه خلافا لاحكام المواد ٣٣٥ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٥/٥/١٩٧٦ .

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الكرك

عملا باحكام الفقرة الثالثه من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم سلامه سليمان حرب العقيلات وعيد سليمان حرب العقيلات وسليمان حرب العقيلات مدة عشرة ايام لتسليم انفسهم الى السلطات القضائيـة لمحاكمتهم بتهمة الشروع بالقتل العمد خلافا لاحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليهم وتسليمهم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودهم ان يخبر عنهم وفي حالة عدم تسليم انفسهم في المدة المذكورة نقرر اعتبارهـم فارين من وجه العدالة ووضع اموالهـم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين وحرمناهم من التصرف بها ومنعهم من اقامة اي دعوى واعتبار كـل تصرف قاموا به والتزموا به بعد ذلك باطلا سندا للفقرة الرابعة من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكن المتهمين الاخير وعلى باب المحكمة وتبليغ المدعي العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل لوضع اشارة الحجز على عقاراتهم ان وجدت .

٢٧/١/١٩٧٦

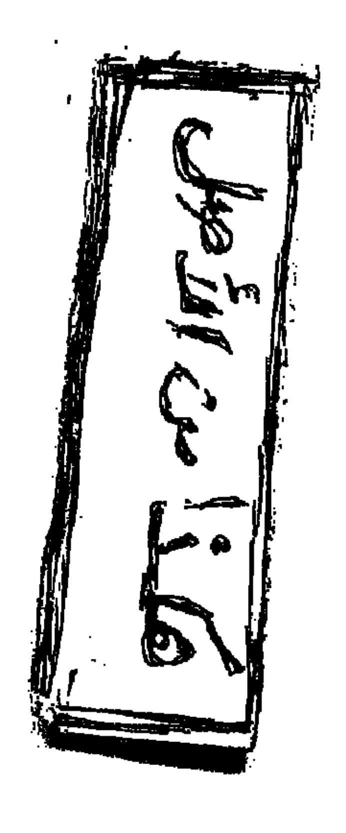
لائحة استئناف

لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الموقرة

المستأنف : مدعي عام عمان .

المستأنف عليه : عبد الحميد مسلم عطيه من سكان مادبا / سائق تراكتور رقم ٢٤٩١٨ ويحمل رخصة القيادة رقم ٧٠١٠٢ / عمان .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح عمان الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٦ بالقضيـة الصلحية الجزائية ذات الرقم ١٠٢٣/٧٦ ،



اسباب الاستئناف : حيث ان القرار المستأنف مخالف للقانون فانني استأنفه للسبب التالي :

اولا : اخطأ القاضي اذ طبق على الفعل المسند الى المستأنف عليه البند ١١ فئة الرابعة من المادة ١٨٥ من قانون النقل على الطرق مع ان الفئة الثالثة بند ١٢ من نفس المادة هو الواجب التطبيق .

الطلب : للسبب الوارد اعلاه ارجو :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ وارجو فسخ الحكم المستأنف واعادة الاوراق الى قاضي الصلح للسير بالقضية حسب الاصول .

مع تقديم فائق الاحترام للمحكمة الموقوره .

٢٢/٤/١٩٧٦ — مدعي عام عمان

لائحة استئناف

لدى محكمة بداية عمان بصفتها الأستئنافية الموقرة

المستأنف : مدعي عام عمان .

المستأنف عليه : جميل عبد الله سلامه من سكان جبل القلعة / صاحب محل البان عمره ٥٠ سنه .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح عمان الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٦ بالقضية الصلحية الجزائية ذات الرقم ١٧٤٣/٧٦ والقاضي بتغريم المستأنف عليه مبلغ دينار ، وعدم مصادرة الجبنه لارتكاب المستأنف عليه جنحة في لغز المادة ٦٤ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .

اسباب الاستئناف : حيث ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون فأنني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية

اولا : اخطأ القاضي عندما قرر اتباع الفسخ واعلن اختتام المحاكمة دون ان يسأل المستأنف عليه عن الجبنة موضوع ضبط المخالفة المرفق لغايات ضبطها واتلافها .

ثانيا : اخطأ القاضي وللمرة الثانية وعندما قرر اتباع الفسخ وانزل العقوبة الى عقوبة المخالفة وهي الدينار مع ان المحكمة الموقرة قد اوضحت له بأنه يتوجب عليه ان يتقيد بالحد الادنى للجنحة عند فرض العقوبة ويظهر انه قد نسي ان الحد الادنى هو خمسة دنانير لا دينار واحد كما فعل .

ثالثا : اخطأ القاضي عندما لم يستندعلى موقع الضبط وسؤاله عن الجبنة كذلك لغايات ضبطها ؛

الطلب : للاسباب الواردة اعلاه ولأي سبب آخر تراه المحكمة الموقرة ارجو :

اولا : قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفسخ الحكم المستأنف موضوعا واعادة الاوراق مرة اخرى الى قاضي الصلح للسير بالقضية حسب الاصول مقدما للمحكمة الموقرة فائق الاحترام .

١٧/٥/١٩٧٦ . — مدعي عام عمان

قرار حكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

المدعى : الحق العام .

المدعى عليه : جزاع شوبش المريح الرويلي الريشه/ الاجفور

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين جزاع شوبش المريح الرويلي سعودي الجنسية تهمة تهريب ١١ كرتونه سجاير اجنبيه سعة ٥٠ كروز وعشرة تلفزيونات نوع سانيو قياس ١٧ بوصه بعد ان قامت دورية الجمارك المرابطة في موقع الرويشد بمنطقة الاجفور بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠ بمطاردة السيارة التي كان يسوقها الظنين محملة بالمضبوطات وتم القاء القبض على الظنين وحجز المضبوطات بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام وغياب الظنين بعـــد تبليغه عن طريق كفيله . قررت المحكمة اجراء محاكمته غيابيا والزام كفيله موسى يعقوب قمو بدفع قيمة سند الكفالة البالغ الف دينار الى صندوق الخزينة عملا باحكام المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

طلبت النيابة العامة سماع اقوال الشاهدين فلاح ابو عامود وحسين الرواحنه وهمـــا من المشتركين في الضبط ثم ختمت البينه طالبة الحكم وفق ما ورد بلائحة الاتهام .

وحيث ايد الشاهدان واقعة الضبط واكدا انهما طاردا السيارة التي كان يسوقها الظنين في منطقة الرويشد وتمكنا من حجزها والقاء القبض على سائقها (الظنين) بعد ان تعرضت لحادث اثناء جريان المطـــارده وتم ضبط البضاعة المذكوره في لائحة الاتهام وتسليمها الى اقرب مركز جمركي وحيث لم يرد ما يناقض او يجرح البينه المقدمـــة من النيابة العامة فان المحكمة تقرر ادانة الظنين بالجرم المسند اليه وتغريمه مبلغ عشرة الاف دينار وثمانمائة واحدى عشر دينارا واربعماية واربعين فلسا ومصادرة المضبوطات البضاعة والتلفزيونـــات والسيارة . حكمـــا غيابيا قـــابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٧٦/٣/٢

لائحة استئناف

لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الموقره

المستانف : مدعي عام عمان

المستأنف عليهم : ١ ــ جمعه مسلم احمد من غور المزرعة/وسكان المهاجرين ــ عمان عمره ٤٠ سنه ويعمل كوى.
٢ ــ جمال سعود ابراهيم من الطفيله ، وسكان شارع نحرفان بعمان ، عمـــره ٣٢ سنه ويعمل في مستشفى ملحس .
٣ ــ سليمان عبد الرحمن حمدان من العدوان وسكان الكرامه ، عمره ٤٠ سنه ويعمل بستنجي .
٤ ــ خليل عبد سليمان وسكان عمان عتال عمره ٤٢ سنه .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح عمان الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٦ بالقضية الصلحية الجزائيـــة ذات الرقم ٧٦/٢٠٣٤ والقاضي بحبس كل واحد من المستأنف عليهم مدة اسبوع والرسوم .

اسباب الاستئناف : حيث ان القرار المستأنف مخالف للقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

اولا: اخطأ القاضي اذ ادان المستأنف عليهم بجرم السكر المقرون بالشغب وحكم على كل منهم مدة اسبوع قبل ان يوضح ما اذا كان جرم السكر المقرون بالشغب المنصوص عليه في المادة ٣٩٠ عقوبات مستوف : لكل شروط املا ... لان حجز حرية المستأنف عليهم لمدة اسبوع دون ان

تكون الجريمة مستوفية لاركانها يعد حجزاً للحرية دون وجه حق .

ثانياً: اخطأ القاضي اذ ادان المستأنف عليهم مع انه من الثابت ان رجال الامن القوا القبض عليهم في داخل حوش منزل المستأنف عليه الاول جمعه مسلم احمد، واثناء ان كان باب الحوش مغلق، حيث يذكر العريف عبد الكريم احمد علي ان المستأنف عليهم كانوا في منزل جمعه المذكور وانه طرق الباب حتى خرج عليه المستأنف عليهم ... والمادة ٣٩٠ التي اعتمد عليها القاضي تستوجب وجود شخص في مكام عام او مكان مباح للجمهور وفي حالة السكر ويتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وازعاج الناس :.. كما وان اعتماد القاضي على اعتراف المستأنف عليهم والذي لايتفق مع النص القانوني (المادة ٣٩٠) لا يعد كافيا ولا يكفي مبرراً للادانه . وكـــان يتوجب على القاضي بالتالي عدم مسؤولية المستأنف عليهم من جرم السكر المقرون بالشغب .

ثالثاً : اخطأ القاضي عندما قرر تحويل الحبس بالغرامة بتلك العبارة المختصره والركيكه ، دون ان يعلل قراره هذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢/٢٧ عقوبات وفيما اذا اقتنع بان الغرامة عقوبة كافية ام لا :.. كما انه اخطأ اذ لم يذكر في قراره بأن كل يوم حبس يقابل ٥٠٠ فلس .

رابعاً: اخطأ القاضي عندما قرر استبدال العقوبة التي اختارها وهي الحبس لمدة اسبوع بالغرامة . مع انه قد اختار عقوبة الحبس وكان بامكانه اختيار العقوبة وهي الغرامة ... ولأن فيما قام به يعـــد تناقضاً وتضارباً برأيه بين ما اختاره اولا وهو الحبس ثم العدول عنه الى الغرامة بعد استبدال عقوبة الحبس .

الطلب : للاسباب الواردة ولاي سبب تراه المحكمة الموقره ارجو :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ ومن ثم فسخ الحكم المستأنف موضوعاً واعادة الاوراق الى قاضي الصلح للسير بالقضية مجدداً وبالتناوب ارجو فسخ الحكم المستأنف واعلان عدم مسؤولية المستأنف عليهم عن الجرم المسند اليهم .

١٩٧٦/٥/٨

قرار

لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه

المستأنف : مدعي عام عمان بالاضافة لوظيفته

المستأنف ضدهم : ١ ــ محمد سعيد قاسم ناجي من عمان وسكان شارع وادي السير بجانب شركة سعد ابو جابر
٢ ــ ايمن توفيق عزت طباره من عمان وسكان شارع وادي السير بالقرب من شركة سعد ابو جابر
٣ ــ منذر عبد اللطيف من وادي السير وسكانها / فاراً .

جهة الاستئناف : قرار قاضي صلح جزاء عمان في القضية رقم ٧٥/١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١١ والقاضي بعدم الاختصاص .

اسباب الاستئناف: اخطأ قاضي الصلح بتطبيق القانون على الوقائع اذ استخلص منها وبغرض ثبوتها ــ ان المستأنف ضدهم قد ارتكبوا جرم السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات وجرم الحاق الضرر قصداً بمال الغير المنقول خلافا للمادة ٤٤٥ من نفس القانون وهذا يخالف الوقـــائع الثابته في هذه القضية وان المستأنف ضدهم لم يقصدوا اختلاس السيارة وازالة تصرف المالك فيها كما لم يكن قصدهم الحاق الضرر بها وكل ما حصل انهم استعملوا السيارة دون حق بصوره الحقت بها الضرر .

بدليل انهم اعادوها الى مكانها من تلقاء انفسهم فور انتهائهم من استعمالها بالتجــول في شوارع العاصمه ليلا وقبل اكتشاف امرهم .

٢ ـ مما تقدم ارى ان الوصف القانوني الذي ينطبق على افعال المستانف ضدهم وعلى فرض ثبوتها هو استعمال اشياء الغير بدون حق بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤١٦ و٧٦ع مما يجعل قاضي الصلح نفسه مختصاً للنظر في هذه القضية بخلاف ما ذهب اليه في قراره المستأنف والذي يصبح والحالــه هذه مستوجب الفسخ والحبس .

أ ـ ثبوت الاستئناف شكلا .

ب ـ فسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

١٩٧٦/٣/١٦ مدعي عام عمان

قرار

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستأنف ـ مدعي عام عمان بالاضافة لوظيفته

المستأنف ضده ـ حسن عليان مسلم السواعره من بئر السبع / مجهول محل الاقامة

جهة الاستئناف ـ قرار محكمة بداية جزاء عمان في القضية الجزائية رقم ٧٤/٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١١ والقاضي بعدم الاختصاص

اسباب الاستئناف :ـ

١ ـ اخطأ قاضي محكمة بداية عمان باعلانه عدم اختصاصــه بحجة ان الاختصاص معقود للمحكمة العرفيــة تأسيساً على ان المستأنف ضده فر من مكان اعتقاله بتهمة الاخلال بالسلامة العامــة وان جرم الفرار في هذه الحالة يشكل مخالفة لنص المادة ٨/م من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ وقد اخطأ القاضي بتفسير نص هذه المادة اذ ان جرم الفرار من مكان الاعتقال لايندرج تحت وصف مخالفة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري وانما هو جرم عادي يقع خلافا للمادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبــات ويظل كذلك مهما كانت الجريمه التي اوقف او حكم من اجلها (الهارب) ابتداء

٢ ـ اخطأ القاضي باعتباره تهمة الفرار خلافا للمادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبات جنائية الوصف والحقيقة ان التهمة المنصوص عليها اعلاه تظل جنحوية الوصف ولكنها مشددة لان الشارع عاقب عليها (بالحبس) وهي عقوبة وضعها الشارع للجنح ولم يعاقب عليها بالاشغال الشاقة

مدعي عام عمان

لائحة الاستئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة ـ عمان

المستأنف : مدعي عام عمان

المسأنف عليهم :

١ ـ محمود محمد الحلواني ـ من سكان جبل عمان ـ صاحب صالون اميه للحلاقة عمره ٥٧ سنه
٢ ـ مصباح عبدالرحيم درويش ـ عامل في كازية بنزين بالمصدار وسكان المريخ عمره ٢٨ سنة
٣ ـ سميح محمد نور ـ نجار وسكان شارع الامير محمد عمره ٢٧ سنة
٤ ـ احمد محمد خليل من اربد وسكان شارع وادي السير يعمل في سلطة المياه والمجاري عمره ٢٧ سنة

موضوع الاستئناف: قرار محكمة صلح عمان الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٧٥/٥٢٤٤ والمتضمن عدم مسؤولية المستأنف عليهم من تهمة السكر المقرون بالشغب (المادة ٣٩٠ عقوبات) وبراءتهم من تهمة وشتم وتحقير رجال الامن (المادة ١٩١ عقوبات) .

وحيث ان هذا القرار مخالف للقانون فانني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :ـ

اسباب الاستئناف :

ولا : اخطأ القاضي بالنتيجة التي توصل اليها عندماقرر عدم مسؤولية المستأنف عليهم من تهمة السكر وبراءة المستأنف عليهم من تهمة شتم وتحقير رجال الامن ، مع ان البينات المستحقة وهي شهادة الشاهد مازن محمود والشاهد عمر فياض والضبط المقدم منها والمؤرخ في ١٩٧٥/١٠/٧ يثبت ارتكاب المستأنف عليها لهاتين التهمتين .

ثانياً : ان مكان الحلاقة العائد للمستأنف عليــه الاول محمود محمد الحلواني هو مكان عام حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من قانون العقوبات والتي عرفت المحل العام (كل مكان يباح للجمهور الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد) وعليه فان اركان المادة ٣٩٠ عقوبات متوفره ، فالمكان الذي كان به المستأنف عليهم هو دكان الحلاقه العائد للمستأنف عليه الاول وهو محل عام ، كما انه من الثابت ان المستأنف عليهم كانوا في حالة السكر ، كما انهم تصرفوا تصرفاً مقروناً بالشغب وازعاج الناس كذلك وعليه فقد اخطأ القاضي بقراره وكان يتوجب عليه ان يدين المستانف عليهم بهذه التهمة .

ثالثاً : اخطأ القاضى بالتطبيقات القانونية اذان فعل المستأنف عليهم وهو شتم وتحقير رجال الامن اثناء الوظيفة الرسمية ومن اجل ماجروه بحكم وظيفتهم ينطبق واحكام المادة ١٩٦ من قانون العقوبات وليس المادة ١٩١ كما اشار القاضي في قراره

رابعاً : اخطأ القاضي اذ خالف احكام المادة ٣/٢٤ المعدلة من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ اذ لم يدرج في متن القرار المستأنف علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بني عليها حكمه ولايكفي منه ان ان يورد بقراره بجرم . . . بل يجب عليه ان يورد بالتفصيل الاسباب والوقائع والقرائن التي جعلته يتوصل الى النتيجة التي توصل اليها ، خصوصا وان كل الوقائع والبينات المستحقــة والقرائن تؤدي الى ادانة المستأنف عليهم بجرم شتم وتحقير رجال الامن اثناء الوظيفة الرسمية وبسبب ماجروه بحكم هذه الوظيفة ومنها الضبط المؤرخ في ١٩٧٥/١٠/٧ والموقع من الشاهدين الشرطي مازن محمود والشرطي عمر فياض ، وشهادة هذين الشاهدين وقرينة ضبط المسأنف عليهم من قبل رجال الشرطة وهم يتناولون المشروبات الروحية (البيرة والعرق) في محل الحلاقة العائد للمستأنف عليه الاول ورفض المستأنف عليهم الحضور الى الشرطة مع الشاهدين . وكذلك اعتراف المستأنف عليهم بما اسند اليهم امام المحقق بالتحقيقات الاولية المرفقة بكتاب الشرطة اما اذا كان القاضى قد بنى ماتوصل اليه من نتيجة الى اسباب وظروف غير مذكوره في ملف الدعوى فهذا غير قانوني وغير مقبول منه .

الطلب :

١ ـ ارجو قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢ ـ وارجو للاسباب الوارة اعلاه ولاي سبب آخر تراه المحكمة الموقرة فسخ القرار المستأنف موضوعا واعادة الاوراق الى قاضي الصلح للسير بالقضيــة حسب الاصول وبالتناوب ادانــة المستأنف عليهم بالتهمتين المسندتين اليها وانزال العقوبة الرادعة بهم .

١٩٧٦/٣/١١

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى خالد عبد الرحن عبد الله من سمخ وسكان الزرقاء جندي مسرح رقم ١٠٢٧٧٩ المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٧/٤٨٣ تاريخ ١٩٦٧/٣/٨ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٨ دنانير و ٢٦٢ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينـــة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم اعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : ماجد عبد الله احمد الدباس / من عمان ومجهول مكان الاقامة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة نظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٦/٦/٩ الحكم بتغريمه خمسة دنانير والرسوم والزامه بازالة المخالفة خلال شهر حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام :

الظنين : عطا الله سليمان سالم/بني عطيه سكان القطرانه فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه للذلك تقرر في ١٩٧٥/٩/٢٩ الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات مع الرسوم ووضع امواله المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عملا بالمادة ٢٥٤ من الأصول الجزائية .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الكرك

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عصام عبد العزيز بركات من يازور اصلا وسكان جبل الحسين/عمان فار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه للملك تقرر في ١٩٧٥/٨/١٠ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم ووضع امواله المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومـــة حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عملا بالمادة ٢٥٤ من قانون الأصول الجزائية .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عائشه محمد محمود ابو سمك من زيتا الخليل فارة من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنينة لارتكابها جرم التدخل في القتل العمد المسند اليها للملك تقرر في ١٩٧٥/١٠/٩ الحكم بحبسها مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم مع الاشغال الشاقة حكماً غيابياً قابلا للاستئناف .

ورقه اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى شحاده عوض هيشان/ الفيفه/ مجهول محل الأقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بالنشر الى صندوق الخزينـــة مبلغ ١٦ دينار و ١٥٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخـــه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى حسن ياسين جويحان وصبحي محمد عبد القادر مجهولي محل الأقامة .

يقتضي حضور كما لمحكمة حقوق صلح عمام يوم الاربعاء الواقع ١٩٧٦/٦/٣٠ الساعة الثامنة صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالأضافة لوظيفته .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
تيسير مصطفى عيسى	صلح عمان	٩٧٦/٦/٢٦	٨ صباحاً	التهديد وخرق حرمة المنازل
رشيد عبد القادر محمد	«	٩٧٦/٦/١٤	«	اعتداء وتهديد
رؤوف محمد الحلو	«	٩٧٦/٦/٢٢	«	سرقة
راضي محمد احمد ابو صلاح	«	٩٧٦/٦/١٦	«	شيك بدون رصيد
صالح مصطفى كلي	«	٩٧٦/٦/٢٦	«	«
عبد الله عبد الرحمن سرور امناع	«	٩٧٦/٦/٣٠	«	«
سيد عبد الرحمن سيد العري	«	٩٧٦/٨/٧	«	مشاجرة
سيد عبد الرحمن سيد العري	«	٩٧٦/٦/٢٧	«	«
عبد الحليم احمد علي ابو عميره	«	٩٧٦/٧/٣١	«	سكر وشغب
تيسير مصطفى عيسى	«	٩٧٦/٧/٢٢	«	تهديد
محمد عدنان حسني غنيم	جنايات اربد	٩٧٦/٧/٢٦	«	هتك عرض
عبد الرحمن خليل السيد شعث	بداية اربد	٩٧٦/٦/٢٨	«	الاحتيال
محمد علي رضا محمد قاسم	بداية السلط	٩٧٦/٧/١٤	«	«
فتاح مرمر ادغلو	بداية الكرك	٩٧٦/٧/٣١	«	التسبب بالوفاة
علي حسن سلامة السعيداني	«	٩٧٦/٧/٧	«	«
سالم عواد الركيبات	صلح معان	٩٧٦/٧/٥	«	التعدي على املاك الدولة
خليل حرب الجزازه	بداية الزرقاء	٩٧٦/٦/١٧	«	اساءة الائتمان
محمد محمود سالم محمد	الجمارك البدائية	٩٧٦/٦/٢٨	«	الجزاء
محمد حميد عبادي	«	«	«	«